



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التنظيم القانوني للشركات القابضة: دراسة مقارنة

إعداد

فلا باسم محمود دبابسة

إشراف

د. نعيم سلامة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

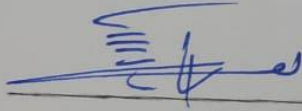
2022

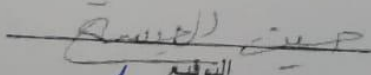
التنظيم القانوني للشركات القابضة دراسة مقارنة

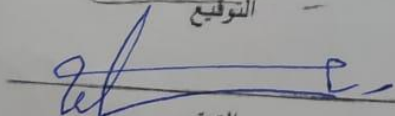
إعداد

فلا باسم محمود دبابسة

نوقشت هذه الرسالة/ الأطروحة بتاريخ 2022/2/13 م، وأجيزت:


التوقيع


التوقيع


التوقيع

د. نعيم سلامة

المشرف الرئيسي

د. حسين العيسى

الممتحن الخارجي

د. رنا دواس

الممتحن الداخلي

الإهداء

إلى قدوتي الأولى ، إلى من أعطتني ولم تزل تُعطيني بلا حدود ، إلى من رفعت رأسي عالياً

افتخاراً بها ، إلى رمز المحبة والعطاء أُمي الغالية حفظها الله .

إلى روح من صنع طفولتي بيديه الكريمتين ، إلى من زرع في نفسي القيم والمبادئ الإسلامية ،

إلى من أفنى زهرة شبابه في تربيته والدي العزيز رحمه الله .

إلى من أمضيتُ معه أجمل أيام حياتي ، وعشتُ معه أجمل الذكريات فكُنَّ أسعد الناس

بنجاحي أخواتي فانتة و ولاء و فداء .

إلى الشموع التي تنير ليريقي إخواني علام و علاء .

إلى الأيادي المخلصة التي ساعدتنيأساتذتي الكرام .

إلى المرابطين في أرض الإسراء والمعراج إلى الشهداء والأسرىإلى كل غيور على أرض

فلسطين .

لهم جميعاً أهدي ثمرة نجاحي.

الشكر

انطلاقاً من قوله تعالى " ومن شكر فإنما يشكر لنفسه " (النمل :40).

احمد الله عز وجل حمداً كثيراً طيباً مباركاً على ما أكرمني به من اتمام هذه الرسالة .

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى صاحب العلم الوفير و القلب الكبير، الذي أرشدني ونصحني

لإتمام هذه الرسالة وانجازها بهذا الشكل، الدكتور نعيم سلامة المشرف على هذه الرسالة سائلاً

المولى عز وجل أن يجعل ما قدمه من نصح وارشاد لي في ميزان حسناته .

وأتقدم أيضاً بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور حسين العيسة

والدكتورة رنا دواس لقبولهما مناقشة هذه الدراسة .

وكذلك أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لجامعتي جامعة النجاح الوطنية التي منحتني الدرجة العلمية

الأولى والتي تمنحني بهذا الدرجة العلمية الثانية بإذن الله .

وأخيراً أتوجه بالشكر والتقدير لوالدتي وأخوتي وأخواتي على مساندتي طوال فترة الدراسة فجزاهم الله

عني خير الجزاء .

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

التنظيم القانوني للشركات القابضة: دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب:

التوقيع:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الإهداء.....	ب
الشكر.....	د
الإقرار.....	هـ
الملخص.....	ي
المقدمة.....	1
أهمية الدراسة.....	2
أهداف الدراسة.....	2
محددات الدراسة.....	3
منهج الدراسة.....	3
الدراسات السابقة.....	3
إشكالية الدراسة.....	6
تساؤلات الدراسة.....	6
الفصل الأول:الاطار المفاهيمي للشركة القابضة.....	7
المبحث الأول: ماهية الشركة القابضة.....	8
المطلب الأول: تعريف الشركة القابضة والغاية منها.....	8
الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة.....	9
الفرع الثاني: غايات الشركة القابضة.....	14
المطلب الثاني: خصائص الشركة القابضة وطرق تأسيسها.....	21
الفرع الأول: خصائص الشركة القابضة.....	21
الفرع الثاني: طرق تأسيس الشركة القابضة.....	24
المبحث الثاني: ماهية الشركة التابعة.....	30
المطلب الأول: تعريف الشركة التابعة وخصائصها.....	30

31.....	الفرع الأول: تعريف الشركة التابعة.
36.....	الفرع الثاني : خصائص الشركة التابعة.
40.....	المطلب الثاني: تمييز الشركة التابعة عن غيرها من الأشكال القانونية
40.....	الفرع الأول: تمييز الشركة التابعة عن الفرع و عقد الوكالة التجارية.
44.....	الفرع الثاني: تمييز الشركة التابعة عن تجمعات الشركات والشركة الشقيقة
48.....	الفرع الثالث: تمييز الشركة التابعة عن الاندماج
52.....	الفصل الثاني: أحكام علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة.
53.....	المبحث الأول: قيام علاقة التبعية.
53.....	المطلب الأول: وسائل قيام علاقة التبعية.
54.....	الفرع الأول: شراء الشركة القابضة أسهم في رأس مال شركة قائمة.
58.....	الفرع الثاني: المشاركة عن طريق الاكتتاب
64.....	المطلب الثاني: مظاهر سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة
65.....	الفرع الأول: السيطرة الإدارية.
70.....	الفرع الثاني: السيطرة المالية.
74.....	المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على علاقة التبعية.
75.....	المطلب الأول: المسؤولية الإدارية للشركة القابضة عن شركاتها التابعة
75.....	الفرع الأول: مسؤولية الشركة القابضة في حال ارتكابها خطأ في الإدارة.
82.....	الفرع الثاني: مسؤولية الشركة القابضة في حال التعسف في الإدارة
86.....	المطلب الثاني: مسؤولية الشركة القابضة في حال الارتباط الصوري
86.....	الفرع الأول: ماهية الصورية
89.....	الفرع الثاني: أحكام الصورية
93.....	المطلب الثالث: مسؤولية الشركة القابضة في حال إفلاس الشركة التابعة.
97.....	الخاتمة

97.....	النتائج
99.....	التوصيات
101.....	المراجع العلمية
110.....	الملاحق
b.....	abstract

فهرس الملاحق

- الملحق 1 : طلب تدقيق وحجز اسم شركة..... 111
- الملحق 2 : طلب تأسيس شركة مساهمة عامة – قابضة 112
- الملحق 3 : طلب تعديل غايات الشركة..... 113
- الملحق 4: طلب فتح حساب تداول في شركة أوراق مالية..... 114
- الملحق 5: نموذج أمر بيع/شراء أسهم 116

التنظيم القانوني للشركات القابضة: دراسة مقارنة

اعداد

فلا باسم محمود دبابسة

إشراف

د. نعيم سلامة

الملخص

تعالج هذه الدراسة الاطار القانوني الناظم للشركات القابضة في فلسطين وذلك وفق القرار بقانون رقم 6 لسنة 2008¹ والذي جاء مُعدّلاً لأحكام قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 والساري في الضفة الغربية والقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021² الذي سيتم تطبيقه بالضفة الغربية ، والتشريعات محل المقارنة ، وذلك ببيان النواحي القانونية المرتبطة بالشركات القابضة والشركات التابعة، وابرار بعض المفاهيم الخاصة بهذه الشركات من خلال التعرّف على مفهوم الشركات القابضة وخصائصها والغاية منها، ثم التعرف على مفهوم الشركات التابعة وخصائصها، وتمييزها عن غيرها من الأشكال القانونية الأخرى.

وبناء على علاقة التبعية القائمة بين الشركتين القابضة والتابعة، فقد تناولت الباحثة في هذه الدراسة وسائل تكوين هذه العلاقة، ومدى مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة في العديد من الحالات، والتي منها حالة التعسف في إدارة الشركة التابعة أو ارتكاب خطأ في الادارة، وحالة

¹ القرار بقانون الفلسطيني رقم (6) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 76، 2008/6/20.

² القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 بشأن قانون الشركات، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 25، 2022/3/6.

الارتباط الصوري مع الشركة التابعة ، اذ تفقد الشركة التابعة حينها شخصيتها القانونية المستقلة،

ويترتب عليها قيام مسؤولية الشركة القابضة ومساءلتها عن ديون هذه الشركة وعن افلاسها.

وقد اتبعت الباحثة في اعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن ليتم مقارنة أحكام القرار

بقانون الفلسطيني رقم(6) لسنة2008 والقرار بقانون الفلسطيني رقم(42) لسنة 2021مع غيره من

القوانين والتشريعات موضوع الدراسة.

كلمات مفتاحية: الشركات القابضة، الشركة التابعة، تأسيس، فتح حساب تداول.

المقدمة

شهد الاقتصاد الفلسطيني في الآونة الأخيرة تطوراً مشهوداً في عالم التجارة والاقتصاد نتيجة الكثير من العوامل المساعدة التي أدت إلى ظهور مفهوم جديد للشركات التجارية ألا وهو مفهوم الشركات القابضة ، حيث تعد هذه الشركات وسيلة حديثة نسبياً من وسائل التركيز الاقتصادي وتجميع الشركات في فلسطين، وتقوم هذه الشركات على أساس فكرة السيطرة على مجموعة من الشركات التابعة لها والمستقلة عنها بشخصيتها القانونية ، " بحيث تتسم العلاقة القائمة بينهما بالازدواجية وتتمتع كل منهما بالشخصية المعنوية والاستقلال القانوني والمالي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إدارة الشركات القابضة للشركات التابعة لها، الأمر الذي يمنح الشركات القابضة قدرة غير محدودة في توجيه نشاط الشركات التابعة بما يحقق مصالحها " ¹.

وتتحقق سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها من خلال السيطرة على سلطة اتخاذ القرار في الشركات التابعة ، ومصدر هذه السيطرة هو تملكها لأغلبية الأسهم في رأسمال الشركات التابعة أو من خلال السيطرة على تأليف مجلس إدارة الشركات التابعة .

وقد ظهرت فكرة الشركة القابضة في نهاية القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة الأمريكية ، حينما بدأ ظهور وحدات اقتصادية عملاقة تحاول السيطرة على قطاعات واسعة من التجارة، وذلك من خلال عقد اتفاقات بين عدة شركات هدفها احتكار انتاج سلع معينة أو تسويقها أو وضع سياسة موحدة للأسعار ، ولمواجهة هذه الظاهرة قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار عدة

¹ العبيدي، محمد يونس محمد: مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة دراسة مقارنة. مصر: دار الكتب القانونية. 2016، ص13.

قوانين لضمان حرية التجارة ولحماية المستهلكين، وكان أول هذه القوانين قانون شيرمان¹ وقانون كلايتون² وذلك بهدف ايجاد التوازن بين المصالح المختلفة ، مصلحة المستهلكين وحمايتهم ضد سيطرة الشركات الكبرى من جهة وضمان حرية التجارة من جهة أخرى .³

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في موضوع التنظيم القانوني للشركات القابضة في الوقوف على مدى تلبية النصوص القانونية للأحكام التي تتعلق بعلاقة التبعية التي تربطها بالشركات التابعة ، وإبراز هذا الموضوع إلى حيز الوجود وتسلط الضوء عليه وذلك لقلّة الكتب الأبحاث والدراسات الفلسطينية في هذا الموضوع .

أهداف الدراسة

يكمن الهدف من هذه الدراسة في توضيح التنظيم القانوني للشركات القابضة في فلسطين، من حيث مفهوم كل من الشركات القابضة والشركات التابعة وخصائصهما وتمييز الشركة التابعة عن ما يشابهها من أشكال قانونية ، وإبراز الدور الهام الذي تلعبه الشركات القابضة من خلال سيطرتها على الشركات التابعة لها وإدارتها، وطرق سيطرة الشركات القابضة على الشركات التابعة ومدى

¹ صدر هذا القانون سنة 1890 ونص هذا القانون على تحريم الاحتكار ومنع هذا القانون أيضاً عقد الاتفاقات التي تهدف الى تقييد حرية التجارة وحرية المنافسة انظر الى سامي ، فوزي محمد : الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة ، ط1. عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1999، ص 562.

² صدر هذا القانون سنة 1914 ومنع هذا القانون الاتفاقيات التي يطلق عليها Tying agreement (اتفاقيات الربط) والتي بموجبها يلزم ربط شراء سلعة معينة بسلعة أخرى ، فلا تباع السلعة الى الزبون إلا إذا اشترى معها سلعة أخرى ، انظر الى سامي ، فوزي محمد : المرجع السابق ، ص 562.

³ القاضي ، أنيس بن صالح : النظام القانوني للشركة القابضة دراسة مقارنة .(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة عدن. الجمهورية اليمنية. 2004 ، ص4 وانظر أيضاً بني عيسى، جعفر ابراهيم حسين: النظام القانوني للشركة القابضة في القانون الاردني .(رسالة ماجستير غير منشورة) .جامعة آل البيت. الاردن. 2003، ص3.

مسؤولية الشركات القابضة تجاه الشركات التابعة، ومقارنتها مع قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997¹، وقانون شركات قطاع الأعمال المصري رقم (203) لسنة 1991².

محددات الدراسة

يتحدد إطار الدراسة في القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، والقرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021، وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، وقانون شركات قطاع الأعمال المصري رقم (203) لسنة 1991.

منهج الدراسة

ستقوم الباحثة وفي مرحلة إعداد هذه الدراسة بإتباع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن .

الدراسات السابقة

1- **معتصم حسين أحمد الغوشة** : مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والانجليزي (رسالة دكتوراه) .جامعة عمان العربية للدراسات العليا. عمان. 2007. . تحدثت هذه الدراسة عن أبعاد العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة والآثار التي تترتب على هذه العلاقة لتحديد مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الاستقلال القانوني الذي منحه المشرع للشركة التابعة لا وجود له في الواقع وإن الشركة القابضة وشركاتها التابعة ليست في حقيقة الأمر إلا مشروعا واحدا ترعاه الشركة القابضة وأنه يجب على المشرع تدارك هذا النقص التشريعي، إلا

¹ قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 4204، 1997/5/15.

² قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991، المنشور في الجريدة الرسمية ، عدد 24 مكرر، 1991/6/19.

أنها لم تميز الشركة التابعة عن غيرها من الأشكال القانونية ولم تبحث هذه الدراسة في مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس شركاتها التابعة .

2- **حنان أحمد أنيس محاميد:** التنظيم القانوني للشركات القابضة في فلسطين دراسة مقارنة

(رسالة ماجستير) .الجامعة العربية الأمريكية. جنين.2017. وتحدثت هذه الدراسة عن

التنظيم القانوني للشركات القابضة في فلسطين وفقا للقرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 المعدل لقانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016 ومقارنتها بقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، والمرسوم الإشتراعي اللبناني رقم 45 لسنة 1983، وقد توصلت الباحثة في هذه الدراسة إلى أن طبيعة العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة هي علاقة تبعية بالرغم من الاستقلال القانوني لكل من الشركة القابضة والشركة التابعة وتقوم هذه العلاقة على أساس السيطرة الإدارية والمالية التي تمارسها الشركة القابضة على الشركة التابعة ويترتب على هذه العلاقة إمكانية مساءلة الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة بالإضافة إلى مسؤولية الشركة القابضة في حالة إفلاس الشركة التابعة ، إلا أن هذه الدراسة لم تبحث بطرق تأسيس الشركة القابضة ، ولم تميز الشركة التابعة عن غيرها من الأشكال القانونية، ولم تبحث هذه الدراسة في مسؤولية الشركة القابضة في حال الخطأ أو التعسف في الإدارة وفي حال الإفلاس والارتباط الصوري .

3- **أحمد محمود المساعدة :** العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها دراسة

مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. ع12.2014.تحدثت هذه الدراسة عن طبيعة الشركة القابضة وأوجه التفرقة عما يتشابه بها من مفاهيم، و وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة ومسؤولية الشركة القابضة من الناحية الإدارية تجاه الشركة

التابعة بصفتها مديرا للشركة التابعة ومسؤوليتها أيضا عن ديون الشركة التابعة، وقد بين الباحث في هذه الدراسة أن مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لا تتجاوز مقدار مساهمتها في رأس مال تلك الشركة التابعة، وأن الصلاحيات التي تقوم بها الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة بوصفها مديرا لها يبرر مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها وذلك بقيامها بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة وهذا يعني أن الشركة القابضة والشركة التابعة وحدة اقتصادية متكاملة مما يوحد المسؤولية تجاه ديون الشركة التابعة ، إلا أن هذه الدراسة لم تبحث في ماهية الشركة التابعة ، ومسؤولية الشركة القابضة عن الخطأ والتعسف بالإدارة وفي حال الارتباط الصوري والافلاس.

4- مروان بدري الابراهيم: طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لها من جهة أخرى. مجلة المنارة. جامعة آل البيت عدد9. مجلد13. 2007. تحدثت هذه الدراسة عن الظروف التي أدت إلى ظهور كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات، ليقوم الباحث بتناول طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة، والشركات التابعة لها، من حيث تعريف الشركة القابضة، وتمييزها عما قد يختلط بها من أنواع شركات أخرى، ثم تناوله لمسؤولية هذه الشركة الناتجة عن هذه السيطرة ، إلا أن هذه الدراسة لم تبحث في غايات الشركة القابضة ، وفي ماهية الشركة التابعة ، ولم تبحث هذه الدراسة في مسؤولية الشركة القابضة في حال الخطأ والتعسف في إدارة الشركة التابعة .

5- محمد حسين إسماعيل: الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون

الشركات الأردني والقانون المقارن. 1990: تحدث الكاتب في مرجعه هذا عن الشركة

القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة، وطبيعة هذه العلاقة، والنتائج المترتبة عليها، فقد تناول

الكاتب هذه الأحكام من خلال التركيز على مشروع قانون الشركات الأردني ومجموعة من

القوانين المقارنة كالمصري والاماراتي، إلا أن هذه الدراسة لم تبحث في ماهية الشركة التابعة،

ولم تبحث أيضاً في مسؤولية الشركة القابضة بشكل مفصل .

إشكالية الدراسة

تتمحور الدراسة حول إشكالية رئيسية وهي أن المشرع الفلسطيني والتشريعات موضوع الدراسة لم

تنظم موضوع الشركات القابضة بشكل مفصل ، ومن هنا تكمن الحاجة لتحديد مدى مسؤولية

الشركة القابضة عن الشركات التابعة وطرق سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة وذلك

من خلال الإجابة على تساؤلات الدراسة .

تساؤلات الدراسة

ستجيب الباحثة على التساؤلات الآتية :-

1. ما هي طرق ووسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة؟

2. ما مدى مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة في حال ارتكابها خطأ في إدارة الشركة

التابعة؟

3. ما مدى مسؤولية الشركة القابضة في حال تعسفها في إدارة الشركة التابعة؟

4. ما مدى مسؤولية الشركة القابضة في حالة الارتباط الصوري مع الشركات التابعة؟

5. ما مدى مسؤولية الشركة القابضة في حال افلاس الشركات التابعة؟

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للشركة القابضة

تعتبر الشركة القابضة من الوسائل الحديثة نسبياً للتركز الاقتصادي وتجميع الشركات¹، وتتميز رغم كونها شركة مساهمة عامة ببعض المبادئ الخاصة التي تميزها عن الشركات المساهمة العامة²، فهي تمتاز بخصوصية غرضها القائم على فكرة السيطرة على الشركات الأخرى التابعة لها.³

وعليه فإنَّ البحث في موضوع التنظيم القانوني للشركات القابضة يتطلب القيام بتخصيص فصل خاص يتم فيه توضيح ماهية الشركة القابضة والشركة التابعة، وذلك من خلال بيان مفهوم الشركة القابضة والشركة التابعة وفقاً لما تقدم به الفقه و النصوص القانونية الواردة في التشريعات موضوع الدراسة .

وللتعرف أكثر على هذا الشكل من الشركات سأقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : ماهية الشركة القابضة

المبحث الثاني : ماهية الشركة التابعة

¹ القاضي ، انيس بن صالح: مرجع سابق ، ص 9.

² بني عيسى، جعفر ابراهيم حسين: مرجع سابق، ص 7.

³ بني عبد الرحمن، قصي محمد سليمان: مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة.(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة اليرموك. اربد. الأردن. 2013، ص 8.

المبحث الأول: ماهية الشركة القابضة

تشارك الشركة القابضة مع باقي أنواع الشركات بأن نشأتها تبدأ برابطة عقدية بين أصحاب المصالح المشتركة ، وتتحقق لها الشخصية المستقلة عن شخصية الشركاء¹ ، وتتم إدارة هذا النوع من الشركات وتنقضي عن الوجود وفقاً للقواعد التي تحكم نوعها من الشركات.²

وللتعرف على ماهية الشركة القابضة سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول : تعريف الشركة القابضة والغاية منها

المطلب الثاني : خصائص الشركة القابضة و طرق تأسيسها

المطلب الأول: تعريف الشركة القابضة والغاية منها

بداية لابد من توضيح مفهوم الشركة القابضة وذلك من خلال استعراض التعريفات التي وضعها الفقهاء والتعريفات التي وضعتها التشريعات المقارنة موضوع الدراسة ، وكذلك لابد من التعرف على غايات هذه الشركة.

وللتعرف على مفهوم الشركة القابضة وغاياتها سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي :-

الفرع الأول : تعريف الشركة القابضة

الفرع الثاني : غايات الشركة القابضة

¹ المساعدة ،أحمد محمود : العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها دراسة مقارنة ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية . ع12. 2018م ،ص110.

² بني عيسى، جعفر ابراهيم حسين : مرجع سابق، ص 8.

الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة

تعددت تعريفات الشركة القابضة ما بين فقهية وتشريعية ، ففقهياً تُعرّف الشركة القابضة على أنها: " الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى (تسمى بالشركة التابعة) وتستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة أو أن تؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة ، وتختلف الوسائل التي تستخدمها الشركة القابضة في إحكام قبضتها على الشركة أو الشركات التابعة " ¹.

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه قد ساوى بين السيطرة الفعلية التي تأتي من تملك الشركة القابضة أقلية من أسهم الشركة التابعة ، والسيطرة القانونية التي تأتي من تملك الشركة القابضة لنصاب أغلبية الأسهم .

ويعرفها الفقه أيضاً بأنها " شركة لها موضوع حصري مالي و/ أو إداري يكمن في أخذ وإدارة المشاركات في الشركات بغية السيطرة عليها " ².

ويتضح من خلال هذا التعريف بأن نشاط الشركة القابضة ينحصر بموضوع مالي أو إداري من خلال أخذ مشاركات في الشركات الأخرى بهدف السيطرة ، ولا تملك الشركة القابضة أن تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري .

ويعرفها البعض الآخر بأنها " شركة تملك أسهم في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة بتقرير من الذي يتولى إدارة الشركات التابعة وكيفية تسير أمور الشركات التابعة وإدارتها " ¹.

¹ يشير الدكتور فوزي محمد سامي بأنه لا يوجد تعريف متفق عليه للشركة القابضة، إذ أنّ هناك اختلافاً واضحاً بين الفقهاء في تحديد مفهوم هذه الشركة... راجع في ذلك : سامي، فوزي محمد: مرجع سابق، ص 563.

² مزيم، ماجد: شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضريبية. بيروت. 1992، ص 27.

وخلاصة القول بأن التعريفات الفقهية سالفة الذكر جميعها تدور حول فكرة واحدة وهي سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة .

أما تشريعياً ، فقد عرّف المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 الشركة القابضة في نص المادة (4/ ج/ أولاً/1) بأنها " شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة وذلك بإحدى الطرق التالية:

أ- أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها .

ب- أن يكون لها السيطرة الكاملة على تأليف مجلس إدارتها.

كما أن القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 قد عرّف الشركة القابضة في نص المادة (1/239) بأنها " هي الشركة الأم التي تقوم بالسيطرة على شركة تابعة أو أكثر، وتكون غايتها الأساسية تمويل وإدارة الشركات التابعة لها".

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات بأن المشرع الفلسطيني في كلا القرارين بقانون قد اخذ بمعيار السيطرة المالية والإدارية كأساس لتعريف الشركة القابضة .

ومن وجهة نظر الباحثة فإن المشرع الفلسطيني كان موفقاً في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 أكثر من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 ، إذ أنه لم يكتفي بوضع تعريف للشركة

¹ غسان، محمد مدحت : الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة ، ط1. الأردن : دار الراجية للنشر والتوزيع .2013، ص 126، وانظر أيضاً، وانظر أيضاً الأبراهيم، مروان بدري: طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لها من جهة أخرى ، مجلة المنارة، جامعة آل البيت. عدد9. مجلد13. 2007م/ص 77 .

القابضة بل قام بتوضيح مفهوم السيطرة أيضاً¹، على خلاف القرار بقانون رقم (6) الذي اكتفى بتعريف الشركة القابضة وبيان طرق سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة.

وقد أخذ المشرع الأردني عند تعريفه للشركة القابضة بالمعيار نفسه الذي أخذ به المشرع الفلسطيني فقد عرّف قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 الشركة القابضة في نص المادة (204/أ) بأنها " شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى

تدعى الشركات التابعة بوحدة من الطرق التالية:

1- أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و/أو

2- أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.²

ومن وجهة نظر الباحثة فإن المشرع الأردني قد وقع في تناقض عند بيان وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة ، فقد ذكر بأن الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بوحدة من الطرق التالية وعند بيان هذه الطرق قد ذكر حرف العطف و ، حيث أن حرف العطف و يفيد الاشتراك

¹ المادة (1/231) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2021 " السيطرة هي قوة التحكم بالسياسات المالية والتشغيلية لشركة تابعة، سواء بشكل منفرد أو مع مساهمين أو أعضاء آخرين، وبحكم القانون أو مقتضى الحال".

² وحول ذلك أصدرت محكمة استئناف عمان قراراً يحمل الرقم 24170/2010 الصادر بتاريخ 22/5/2011 يؤكد فيه على أن الشركة القابضة هي عبارة عن شركة مساهمة عامة وذلك بقولها " وفي حالتنا هذه فإن الشركة المستأنفة هي شركة مساهمة عامة وفقاً للتعريف الوارد في المادة 204 سالفة الإشارة وهذا ثابت من شهادة تسجيلها المقدمة ضمن بيانات الدعوى. وايضا من الثابت ان الشركة المستأنفة تمتلك بالكامل كل من :الشركة الوطنية لسحب الالمنيوم والشركة الوطنية للديكورات وطلاء الالمنيوم وهذا ثابت من خلال كتابي مراقب عام الشركات ذوات الارقام م ش/ 2 /7746 وم ش/ 6302/2 وكلاهما بتاريخ 11/8/2009 والذان تم توريدهما لمحكمة بتاريخ 13/3/2011 بالإضافة الى ما ورد في تقرير الخبرة المقدم امام محكمة الدرجة الاولى صفحة 9 منه من ان هاتين الشركتين مملوكتان بالكامل للشركة المساهمة العامة حسبما اظهرته للخبير ايضاحات بياناتها المالية وهي مرفقة ضمن بيانات الدعوى " ، منشور على موقع قسطاس القانوني <https://qistas.com> ، تاريخ الزيارة 30/9/2019 .

أي أن الشركة القابضة تسيطر على الشركة التابعة بكلتا الطريقتين معاً، وهنا توصي الباحثة المشرع الأردني برفع هذا التناقض وذلك بإزالة حرف العطف و من نص هذه المادة .

أما في التشريع المصري¹ لم يرد لها تعريفاً صريحاً ومع ذلك يمكن استنتاج تعريف للشركة القابضة من خلال نصوص المواد في قانون شركات قطاع الأعمال بأنها " شركة مساهمة رأسمالها مملوك للدولة أو لأشخاص اعتبارية عامة وتساهم بنسبة 51% على الأقل في رأسمال الشركات التابعة لها ، وتتولى استثمار اموالها من خلال شركاتها التابعة أو تقوم باستثمارها بنفسها عند الاقتضاء" .

ويلاحظ من خلال هذا التعريف بأن المشرع المصري قد أخذ بمعيار السيطرة المالية فقط ، مع الاخذ بعين الاعتبار أن قانون شركات قطاع الاعمال قد أحلَّ الشركات القابضة والتابعة محل هيئات وشركات القطاع العام.

بعد البحث في نصوص مواد التشريعين الأردني والفلسطيني (القرار بقانون رقم 6 لسنة 2008) يُلاحظ بأن كلا المشرعين قد حدّدا طبيعة وشكل الشركة القابضة بشكل واحد بأنها من شركات الأموال وتحديدأ على أنها شركة مساهمة عامة، على خلاف القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الذي لم يقصر شكل الشركة القابضة على الشركة المساهمة العامة فقط ، بل جعل من الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة أحد أشكال الشركة القابضة.²

¹ لم يُنظم قانون الشركات المصري موضوع الشركات القابضة ، إلا أن قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (203) لسنة 1991 واللائحة التنفيذية لهذا القانون قد عالجا موضوع الشركات القابضة ،إلا أنهما لم يضعا لها تعريفاً صريحاً.

² المادة (240) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 " تتخذ الشركة القابضة عند تأسيسها أحد أشكال الشركات المساهمة أو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وتسجل في سجل الشركات وفقاً للأحكام التي تطبق على ذلك النوع من الشركات".

وهنا يثور التساؤل حول حكمة كلا المشرعين من اختيار الشركة المساهمة العامة كشكل مناسب للشركة القابضة وليس الشركة المساهمة الخصوصية بالرغم من أن كلا النوعين تعتبران من شركات الأموال ؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من التنويه أولاً إلى أن مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة محدودة بمقدار أسهمه في رأسمال الشركة ، فذمة الشركة مستقلة عن ذمم الشركاء ، إلا أن حكمة كل من المشرع الأردني والفلسطيني من وجهة نظري كباحثة هي ضخامة رأسمال الشركة المساهمة العامة بالنسبة لرأسمال الشركة المساهمة الخاصة¹ ، إضافة إلى ذلك أن رأسمال الشركة المساهمة العامة يقسم إلى أسهم قيمتها ضئيلة مما يدفع بصغار المدخرين لاستثمار أموالهم فيها². وفي هذا السياق قد أجرت الباحثة مقابلة مع ذوي الاختصاص في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني³ ، حيث وَرَدَ في هذه المقابلة بأنه يوجد شركتين وطنيتين في فلسطين مسجلات لدى وزارة الاقتصاد الوطني كشركات مساهمة عامة وهما شركة بلانيت وقد سجلت عام 2013 أي بعد صدور القرار بقانون ، وشركة فلسطين لتطوير المناطق الصناعية وقد سجلت عام 2006.

¹ نصت المادة (95) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على: " يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار ويقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً ، شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (500,000) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (100,000) دينار أو عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر " أما نص المادة (66) فقد حدد رأس مال الشركة المساهمة الخصوصية " يكون رأسمال الشركة المساهمة الخاصة هو مجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن خمسين ألف دينار أردني " و المادة (6) من القرار بقانون " تعدل الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (46) من القانون الأصلي على النحو التالي : مع مراعاة القوانين الأخرى ذات العلاقة: ب . يجب أن لا يقل رأسمال شركة المساهمة العامة عن مائتين وخمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ج. يجب أن لا يقل رأسمال الشركة الخصوصية عن عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً " .

² ملحم، باسم محمد والطراونة، بسام حمد: الشركات التجارية، ط1. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. 2012، ص369.

³ أجرت الباحثة هذه المقابلة مع (ليانا اطرش) . مديرة دائرة تسجيل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني في رام الله ، و (بلال كتانة) الباحث القانوني في ذات الوزارة . وذلك بتاريخ 22/12/2021، الساعة 11 صباحاً .

وهنا ترى الباحثة بأنه لا يوجد ما يمنع من أن تكون الشركة المساهمة الخاصة شركة قابضة ، سيما وأن القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 قد جعل من الشركة المساهمة الخاصة أحد أنواع الشركات التي تتخذها الشركة القابضة شكلاً لها ، فهي قريبة الشبه من الشركة المساهمة العامة وتعتبر شكلها المبسط ، وتخضع في إنشائها وإدارتها لقواعد مشابهة وان كلا الشركتين تقومان على الاكتتاب في رأس المال إلا أنه اكتتاب مغلق بالنسبة للشركة المساهمة الخاصة واكتتاب عام مفتوح للجمهور بالنسبة للشركة المساهمة العامة¹ ، وتُدعم الباحثة رأيها بنموذج عملي لشركة أجنبية قابضة في فلسطين وهي شركة أيبك APIC حيث سجلت في العام 1996 لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني كشركة مساهمة خصوصية محدودة ثم تم تحويل الصفة القانونية للشركة الى شركة مساهمة عامة في العام 2013 .²

وفيما يتعلق بشكل الشركة القابضة في التشريع المصري فإن المادة (1) من قانون شركات قطاع الأعمال قد حدّدت طبيعة وشكل الشركة القابضة بشركة المساهمة ، وتفادياً للتكرار في هذا البحث فإن حكمة المشرع المصري من اختيار هذا الشكل من الشركات هي نفس حكمة المشرع الأردني والفلسطيني من اختيار الشركة المساهمة العامة كشكل مناسب للشركة القابضة .

الفرع الثاني: غايات الشركة القابضة

من خلال البحث في نصوص المواد في التشريعات المقارنة يلاحظ بأن غالبية هذه التشريعات قد حصرت الأنشطة التي يمكن للشركة القابضة أن تمارسها، سواء مارست هذه الأنشطة كلها أو بعضها، ولا يجوز لهذه الشركة القيام بأنشطة أخرى تخالف ما تم النص عليه نظراً لطبيعة تكوين الشركة القابضة، وماهية الأعمال التي تقوم بها .

¹ العكيلي ،عزيز: الوسيط في الشركات التجارية ،ط4، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2016، ص 363-364.

² موقع الشركة الإلكتروني <http://www.apic.ps> تاريخ الزيارة 26/11/2019، الساعة 10:20 صباحاً .

ففي التشريع الفلسطيني حددت المادة (4/ج/ثانياً) من القرار بقانون رقم (6) لسنة (2008) غايات الشركة القابضة بما يلي:

أولاً: إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

ثانياً: استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

ثالثاً: تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

رابعاً: تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها والتعاقد بخصوصها للشركات التابعة لها أو غيرها.

أما القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 فقد عدَّ قيام الشركة القابضة بتمويل وإدارة الشركات التابعة لها الغاية الأساسية لكنها ليست الغاية الوحيدة ويفهم ذلك من نص المادة (239).¹

وفيما يتعلق بالمشروع الأردني **فترى الباحثة** أن ما جاء به في نص المادة (205) من قانون الشركات الأردني² قد تقارب مع نهج المشروع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (6) فيما يتعلق بالغايات، فهي ذات الغايات التي حددها القرار بقانون رقم (6).

¹ نص المادة (239) : "الشركة القابضة هي الشركة الأم التي تقوم بالسيطرة على شركة تابعة أو أكثر، وتكون غايتها الأساسية تمويل وإدارة الشركات التابعة لها " .

² حددت المادة (205) غايات الشركة القابضة بما يلي :

- أ- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
- ب- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
- ت- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
- ث- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها.

بينما جاء المشرع المصري بما هو مغاير تماماً فلم يحدد غايات الشركة القابضة، بل عدّ قيام الشركة القابضة بتملك اسهم أو حصص في شركات أخرى وإدارتها هو القاعدة العامة وهو غرضها الرئيس وليس الوحيد.¹

ويمكن حصر أهم غايات الشركة القابضة التي تكاد تجمع عليها التشريعات موضوع الدراسة بما يلي:

أولاً : إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها

لاشك بأن الغرض الرئيس للشركة القابضة هو إدارة الشركات التابعة لها ، وأساس هذه الإدارة يعود الى تملك الشركة القابضة لأكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة ،أو تملك الشركة القابضة اسهم او حصص في شركات تابعة لكن هذا التملك قد لا يصل الى حد السيطرة ، فملكية السهم تخول صاحبها حق المشاركة في إدارة الشركة عن طريق المشاركة في الهيئة العامة وما ينتج عنها من هيئات ادارية.² وتتمثل هذه الإدارة في تعيين ممثليها في مجالس إدارة الشركات التابعة لها³ والذي يمكنها من الانفراد في التخطيط والتوجه لسير اعمال الشركة لتحقيق سبل افضل للاستثمار.⁴

¹ العبيدي، محمد يونس محمد: مرجع سابق ، ص39-38 .

² الصيفي، عبد الله علي محمود: الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي.(رسالة ماجستير غير منشورة).الجامعة الأردنية. عمان.2003، ص30.

³ البياتي، رسول شاكر محمود: النظام القانوني للشركة القابضة .ط1، المكتب الجامعي الحديث.2013، ص 111.

⁴ محاميد، حنان احمد انيس: التنظيم القانوني للشركات القابضة في القانون الفلسطيني .(رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة العربية الأمريكية. جنين.2017، ص 32.

ثانياً : تقديم القروض والكفالات¹ والتمويل للشركات التابعة لها

يعد هذا النشاط من قبيل العون المالي الذي تقدمه الشركة القابضة للشركة التابعة كي تسير أوضاع الشركة التابعة من الناحية الاقتصادية بكل سهولة ويسر ، فقد تتعرض الشركة التابعة لأزمة مالية أو قد ترغب هذه الشركة بتوسعة نشاطها ، ولكنها لا تملك سيولة نقدية كافية فتقوم الشركة القابضة إما بالاقتراض أو تقديم كفالتها لدى الغير². ويتم تقديم هذه الكفالة من خلال اتفاق خطي بين الشركة القابضة الكفيلة والشركة المكفولة تقوم من خلاله الشركة القابضة بالموافقة على كفالة الشركة المكفولة تجاه الغير³، بحيث تطلب الشركة التابعة من المصارف المحلية أو الاجنبية وبشكل مباشر الحصول على قروض وهنا يظهر دور الشركة القابضة التي تسيطر على تلك الشركة التابعة بحيث تطلب هذه المصارف غالباً من الشركة القابضة كفالة الشركة التابعة التي طالبت القروض.

وموافقة المصارف على منح الشركة التابعة قروض يعتمد على السمعة المالية للشركة القابضة⁴ ، ويكفي لانعقاد هذه الكفالة ونفاذها ايجاب الكفيل مالم يردها المكفول له ويتضح ذلك من قرار

محكمة التمييز الأردنية الذي يحمل الرقم 2021/6667.⁵

¹ عرفت المادة (612) من مجلة الاحكام العدلية الكفالة بأنها : "ضم ذمة الى ذمة في مطالبة شيء يعني أن يضم أحد ذمة آخر ويلتزم أيضاً المطالبة التي لزمتم في حق ذلك " مجلة الاحكام العدلية، 1293هجري .

² عبد الحميد، أمجد فتح اله أمجد : الشركة القابضة طبيعتها وأحكامها . (رسالة ماجستير غير منشورة) .جامعة الفاتح. ليبيا . 2010، ص89-88.

³ ناصيف، الياس: موسوعة الشركات التجارية الشركات القابضة (هولدينغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان(أوف شور).ج3.لبنان.1998،ص40.

⁴ الرفيعي،علي كاظم و ضاري، علي: طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة ، مجلة العلوم القانونية. جامعة بغداد. عدد1.مجلد22. 2007 م/ص34.

⁵ وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها الذي يحمل الرقم 2021/6667 الصادر بتاريخ 2022/1/24 تؤكد فيه أن الكفالة تتعقد بايجاب الكفيل مالم يردها المكفول له وذلك بقولها " ان المادة (205) من قانون الشركات حددت غايات الشركة القابضة والتي منها تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها وبالتالي تكون الخصومة منعقدة والدعوى مقامة ممن يملك حق تقديمها. 2- إن

ويترتب على هذه الكفالة بأنه يمكن لهذه المصارف أن تقوم بمطالبة الشركة القابضة (الكفيلة) أو الشركة التابعة (المكفولة) أو مطالبتهما معاً، وهذا ما نصت عليه المادة (644) من مجلة الأحكام العدلية¹ وأكدته محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله في القرار رقم 1999/611.²

الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة لتنفيذ التزام ويكفي لإنعقادها ونفاذها إيجاب الكفيل ما لم يردها الكفول له كما تقضي أحكام المادتين (950) و (951) من القانون المدني. 3- تستقل محكمة الموضوع في تقدير ووزن البيئة وتكوين قناعاتها دون رقابة عليها من محكمة التمييز في ذلك على أن تكون النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستمدة من بيانات قانونية ثابتة في الدعوى وذلك وفقاً لنص المادتين (33) و (34) من قانون البينات. 4- يكون قرار محكمة الموضوع صحيحاً في حال عالجت جميع أسباب الطعن بكل وضوح وتفصيل ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (4/188) من قانون أصول المحاكمات المدنية" ، منشور على موقع قسطاس القانوني <https://qistas.com> ، تاريخ الزيارة 2022/3/3.

¹ تنص المادة (644) من مجلة الأحكام العدلية على أن : " الطالب مخير في المطالبة إن شاء طالب الأصيل بالدين وإن شاء طالب الكفيل ومطالبة أحدهما لا تسقط حق مطالبته الآخر وبعد مطالبته أحدهما له أن يطالب الآخر ويطلبهما معاً " .

² قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية في الاستئناف المدني رقم 1999/611 الصادر بتاريخ 2005/6/27 " الكفالة ضم ذمة مالية إلى ذمة مالية أخرى، وللدائن مطالبة الكفيل أو الأصيل أو مطالبتهما معاً، وبعد الكفيل ضامناً وفقاً لأحكام المادة 643 من مجلة الأحكام العدلية " منشور على موقع المفتي ، تاريخ الزيارة 2022/3/10.

ثالثاً : تملك براءات الاختراع¹ والعلامات التجارية² وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية³ واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها

يلاحظ من خلال مراجعة نصوص المواد (4/ج/ثانياً) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (6) لسنة 2008 و(205/د) من قانون الشركات الأردني بأن هذه المواد تجيز للشركة القابضة السيطرة على الحقوق المعنوية للشركة التابعة ، وذلك بتملكها واستغلالها وتأجيرها، بحيث تمتلك الشركة القابضة الحقوق المعنوية من خلال شراء هذه الحقوق على اختلاف أنواعها⁴، وبما أن براءة الاختراع تعتبر حق أدبي كحق المؤلف فهي تدخل في الذمة المالية للمخترع ، ويحق للمخترع ان يتنازل عن ملكيتها للغير بما في ذلك الشركات القابضة وهذا التنازل قد يكون كلياً أو جزئياً، وقد يكون محدد بمدة معينة أو منطقة معينة ، وقد يكون مطلقاً⁵، ولا يجوز للشركة القابضة أن تستنبت

¹ ويقصد ببراءة الاختراع : وثيقة تتضمن المعلومات الأساسية عن الاختراع تصدرها الجهة الحكومية المختصة مقابل جهود المخترع وكشفه عن سر اختراعه للمجتمع ، تخوله الحق في الحماية الاحتكارية لاختراعه خلال مدة محددة يعود بانتهائها الابتكار الذي تمثله البراءة للمجتمع . هذا التعريف ورد في الابراهيم، عماد حمد محمود: الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية دراسة مقارنة.(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. 2012، ص15.

² ويقصد بالعلامة التجارية كما عرفها قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 ، المنشور في الجريدة الرسمية ، عدد 1110 ، 1/6/1952 ، ص243 الساري المفعول في الضفة الغربية في نص المادة (2) بأنها " أية علامة استعملت ، أو كان في النية استعمالها على أية بضائع أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع ، وعرفت أيضاً بأنها : كل إشارة يستخدمها المنتج والتاجر في تمييز منتجاتهم أو خدماتهم بغية حماية هذه المنتجات أو تلك الخدمات بتمييزها عن مثيلاتها التي تنافسها ، وذلك بهدف حماية المشروع وجذب العملاء .هذا التعريف مشار اليه في كتاب سلامة، نعيم جميل صالح: المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، القاهرة: دار النهضة العربية. 2015، ص30.

³ وتقسّم الحقوق المعنوية الى : 1- حق الملكية الأدبية والفنية وهي نتاج فكر الانسان وتأمّله 2- حق الملكية التجارية وهو ما يتقرر لصاحب المحل التجاري من حقوق على هذا المحل باعتباره مالاً منقولاً معنوياً ومستقلاً عن عناصر هذا المحل المكونة له 3- حقوق الملكية الصناعية وهي المتعلقة بالاختراعات الصناعية والرسوم والنماذج الصناعية كالعلامات التجارية وبراءات الاختراعات، وهذا التقسيم مشار اليه في كتاب أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد: براءات اختراعات العمال دراسة مقارنة، مصر. دار الكتب القانونية. 2008، ص57 .

⁴ الصيفي، عبد الله علي محمود: مرجع سابق، ص32.

⁵ محاميد، حنان احمد انيس: مرجع سابق، ص 38.

الاختراعات أو الاكتشافات، لأن هذا الأمر خارج عن نطاق عملها الذي أجازها لها القانون فهي تملك لا تنشئ.¹

وترى الباحثة بأن هذه الحقوق وردت على سبيل المثال لا الحصر، بدلالة عبارة (وغيرها من الحقوق المعنوية) التي وردت في نصوص المواد سالفة الذكر.

رابعاً : استثمار اموالها في الاسهم² والسندات³ والاوراق المالية⁴

يتمحور هذا الغرض بقيام الشركة القابضة بشراء الاسهم والسندات والاوراق المالية ، وتداولها بسوق الاوراق المالية عن طريق البيع والشراء، مما يمكنها من بسط سيطرتها على الشركات الاخرى من خلال طرح المساهمين أسهمهم للبيع في سوق الاوراق المالية وتقوم الشركة القابضة بتملك هذه الاسهم من خلال شرائها، و يحقق هذا الامر ارباح ضخمة لهذه الشركة مقابل تكبدها نفقات قليلة⁵، وهنا ترى الباحثة بأن ذكر عبارة الأسهم والسندات في التشريع الفلسطيني

¹ الصيفي، عبد الله علي محمود: المرجع السابق، ص 32.

² وقد عرف نظام تداول الاوراق المالية رقم(4/20) المصادق عليه من قبل مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية بتاريخ 3/8/2006 ومجلس إدارة هيئة سوق راس المال الفلسطينية 18/12/2006 المنشور على الموقع الالكتروني https://web.pex.ps/eyJDT05UUkVTSUQiOil4MCIslklTQ09OVCI6ZmFsc2UsIkxBTKdJRCi6ljc4IiwTUUFJTI_BBUkVOVEIEIjoyOTcslk1FTIVJRCi6NDA3LCJQVJFTIRJRCi6MzE2LCJSRVFJRCi6MTV9 تاريخ

الزيارة 23/9/2019 الساعة 11 صباحاً السهم بأنه : الحصة التي يشترك بها المساهم في راس مال الشركة المدرجة ويمثل مجموعة الحقوق فيها الشركة المحددة بموجب قانون الشركات وعقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة .

³ وقد عرفها قانون الشركات الاردني رقم 12 لسنة 1964 الساري المفعول في الضفة الغربية في نص المادة (2/86) بأنها " وثائق ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي اقترضوها للشركة قرضاً طويلاً الاجل " وعرفها أيضاً قانون الاوراق المالية رقم 12 لسنة 2004، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية ، عدد 53، 28/2/2004، ص 59-10 في نص المادة (1) بأنها " هي الاوراق المالية التي تطرحها الشركات المساهمة العامة أو المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة للاكتتاب العام والتداول للحصول بموجبها على قرض تلتزم الجهة المصدرة بسداد قيمته الاسمية والفوائد المترتبة عليه وفقاً للشروط الواردة في نشرة الاصدار " .

⁴ وقد عرفت تعليمات رقم 2 لسنة 2006 بشأن ترخيص صناديق الاستثمار الفلسطيني بأنها " الأسهم وسندات القرض ووحدات الاستثمار التي تصدرها الشركات المساهمة و المؤسسات الحكومية والصناديق وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول وفق أحكام قانون الاوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 " منشورة على الموقع الالكتروني : <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15883> تاريخ الزيارة 23/9/2019 الساعة 2 ظهراً .

⁵ الصيفي، عبد الله علي محمود: مرجع سابق، ص 30.

(القرار بقانون رقم 6) والتشريع الأردني هي من باب الزيادة والتكرار فقط ولا داعي لذكر كلتا العبارتين ، ويكفي ذكر إحدى هاتين العبارتين فكلاهما تعد من الأوراق المالية القابلة للتداول في سوق الأوراق المالية .

المطلب الثاني: خصائص الشركة القابضة وطرق تأسيسها

في هذا المطلب سيتم البحث في خصائص الشركة القابضة وطرق تأسيس هذه الشركة وللتعرف على خصائص الشركة القابضة وطرق تأسيسها سأقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : خصائص الشركة القابضة

الفرع الثاني : طرق تأسيس الشركة القابضة

الفرع الأول: خصائص الشركة القابضة

من خلال ما سبق من تعريفات للشركة القابضة فإنه يمكن استخلاص العديد من الخصائص للشركة القابضة التي أضفت عليها نوعاً من الخصوصية وجعلتها تتميز عن غيرها من الشركات التجارية وهي على النحو الآتي :

1 - سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة

إنّ أهم ما يميز الشركة القابضة هو سيطرتها على شركة أو شركات تابعة ، وتتمثل هذه السيطرة بالسيطرة المالية والإدارية ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه السيطرة لا تعني ضمور شخصية الشركة التابعة في شخصية الشركة القابضة ، بل يبقى للشركة التابعة شخصيتها

القانونية المستقلة ودمتها¹، ومصدر هذه السيطرة هو المشاركة في رأسمال الشركات التابعة، بحيث يجب أن تمتلك الشركة القابضة على الأقل ما نسبته 51% من رأسمال الشركات التابعة، إلا أن تملك هذه النسبة لا يعد كافياً حتى تعتبر الشركة قابضة بل يجب أن تتجه إرادة الشركة القابضة نحو السيطرة وإلا يعتبر تملك هذه النسبة من رأس مال الشركة التابعة مجرد استثمار لتلك الأموال²، وهذا ما أكدته محكمة استئناف عمان في قرارها الذي يحمل الرقم 2016/9692.³

وهذه السيطرة لا تكون دائماً بامتلاك الشركة القابضة لهذه النسبة ، فقد تتحكم الشركة القابضة بتعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة حتى في حال حيازتها نسبة أقل من النصف في رأس مال الشركة التابعة⁴، ويمكن استنتاج ذلك من نص المادة (4/ج) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 بحيث جاء فيها أيضاً " أن يكون لها السيطرة الكاملة على تأليف مجلس إدارتها" ، أما القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 فقد نص على ذلك صراحة في نص المادة (3/3/231/ج) والتي جاء فيها " تعتبر الشركة التي تملك خمسين بالمائة أو أقل من حقوق التصويت بشركة أخرى أنها مسيطرة عليها، إذا كانت تمتلك أي من الآتي : ج- حق تعيين أو عزل أغلبية الأشخاص القائمين على إدارتها. " ويمكن استنتاج ذلك أيضاً من نص

¹ بني عيسى، جعفر ابراهيم حسين: مرجع سابق، ص22، وانظر أيضاً علي، دريد محمود: الشركة القابضة المفهوم القانوني وآلية التكوين، مجلة الجامعة الاسمية الاسلامية. عدد10. 2008م/ ص378.

² الحاتمية ، مريم بنت عبد الله بن محمد : علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها . (رسالة ماجستير غير منشورة) . جامعة السلطان قابوس. عُمان. 2016، ص 21 وانظر أيضاً بني عيسى، جعفر ابراهيم حسين: المرجع السابق، ص 30 ، وانظر أيضاً ابراهيم، معن عبد القادر : التنظيم القانوني للشركات القابضة دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.2017، ص72.

³ ، قرار محكمة استئناف عمان الذي يحمل الرقم 2016/9692 الصادر بتاريخ 2016/6/3 حيث جاء في القرار " حيث ان الشركة القابضة تساهم من اجل السيطرة على الشركات التابعة حيث ان تملك الشركة القابضة اسهماً في شركات اخرى يكمن بنية السيطرة على تلك الشركات في حين شركات الاستثمار تمتلك اسهم الشركات الاخرى بقصد الحصول على ما تدره من ارباح لا بقصد السيطرة " .

⁴ بني عبد الرحمن، قصي محمد سليمان: مرجع سابق ، ص38 وانظر أيضاً نص المادة (3/231) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 .

المادة (2/أ/204) من قانون الشركات الأردني والتي جاء فيها " أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها ".

2 - تعتبر الشركة القابضة مجرد شريك في الشركات التابعة

تعتبر الشركة القابضة شريك في الشركات التابعة ، ولكن هذا الشريك يمتاز بأنه يستحوذ على نسبة كبيرة من أسهم تلك الشركة في أغلب الأحيان¹، يُمكنها هذا الاستحواذ من إدارة هذه الشركات مركزياً في إطار استراتيجية اقتصادية موحدة²، حيث يستفاد من نص المادة(4) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (6) لسنة 2008 ، والمادة (2/231) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 والمادة (204) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، والمادة (16) من قانون شركات قطاع الاعمال أنه يجب أن تمتلك الشركة القابضة أكثر من نصف أسهم أو حصص الشركات التابعة حتى يتسنى لها السيطرة على الشركة التابعة .³

¹ التلاحمة، خالد إبراهيم: القانون التجاري الشركات التجارية ، جزء 2. فلسطين: المعهد القضائي الفلسطيني. 2013، ص 187 وانظر أيضاً محاميد، حنان أحمد أنيس: مرجع سابق، ص 26 وانظر أيضاً الصيفي، عبد الله علي محمود: مرجع سابق، ص 16 وانظر أيضاً علي، دريد محمود: مرجع سابق/ص 377 .

² القاضي، أنيس بن صالح: مرجع سابق، ص 28.

³ مع الأخذ بعين الاعتبار أن القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 منح الشركة القابضة حق السيطرة على الشركة التابعة أيضاً حتى في حال تملكها أقل من 51% ويتضح ذلك من نص المادة (3/231) "تعتبر الشركة التي تملك خمسين بالمائة أو أقل من حقوق التصويت بشركة أخرى أنها مسيطرة عليها، إذا كانت تملك أي من الآتي : أ- حق ممارسة ما يزيد على خمسين بالمائة من حقوق التصويت بموجب اتفاقية مع مستثمرين آخرين ب- حق السيطرة على السياسات المالية والتشغيلية للشركة الأخرى بموجب نظامها الداخلي أو بموجب اتفاق ج- حق تعيين أو عزل أغلبية الأشخاص القائمين على إدارتها د- حق ممارسة أغلبية حقوق التصويت في اجتماعات الهيئة العامة أو سلطة اتخاذ القرار في الشركة مما يجعلها تملك السيطرة الفعلية على أعمال الشركة، وتعتبر السيطرة موجودة في شركة معينة إذا كانت غالبية الأشخاص ممن يملكون سلطة اتخاذ القرار فيها معينين من قبل شركة أخرى تملك خمسين بالمائة أو أقل من حقوق التصويت في الشركة المعنية لمدة سنتين ماليتين متتاليتين، وتعتبر الشركة المسيطرة على أنها قد قامت بتلك التعيينات إذا حازت على جزء من حقوق التصويت بنسبة تزيد على أربعين بالمائة خلال تلك السنة المالية، ولم يملك أي عضو أو مساهم آخر بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة أعلى من ذلك من حقوق التصويت".

3- تعتبر الشركة القابضة شكل قانوني جديد

بالرغم من أن جميع الدراسات السابقة لم تعتبر الشركة القابضة بأنها شكل قانوني جديد ، إلا أنه من وجهة نظري كباحثة فإن الشركة القابضة تعتبر شكل قانوني جديد بالرغم من اتخاذها شكل شركات الأموال ، فالشركة القابضة هي الشركة الوحيدة التي تملك السيطرة الادارية والمالية على شركات أخرى تدعى بالشركات التابعة على خلاف باقي شركات الأموال التي لا تستطيع أن تسيطر إلا على فروعها ، اضافة الى ذلك أن الشركة القابضة هي الشركة الوحيدة التي منحها بعض القوانين امكانية اتخاذ اكثر من شكل قانوني لها ، كالقرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الذي منح الشركة القابضة امكانية اتخاذ أحد أشكال شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

الفرع الثاني: طرق تأسيس الشركة القابضة

تنشأ الشركة القابضة بصفة عامة إما بتحويل شركة قائمة الى شركة قابضة ، أو بإنشاء شركة جديدة ، وبالعودة لنصوص المواد في التشريعات المقارنة ، نلاحظ بأن هذه التشريعات قد اختلفت في تحديد طرق تأسيس الشركة القابضة .

فبالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد فتح المجال أمام كل من يرغب بتأسيس شركة قابضة إمكانية تأسيسها بأكثر من طريقة أشارت إليهما المادة (4/ج/ ثالثاً) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008¹ ، على خلاف القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الذي لم يحدد طرق تأسيس الشركة القابضة، وإنما أشار في نص المادة (240) بأنها تسجل في سجل الشركات وفقاً للأحكام التي تطبق على

¹ المادة (4/ج/ ثالثاً) :تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية: أ. بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم في شركات مساهمة عامة أخرى أو شركات مساهمة خصوصية للقيام بتلك الغايات. ب. بتعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة إلى شركة قابضة وفقاً لأحكام القانون الأصلي.

شركات المساهمة إذا ما اتخذت شكل الشركة المساهمة ، وتسجل وفقاً للأحكام التي تطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا ما اتخذت شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

أما بالنسبة للمشرع الأردني قد تقارب مع نهج المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (6) فيما يتعلق بطرق تأسيس الشركة القابضة، فهي ذات الطرق التي حددها المشرع الفلسطيني ويتضح ذلك من نص المادة (206) من قانون الشركات الأردني .

وفيما يتعلق بالمشرع المصري فجاء مُبيناً في نص المادة (1) من قانون شركات قطاع الأعمال رقم (203) لسنة 1991 بأنه " يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ويكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيسي ومدتها والغرض الذي أنشئت من أجله ورأس مالها ، وينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة مع نظامها الأساسي على نفقتها في الوقائع المصرية وتفيد الشركة في السجل التجاري " .

أولاً : تأسيس شركة لتحقيق غايات معينة

في حال اتباع هذه الطريقة لتأسيس الشركة القابضة فإنه يتوجب مراعاة شكل هذه الشركة وفقاً لتشريع كل دولة تؤسس فيها الشركة القابضة ، ففي فلسطين والأردن نصت المادة (4/ج/ثالثاً) من القرار بقانون رقم (6) والمادة (206) من قانون الشركات الأردني بأنه يتم تأسيس شركة مساهمة

عامة تتحصر غاياتها بغايات الشركة القابضة¹، وحتى توصف هذه الشركة المساهمة بأنها شركة قابضة يجب أن يتضمن عقد تأسيسها ونظامها الأساسي الغايات التي نصت عليها المادة (4) من القرار بقانون رقم (6) والمادة (205) من قانون الشركات الأردني².

وبناء عليه فإن تأسيس الشركة القابضة لا بد أن يمر بذات مراحل التأسيس التي تمر بها الشركة المساهمة العامة، كون أن هذه التشريعات لم تنص على إجراءات خاصة بتسجيل الشركة القابضة، ومن وجهة نظري كباحثة بأن عدم النص على هذه الإجراءات هو ليس خلل من المشرع الفلسطيني والأردني لأن إجراءات تسجيل الشركة المساهمة العامة تسري على إجراءات الشركة القابضة، وإعادة النص على هذه الإجراءات يكون فيه تكرار للنصوص القانونية.

تمر إجراءات تسجيل الشركة المساهمة العامة بثلاث مراحل على النحو التالي:³

- **المرحلة الأولى :** تبدأ هذه المرحلة بتحرير عقد تأسيس الشركة ونظامها وانتخاب لجنة المؤسسين، وتقديم طلب الى مراقب الشركات للترخيص بتأسيس الشركة وتسجيلها.
- **المرحلة الثانية :** في هذه المرحلة يتم طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام.
- **المرحلة الثالثة :** بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب يتم الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة وتنتهي بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول للشركة.

¹ المادة (4/ج/ثالثا) من القرار بقانون الفلسطيني : " تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية : أ- بتأسيس شركة مساهمة عامة تتحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم في شركات مساهمة عامة أخرى أو شركات مساهمة خصوصية للقيام بتلك الغايات " والمادة (206) من قانون الشركات الأردني : " تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية : 1- بتأسيس شركة مساهمة عامة تتحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (205) من هذا القانون أو في أي منها، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة أخرى أو شركات محدودة المسؤولية أو شركة توصية بالأسهم للقيام بتلك الغايات " .

² محاميد، حنان أحمد أنيس : مرجع سابق، ص 58.

³ العكيلي، عزيز : مرجع سابق، ص 197.

ويتم تسجيل الشركة القابضة لدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الفلسطيني باتباع الخطوات

التالية :

- يتم تقديم طلب تدقيق وحجز اسم للشركة لدى وزارة الاقتصاد الوطني، ويتم دفع مبلغ 87 شيكل رسوم تدقيق الاسم.¹

- التوجه لمكتب محامي مزاول لتجهيز عقد التأسيس والنظام الداخلي.

- التوجه لوزارة الاقتصاد لتقديم وتعبئة الوثائق التالية :

1- يتم تعبئة ثلاث نسخ من طلب تأسيس الشركة موقع من قبل المؤسسين امام مراقب الشركات

أو كاتب العدل² 2- يتم احضار ثلاث نسخ من عقد التأسيس موقعة ومختومة من قبل

محامي مزاول وكل صفحة موقعة من الشركاء 3- احضار ثلاث نسخ من النظام الداخلي

4- صور هويات الشركاء 5- احضار نموذج تدقيق اسم الشركة .

- يتم الحصول على وصل ايداع لدفع رسوم تسجيل الشركة من وزارة الاقتصاد والتوجه لدفع

لدى بنك فلسطين والبالغ قيمته 285 شيكل .

- يتم بعد ذلك توقيع طلب تسجيل الشركة من قبل جميع الشركاء أمام كاتب العدل أو مراقب

الشركات ، ويتم دفع مبلغ 84 شيكل عن كل توقيع شريك في حال تم التوقيع امام مراقب

الشركات .

- يتم مباشرة العمل في الشركة بعد عقد الاجتماع التأسيسي الأول للشركة ومن ثم اعطاء

شهادة مباشرة العمل .

¹ انظر الملحق رقم (1) .

² انظر الملحق رقم (2) .

ثانياً: تعديل غايات شركة قائمة الى شركة قابضة

قد لا يتم تأسيس الشركة القابضة بإنشاء شركة جديدة ، وإنما بتعديل غايات شركة قائمة وموجودة من قبل ، بحيث تتحول بهذا التعديل إلى شركة قابضة ، و في حال اتباع هذه الطريقة لتأسيس الشركة القابضة فإنه يتوجب مراعاة شكل الشركة المراد تعديل غاياتها إلى غايات شركة قابضة وفقاً لتشريع كل دولة تؤسس فيها الشركة القابضة ، ففي فلسطين والأردن نصت المادة (4/ج/ثالثاً) من القرار بقانون رقم (6) والمادة (206) من قانون الشركات الأردني على أنه : " تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية 2.....- بتعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة إلى شركة قابضة وفقاً لأحكام هذا القانون ".

ومن خلال الرجوع لأحكام قانون الشركات من أجل تعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة إلى شركة قابضة ، فإن ذلك يتم من خلال :

إدخال بعض التعديلات على عقد الشركة المساهمة ونظامها الأساسي بصورة تتفق مع أحكام الشركة القابضة¹ ، بحيث يتم تعديل غايات الشركة المساهمة المنصوص عليها في عقدها ونظامها الأساسي بما يتناسب مع نص المادة (4/ج/ثانياً) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (6) لسنة 2008 ونص المادة (205) من قانون الشركات الأردني وهي المواد التي حددت غايات الشركة القابضة، ويتم ذلك بدعوة الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة للانعقاد² ويتم ذلك وفقاً

¹ بني عيسى ، جعفر ابراهيم حسين: مرجع سابق، ص 43.

² العكيلي ، عزيز : مرجع سابق ، ص 424 .

لأحكام المادة (2/156) من قانون الشركات الأردني الساري المفعول بالضفة الغربية¹ والمادة (175/أ) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.²

ويخضع قرار الهيئة العامة غير العادية المتعلق بتعديل غايات الشركة لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى أحكام قانون الشركات عملاً بنص المادة (167) من قانون الشركات الأردني الساري المفعول بالضفة الغربية³ والمادة (175/ج) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.⁴

ونظراً لأهمية القرار الذي يصدر عن الهيئة العامة غير العادية المتعلق بتعديل غايات الشركة ، فإن القانون قد اشترط نصاباً خاصاً حتى يكون القرار الصادر عن الهيئة العامة غير العادية صحيحاً ، فيجب أن يصدر القرار المتعلق بتعديل غايات الشركة بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع وذلك عملاً بأحكام المادة (2/156) من قانون الشركات الأردني لسنة 1964 الساري المفعول بالضفة الغربية⁵ والمادة (175/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997.⁶

¹ المادة (2/156) : " خلافا للقاعدة السابقة يجب أن تصدر القرارات بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية : أ- تعديل نظام الشركة".

² المادة (175/أ) : " تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها : 1- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي " .

³ المادة (167) : " ان قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس أو نظام الشركة تخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بمقتضى المادة (41) " .

⁴ المادة (175/ج) : " تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة أ من هذه المادة " .

⁵ المادة (2/156) : " خلافا للقاعدة السابقة يجب أن تصدر بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية : أ- تعديل نظام الشركة".

⁶ المادة (175/ب) : " تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع".

ويتم تعديل غايات الشركة لدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني من خلال تقديم طلب¹ الى مسجل الشركات بشأن التغيرات في الشركة مرفقاً به: 1-محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي ويذكر فيه تعديل الغايات المنوي ادخالها 2-ميزانية آخر سنة للشركة .

المبحث الثاني: ماهية الشركة التابعة

بعد أن تم الحديث في المبحث الأول من هذا الفصل عن تعريف الشركة القابضة وخصائصها والغاية منها فإنه لابد أن يتم الحديث أيضاً عن تعريف الشركة التابعة وخصائصها وتمييزها عن غيرها من الأشكال القانونية ، كون أن الشركة القابضة والشركة التابعة وجهان لعملة واحدة ، فالشركة التابعة هي الأساس في وجود الشركة القابضة فلا يتصور وجود شركة قابضة دون وجود شركة أو شركات تابعة ، وللتعرف على ماهية الشركة التابعة سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف الشركة التابعة و خصائصها

المطلب الثاني :تمييز الشركة التابعة عن غيرها من الأشكال القانونية

المطلب الأول: تعريف الشركة التابعة وخصائصها

تعتبر الشركة التابعة الوسيلة التي تمارس الشركة القابضة نشاطها من خلالها²، وقد اختلفت التعريفات ما بين فقهية وتشريعية ، وتتميز الشركة التابعة بالعديد من الخصائص ، لذا سيتم الحديث في هذا المطلب عن تعريف الشركة التابعة وخصائصها.

¹ انظر الملحق رقم (3).

² الدوسري ، عبد الله محمد : مرجع سابق ، ص 68.

وسأقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي :-

الفرع الأول : تعريف الشركة التابعة

الفرع الثاني : خصائص الشركة التابعة

الفرع الأول: تعريف الشركة التابعة

لم تضع غالبية التشريعات موضوع الدراسة تعريفاً محدداً وصريحاً للشركة التابعة بل تركت مهمة ذلك الى الفقه ، باستثناء قانون شركات قطاع الأعمال المصري رقم (203) لسنة 1991 الذي قام بوضع تعريف مباشر وواضح للشركة التابعة . حتى أن هذه التشريعات لم تحدد عدد الشركات التابعة التي تسيطر عليها الشركات القابضة، والذي برأى كباحثة بأنه يجب أن يحدد حد أقصى للشركات التابعة وذلك لمنع سيطرة وتحكم الشركة القابضة على قطاع معين بمفردها.

ففقهاء آثار تعريف الشركة التابعة جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون إلا أنهم أجمعوا على وجود علاقة التبعية بين الشركة التابعة والشركة القابضة، وكذلك فإن الفقهاء اختلفوا أيضاً حول الوسائل التي تؤدي الى قيام علاقة التبعية ، فجانبا من الفقه يذهب الى أن علاقة التبعية لا تنشأ إلا على أساس تنظيمي ، وجانب آخر يذهب الى انها لا تنشأ إلا بأساس عقدي، والبعض يرى الجمع بين الأساس التنظيمي والعقدي¹، والمقصود بالأساس التنظيمي أن علاقة التبعية تنشأ من خلال حصول الشركة القابضة على الأغلبية في الهيئة العامة أو مجلس الإدارة التي تمكنها من الهيمنة على سياسات الشركة والقرارات الصادرة من أجهزتها.²

¹ البياتي، رسول شاكر محمود: مرجع سابق، ص28 وانظر أيضاً القاضي، انيس بن صالح: مرجع سابق، ص71 وانظر أيضاً الغوشة، معتمصم حسين أحمد: مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنجليزي.(رسالة دكتوراه غير منشورة).جامعة عمان العربية للدراسات العليا. عمان. الأردن.2007، ص53.

² القاضي ، أنيس بن صالح : مرجع سابق ، ص 72.

فقد عُرِفَت الشركة التابعة بأنها (كل شركة تابعة اقتصادياً لشركة أخرى، وذلك أياً كانت أداة التبعية ووسيلة تحقيقها، أي سواء كان ذلك عن طريق تملك حصة في رأسمالها أو كان عن طريق عقد بين الشركتين)¹.

وترى الباحثة بأن هذا التعريف يبين بأن الشركة التابعة تكون تابعة للشركة القابضة من ناحية اقتصادية فقط وهو ما تؤيده الباحثة حيث أن هناك استقلال تام من الناحية القانونية بين الشركة التابعة والشركة القابضة .

وتعرف أيضاً بأنها (تلك التي تخضع للسيطرة المالية المستمرة والمستقرة لشركة أخرى ، والمقصود بالسيطرة المالية هي تلك التي تنتج عن تملك نسبة معينة من رأسمال الشركة)².

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يحدد النسبة الواجب على الشركة القابضة تملكها في رأسمال الشركة التابعة حتى تتحقق للشركة القابضة السيطرة على شركاتها التابعة.

أما تشريعياً فتلاحظ الباحثة من خلال البحث في نصوص المواد في القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 بأن المشرع الفلسطيني لم يقيم بوضع تعريف للشركة التابعة ، بل اكتفى بتعريف الشركة القابضة وبيان طرق السيطرة على الشركة التابعة، على خلاف القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الذي نص على تعريف الشركة التابعة، حيث عرفها في نص المادة (230) بأنها: " هي تلك الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى وفقاً لتعريف السيطرة الوارد في المادة (231/1) من هذا القانون، حيث تقوم الشركة الأم بالسيطرة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال

¹ القرشي، محمد احمد مفلح: تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت. المفرق. الأردن. 2008، ص26 وانظر أيضاً القاضي ، انيس بن صالح: مرجع سابق، ص72.

² القرشي، محمد احمد مفلح: المرجع السابق، ص 26 .

شركة تابعة أخرى" ، بل وأورد أيضاً مفهوماً جديداً يسمى بالشركة التابعة المملوكة بالكامل في نص المادة (230/2) والمقصود فيها : هي تلك الشركة التي لا يوجد بها أي مساهمين أو أعضاء غير الشركة الأم أو أي من الشركات التابعة للشركة الأم أو أشخاص يعملون نيابة عن الشركة الأم أو شركاتها التابعة.

وورد تعريف للشركة التابعة في التعليمات رقم 2 لسنة 2006 بشأن ترخيص صناديق الاستثمار بأنها "الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى (الشركة الام) وتكون مملوكة لها بما لا يقل عن نصف راس مالها بحيث تتحكم في تكوين مجلس إدارتها".¹

وعليه يمكن استنتاج تعريف للشركة التابعة من خلال أحكام الشركة القابضة التي نصت عليها المادة (4) من القرار بقانون رقم (6)، بحيث يمكن تعريفها بأنها شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خصوصية ، تخضع مالياً وإدارياً لسيطرة شركة أخرى تدعى الشركة القابضة ، وذلك نتيجة تملك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة أو سيطرتها على تأليف مجلس إدارتها.

وفي التشريع الأردني يلاحظ من خلال البحث في نصوص مواد قانون الشركات الأردني بأن المشرع الأردني قد سار على نهج المشرع الفلسطيني ، فلم يرقم بوضع تعريف للشركة التابعة ، بل اكتفى بتعريف الشركة القابضة وبيان طرق السيطرة على الشركة التابعة في نص المادة (204) من قانون الشركات .

¹ تعليمات رقم 2 لسنة 2006 بشأن ترخيص صناديق الاستثمار الفلسطيني، منشورة على الموقع الإلكتروني : <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15883> تاريخ الزيارة 22/7/2019 الساعة 12 ظهراً .

وعليه يمكن تعريف الشركة التابعة بما يلي : هي شركة مساهمة عامة ، أو محدودة المسؤولية ، أو شركة توصية بالأسهم ، أو شركة مساهمة خاصة ، تخضع للسيطرة المالية والإدارية من قبل شركة أخرى ، نتيجة لتملك الشركة الأخرى أكثر من نصف رأسمالها ، أو السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.

ومن هنا نجد بأن المشرع الأردني والمشرع الفلسطيني في كلا القرارين بقانون قد اتبعا في تحديد الشركة التابعة معيارين : المعيار الأول معيار ضيق وهو معيار كمي ، بحيث يشترط المشرع لقيام علاقة التبعية والسيطرة أن تمتلك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة ، والمعيار الثاني معيار واسع وهذا المعيار قد يكون كمي أو اتفاقي ، فيعد المعيار كمي عندما تمتلك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة ، ويعد المعيار اتفاقي عندما يرد في اتفاق يبرم بين الشركة القابضة والشركة التابعة أو يرد في نظام الشركة التابعة نص يفيد بحق الشركة القابضة في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وذلك دون اشتراط تملك الشركة القابضة نسبة معينة من رأسمال الشركة التابعة.¹

أما التشريع المصري فقد جاء على خلاف كل من التشريع الأردني والفلسطيني (القرار بقانون رقم 6 لسنة 2008) ، فقد نص صراحة على تعريف الشركة التابعة ، وذلك ضمن نص المادة (16) من قانون شركات قطاع الأعمال رقم (203) لسنة 1991 حيث عرفت هذه المادة بأنها " الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة 51% من رأسمالها على الأقل ، فإذا اشترك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر

¹ القرشي، محمد أحمد مفلح: مرجع سابق، ص24.

رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد الشركة القابضة التي تتبعها الشركة ، وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري " .

ويلاحظ من خلال هذا التعريف بأن المشرع المصري قد اتبع معيار كمي عند تحديد الشركة التابعة، بحيث حددت المادة (16) نسبة معينة وهي 51% من رأسمال الشركة التابعة كي تملك الشركة القابضة حق السيطرة على الشركة التابعة ، ويعتبر شرط هذه النسبة شرط وجود وشرط استمرار فإذا انخفضت هذه النسبة أثناء حياة الشركة تفقد هذه الشركة صفتها كشركة تابعة و تتحول الى شركة مساهمة.¹

وترى الباحثة بأن هناك شرط آخر في قانون شركات قطاع الاعمال لاعتبار الشركة تابعة ألا وهو أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة ، بحيث نصت المادة (16) بأن تتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة ، فإذا تملكت شركة نسبة 51% من رأسمال شركة أخرى لا تتخذ هذه الشركة صفة الشركة التابعة إلا إذا كانت تتخذ شكل الشركة المساهمة .

ومما يلاحظ أيضاً على هذا التعريف بأنه قد قصر صفة الشركة التابعة على تلك التي تتبع الشركات القابضة المملوكة للدولة ولا تعد من قبيل الشركات التابعة تلك التي يشترك في تأسيسها شركتين أو أكثر غير مملوكة للدولة .²

¹ الدوسري، عبد الله محمد: مسئولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة ، القاهرة: دار النهضة العربية. 2016، ص78 وانظر أيضاً الغوشة، معتصم حسين أحمد: مرجع سابق، ص52-51.

² النجار، محمد محسن: النظام القانوني للشركات القابضة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2017، ص 64.

الفرع الثاني : خصائص الشركة التابعة

بعد أن تم الحديث في الفرع الأول من هذا المطلب عن تعريف الشركة التابعة ، لابد لنا من الوقوف أيضاً على خصائص هذه الشركة التي تتميز بها رغم خضوعها لسيطرة الشركة القابضة ، وهذه الخصائص على النحو الآتي :

أولاً : خضوع الشركة التابعة لسيطرة الشركة القابضة

يعتبر خضوع الشركة التابعة لسيطرة الشركة القابضة من أهم خصائص الشركة التابعة والتي تميزها عن غيرها من الشركات العادية¹، بل ويعتبر هذا الخضوع صفة لصيقة بالشركة التابعة²، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الخضوع لا يعني أن الشركة التابعة غير مستقلة قانونياً عن الشركة القابضة.³

ويظهر هذا الخضوع من خلال تمتع الشركة القابضة بسلطة تعيين وعزل مجلس إدارة الشركة التابعة، وتقييم الأداء الاقتصادي والمالي للشركة التابعة، والتحكم في كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية للشركة القابضة من خلال سيطرتها على هذه الجمعية.⁴

ثانياً : استقلال الشركة التابعة قانوناً عن الشركة القابضة

يعتبر الاستقلال القانوني للشركة التابعة خاصية مهمة تميزها عن الفرع ، حيث أن الفرع لا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة التي يتبع لها⁵ إذ يختلف غرض ونشاط كل منهما ، ومع ذلك لا يمكن إغفال أن كلاً من الشركة القابضة والشركة التابعة تشكلان كياناً اقتصادياً واحداً ، وإن

¹ الدوسري ، عبد الله: مرجع سابق، ص 84 وانظر أيضا القاضي، أنيس بن صالح: مرجع سابق، ص 78.

² هند، حسن محمد: النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات. مصر: دار الكتب القانونية. 2006 ، ص 70.

³ المشاعله ، هشام علي عبد ربه: مدى مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركات التابعة .(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الاسراء. الاردن/عمان. 2015، ص22.

⁴ النجار ، محمد محسن: مرجع سابق، ص 65.

⁵ الدوسري ، عبد الله : مرجع سابق، ص 87.

كان القانون قد أقر بشخصية قانونية مستقلة لكل منهما حيث أن ذلك يتفق مع الغاية الاقتصادية لوجود هاتين الشركتين.¹

ويترتب على تمتع الشركة التابعة بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة القابضة تمتعها بذمة مالية مستقلة وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاردنية في قرارها الذي يحمل الرقم 2007/3614²، حيث أن لكل شركة دائنيها فدائي الشركة التابعة المدينين للشركة القابضة لا يستطيعون الدفع بالمقاصة في حال قيام الشركة القابضة بمطالبتهم بديونها والعكس صحيح³، ويكون لها أيضاً أهلية تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.⁴

ثالثاً : شكل الشركة التابعة

من خلال البحث في نصوص المواد في التشريعات محل الدراسة يتضح بأن التشريع الفلسطيني و التشريع الاردني لم يحددا بشكل صريح شكل الشركة التابعة ، إلا أنه يلاحظ من خلال البحث في

¹ النجار، محمد حسن: مرجع سابق، ص 66.

² قرار محكمة التمييز الاردنية الذي يحمل الرقم 2007/3614 الصادر بتاريخ 23/10/2008 تؤكد فيه على أن لكل من الشركة القابضة والشركة التابعة شخصيتها القانونية المستقلة عن الأخرى وذلك بقولها " نخلص مما تقدم ان لكل من الشركة القابضة والشركة التابعة (المميزة) شخصيتها القانونية المستقلة عن الاخرى وبالتالي ميزانيتها المستقلة بما تتضمنه من حسابات .وحيث ان نقطة النقض تعلقت بتطبيق احكام المادة 7/ب/7/1 على الفائدة التي تحققت للميزة لدى الشركة القابضة والتي اعتبرها المميز ضده ربحاً غير معفى خاضع لضريبة الدخل بالرغم من صراحة نص المادة المذكورة التي اعفت الفوائد المودعة من قبل الشركات لدى البنوك والشركات المالية المرخص لها بقبول الودائع من الضريبة بالرغم مما اشرنا اليه .وحيث ان قرار النقض رقم 2006/3678 الصادر بتاريخ 25/6/2007 عن الهيئة العادية قد توصل الى ان الشركة القابضة شركة الاستثمارات والصناعات المتكاملة(هي من الشركات المرخص لها بقبول الودائع المنصوص عليها في المادة 7/ب/7/1) من قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 وتعديلاته وذلك استناداً للبيئة الشخصية المقدمة في الدعوى حول هذه الواقعة وحيث تجد محكمتنا بهيئتها العامة ان التثبت من مدى انطباق احكام المادة 7/ب/7/1(المشار اليها اعلاه على الشركة القابضة شركة الاستثمارات والصناعات المتكاملة يكون عن طريق ابراز ما يثبت ذلك بالبيئة الرسمية سواء عن طريق البنك المركزي الاردني او مراقب الشركات ، الامر الذي يقتضي نقض القرار محل الطعن واعادة الاوراق الى مصدرها للتثبت مما اشرنا اليه ومن ثم اصدار القرار المقتضى على ضوء ما تم توضيحه من العلاقة بين الشركة التابعة والشركة القابضة " ، منشور على موقع قسطاس القانوني <https://qistas.com> ، تاريخ الزيارة 30/9/2019 .

³ إسماعيل، محمد حسين: الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن. ط1. عمان:

نشر بدعم من جامعة مؤتة. 1990، ص 34.

⁴ علي، دريد محمود: مرجع سابق /ص378.

نص المادة (4/ج/أولاً/2)¹ من القرار بقانون الفلسطيني رقم (6) والمادة (3/230)² من القرار بقانون رقم (42) ونص المادة (204/ب) من قانون الشركات الأردني³ بأنهما قد استثنى شركات الأشخاص من نطاق وصفها شركات تابعة ، بحيث استثنى المشرع الفلسطيني كل من الشركات العادية العامة والشركات العادية المحدودة.

أما المشرع الأردني فقد استثنى كل من شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة من نطاق وصفها شركات تابعة. وتري الباحثة أن الحكمة من ذلك هي الخصائص العامة التي تمتاز بها شركات الأموال عن شركات الأشخاص ، وأهمها مسؤولية المساهمين في شركات الأموال عن ديون الشركة في حدود مساهمتهم.⁴

وبالتالي فإنه يجوز للشركة قابضة أن تمتلك حصص أو أسهم في غير هذين النوعين من الشركات ، إذ يلاحظ من خلال نص المادة (4/ج/ ثالثاً) من القرار بقانون الفلسطيني قد أجاز للشركة القابضة أن تكون قابضة لنوعين من الشركات وهي : الشركات المساهمة العامة ، والشركات المساهمة الخاصة ، على خلاف القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الذي لم يحدد صراحة أنواع الشركات التي يجوز للشركة القابضة أن تكون قابضة لها ، بل حدد في نص المادة (3/230) أنواع الشركات التي لا يجوز للشركة القابضة أن تمتلك أي حصص فيها ، أي أنه اتاح المجال للشركة القابضة أن تمتلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الشركة المساهمة الخصوصية والشركة المساهمة العامة.

¹ المادة (4/ج/أولاً/2) من القرار بقانون رقم (6): " لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في الشركات العادية العامة أو الشركات العادية المحدودة ".

² المادة (3/230) من القرار بقانون رقم (42): " لا يجوز للشركة الأم أن تمتلك أي حصص في الشركة العادية ".

³ المادة (204/ب) من قانون الشركات الأردني: " لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة ".

⁴ العبيدي، محمد يونس محمد: مرجع سابق، ص 50.

وقد سار المشرع الأردني على نهج المشرع الفلسطيني وحدد أنواع الشركات التي يجوز للشركة القابضة أن تكون قابضة لها ألا وهي: الشركات المساهمة العامة ، الشركات محدودة المسؤولية وشركات التوصية بالأسهم وهذا ما ورد في نص المادة (206/أ) من قانون الشركات الأردني.¹

ويتضح مما سبق بأن كلا المشرعين قد حصرا أنواع الشركات التي يجوز للشركة القابضة أن تكون قابضة لها ، وبالتالي فإنه لا إمكانية لأن تكون شركة المحاصة² من ضمن هذه الشركات حسب القانون الأردني ، وتري الباحثة بأن السبب في ذلك هو الخصائص التي تمتاز بها شركة المحاصة وهي: 1- انها شركة ليس لها شخصية اعتبارية إذ يتضح ذلك من خلال نص المادة (49/ب) من قانون الشركات الأردني³ ، ويترتب على هذه الخاصية انه لا يكون للشركة ذمة مالية مستقلة فلا تستطيع أن تقاضي باسمها ولا أن ترفع عليها الدعاوى إذ أن كل ذلك يتم بإسم الشريك الظاهر وليس بإسم الشركة ، ويترتب على ذلك أيضاً أنه لا يكون للشركة موطن أو جنسية ، وذلك بسبب عدم تسجيلها وليس لها عنوان أو اسم تعمل من خلاله⁴، 2- انها تعتبر من شركات الاشخاص فهي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء وهي شركة مستترة لوجود لها من الناحية القانونية.⁵

¹ المادة (206/أ) من قانون الشركات الأردني: "تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية : 1- بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (205) من هذا القانون أو في أي منها ، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة أخرى أو شركات محدودة المسؤولية أو شركات توصية بالأسهم للقيام بتلك الغايات " .

² " وهي شركة تجارية تتعقد بين شخصين أو أكثر ، يمارس اعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على انه يجوز اثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الاثبات " وهذا ما ورد في نص المادة 49/أ من قانون الشركات الأردني .

³ المادة (49/ب) من قانون الشركات الأردني : " لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام واجراءات التسجيل والترخيص " .

⁴ ملحم، باسم محمد و الطراونة، بسام حمد: مرجع سابق، ص 214.

⁵ ملحم، باسم محمد و الطراونة، بسام حمد: المرجع السابق، ص 213.

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد حدد صراحة شكل الشركة التابعة وحصره بشركة المساهمة دون غيرها من أشكال الشركات الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة (16) من قانون شركات قطاع الاعمال المصري.¹

المطلب الثاني: تمييز الشركة التابعة عن غيرها من الأشكال القانونية

تتشابه الشركة التابعة مع غيرها من الأشكال القانونية الأخرى القريبة منها ، لذا لابد من تمييز هذه الشركة عن غيرها من الأشكال القانونية الأخرى ، وللتعرف على ما يميزها عن غيرها من الأشكال القانونية سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: تمييز الشركة التابعة عن الشركة الفرع و عقد الوكالة التجارية

الفرع الثاني: تمييز الشركة التابعة عن تجمعات الشركات والشركة الشقيقة

الفرع الثالث : تمييز الشركة التابعة عن الاندماج

الفرع الأول: تمييز الشركة التابعة عن الفرع و عقد الوكالة التجارية

سأقوم بدوري كباحثة في هذا الفرع بالتمييز ما بين الشركة التابعة و الفرع من ناحية وبين الشركة التابعة و عقد الوكالة من ناحية أخرى على النحو التالي :

أولاً: تمييز الشركة التابعة عن الفرع

أدى توسع النشاط الاقتصادي في دول العالم إلى امتداد نشاط العديد من الشركات وتضخم إنتاجها الأمر الذي دفع العديد من الشركات إلى فتح فروع لها داخل حدود الدولة أو خارجها ، حيث أن

¹ المادة (16): "....وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري.....".

الفرع يعتبر وسيلة لتوسع الشركة بنشاطها مما يتيح الفرصة للعملاء بالوصول إلى منتجات هذه الشركة وخدماتها بسهولة ويُسّر، الأمر الذي يترتب عليه زيادة أرباح هذه الشركة.

هنالك وجه تشابه ما بين الشركة التابعة وفرع الشركة وفي المقابل هنالك وجه اختلاف أيضا ويكمن وجه التشابه بينهما من خلال:

- خضوع كل من الشركة التابعة وفرع الشركة لسيطرة المركز الأصلي عليهما، ونظرة المركز الأصلي اليهما بأنهما مركز ربح غايتهم العمل على تحقيق الربح ، ولهذا تمنحهما الإدارة المركزية شيئا من حرية الحركة ليتمكننا من تحقيق الربح.¹

أما وجه الاختلاف بينهما يكمن في:

- **موضوع التبعية** فإذا كان رأس مال المنشأة التابعة مملوك بالكامل للمنشأة المتبوعة في هذه الحالة نكون أمام فرع للشركة أما في حال لم يكن رأس مال المنشأة التابعة مملوك بالكامل للمنشأة المتبوعة فهنا نكون أمام شركة تابعة.²

- **الاستقلال القانوني** : من المتفق عليه فقهاً وقانوناً بأن فرع الشركة يعد جزءاً لا يتجزأ من الشركة الأصلية ، ولا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة الأصلية³ على خلاف الشركة التابعة التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة القابضة⁴ وهذا ما أكدته

¹ القاضي، أنيس بن صالح : مرجع سابق ، ص 82 وانظر أيضاً الدوسري ، عبد الله محمد: مرجع سابق، ص91-92 وانظر أيضاً محاميد، حنان أحمد أنيس: مرجع سابق ، ص71.

² محاميد ،حنان أحمد أنيس: مرجع سابق ، ص70 وانظر أيضاً القرشي ، محمد أحمد مفلح: مرجع سابق ، ص29 وانظر أيضاً اسماعيل ، محمد حسين : مرجع سابق ، ص31.

³ العبيدي ، محمد يونس محمد: مرجع سابق، ص83.

⁴ هند ، حسن محمد: مرجع سابق ، ص67 وانظر أيضاً الدوسري ، عبد الله محمد: مرجع سابق، ص92.

محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم 503 لسنة 2010¹ ، ويترتب على انعدام الشخصية القانونية للفرع أن تختلط أمواله مع أموال المركز الأصلي للشركة فليس له ذمة مالية مستقلة وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم 2019/3263² ، ولا يحمل اسم مختلف عن اسمها ويحتفظ بجنسية المركز الأصلي، ويمارس الفرع ذات العمليات التي تقوم بها الشركة الأصلية ، فالفرع بوضعه القانوني يعد جزء من الشركة الأصلية³ ، في حين أن الشركة التابعة يوجد لها ذمة مالية مستقلة ولها اسمها التجاري الخاص بها الذي يميزها عن غيرها من الشركات ولها جنسية وموطن خاص ولها هيئتها العامة ومجلس إدارتها الذي يعبر عنها ويتولى إدارة مصالحها⁴ فهي شركة بكل معنى الكلمة وليست امتداد للشركة التي تتبعها.⁵

ثانياً: تمييز الشركة التابعة عن عقد الوكالة التجارية

تعد وكالات التوزيع التجاري أو ما يسمى بالوكالة الحصرية نوعاً من أنواع الوكالات التجارية الشائعة على المستوى المحلي والدولي ، وتعتبر الوكالة بشكل عام والوكالة التجارية بشكل خاص

¹ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 503 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 14/4/2010 والذي جاء فيه " وعليه فإن لكل من الشركة القابضة والشركة التابعة شخصية قانونية مستقلة عن الأخرى وبالتالي ميزانية مستقلة بالرغم من العلاقة التي تربط الشركة القابضة بالشركة أو الشركات التابعة لها ، ونشير في هذا الخصوص إضافة إلى ما أشرنا إليه من أحكام في قانون الشركات الأردني إلى ما جاء في كتاب الدكتور صلاح أمين أبو طالب / كلية الحقوق / جامعة القاهرة ، - (الشركة القابضة) في قانون قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991، حيث أوضح على الصفحة 73 من الكتاب المذكور (بأن الشركة التابعة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة القابضة وهذه الخاصية هي التي تميز الشركة التابعة عن الفرع إذ لا يتمتع الأخير بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة التي تتبعها). " منشور على موقع قسطاس القانوني <https://qistas.com> ، تاريخ الزيارة 15/10/2020 .

² قرار محكمة التمييز الأردنية الذي يحمل الرقم 2019/3263 الصادر بتاريخ 9/10/2019 تؤكد فيه أن فرع الشركة هو قسم من أموال الشركة وموجوداتها وتدخل في ميزانيتها السنوية ولا يمكن أن ينصرف مصطلح (الفرع) إلى الشركات التابعة (المدعى عليهما الثانية والثالثة) لأنها شركات مستقلة ولها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن المدعى عليها الأولى ولما نهجت المحكمة خلاف هذا النهج فيكون قرارها مستوجباً النقض ، منشور على موقع قسطاس القانوني <https://qistas.com> ، تاريخ الزيارة 15/10/2020 .

³ العبيدي ، محمد يونس محمد: مرجع سابق ، ص 83 وانظر أيضاً سامي ، فوزي محمد: مرجع سابق ، ص 565.

⁴ الغوشة ، معتصم حسين أحمد: مرجع سابق ، ص 60.

⁵ القرشي ، محمد أحمد مفلح: مرجع سابق ، ص 29.

من العقود المهمة في الحياة الاقتصادية ، فبفضل الوكالة يستطيع الشخص أن يبرم التصرفات القانونية دون أن يضطر إلى الحضور فعليا لأنه يكون قد حضر حكما بواسطة وكيله، فهي تسمح للإنسان أن يكون حاضرا في أكثر من مكان، وبوساطتها يستطيع الشخص أن يبرم أكثر من تصرف في آن واحد بوساطة من يمثله ويبرم التصرف عنه .¹

وقد عرف الفقه المصري الوكالة التجارية بأنها : " عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة ، الترويج والتفاوض على إبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر ، ويجوز أن تشمل مهمته إبرام الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه ".²

وقد عرفها الفقه أيضاً بأنها : "عقد يتعاقد بموجبه الوكيل مع الغير باسم موكله فتنصرف الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد مباشرة الى الموكل".³

أما قانوناً فقد عرفت المادة (2) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني رقم (28) لسنة 2001⁴ الوكالة التجارية بأنها : " عقد بين الموكل والوكيل يلتزم بموجبه باستيراد منتجات موكله او توزيعها او بيعها او عرضها او تقديم خدمات تجارية داخل المملكة او لحسابه نيابة عن الموكل".

أما المشرع الفلسطيني لم يتطرق الى تعريف الوكالة التجارية في القانون رقم (2) لسنة 2000 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين إلا أنه تطرق الى تعريف الوكيل التجاري في نص المادة (2).¹

¹ الخروبي، حمدي إبراهيم : التنظيم القانوني لعقد وكالة التوزيع التجاري في فلسطين. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2017، ص7.

² عائشة ، توامة : عقد الوكالة التجارية .(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة المسيلة. الجزائر. 2012/2013 ، ص 11.

³ عائشة ، توامة : المرجع السابق ، ص 11.

⁴ قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردنيين رقم 28 لسنة 2001 ،الجريدة الرسمية الاردنية ، عدد4496، 16/7/2001، ص 2785.

وترى الباحثة أن هنالك وجه اختلاف ما بين الشركة التابعة وعقد الوكالة التجارية أن الوكيل التجاري قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي على خلاف الشركة التابعة التي هي دائماً ما تكون شخص معنوي ، كما أن الشركة التابعة قد تقوم بإنتاج وصناعة منتجات على خلاف الوكيل التجاري الذي يقوم باستيراد منتجات موكله أو توزيعها أو عرضها .

كما أن الوكيل التجاري مستقل في أعماله و وكالته من حيث توزيعه لسلعه فيجوز له القيام بأعمال تجارية لحسابه الخاص الا فيما يتعارض مع وكالة التوزيع ويحق له أيضاً حيازة عدة وكالات حصرية وغير حصرية شرط ان لا تكون منافسة للوكالة الاولى²، على خلاف الشركة التابعة التي لا يجوز أن تكون تابعة لأكثر من شركة قابضة .

الفرع الثاني: تمييز الشركة التابعة عن تجمعات الشركات والشركة الشقيقة

بعد أن قمت بالفرع الأول من هذا المبحث بالتمييز بين الشركة التابعة والفرع وبين الشركة التابعة وعقد الوكالة سأقوم بهذا الفرع بالتمييز ما بين الشركة التابعة وتجمعات الشركات من ناحية وما بين الشركة التابعة والشركة الشقيقة من ناحية أخرى على النحو التالي :

أولاً : تمييز الشركة التابعة عن تجمعات الشركات

1- الشركة المشتركة

تعتبر الشركة المشتركة أحد أشكال الاستثمار الأجنبي في البلدان العربية ، بحيث تعرف الشركة المشتركة بأنها " مشاركة بين طرفين أو أكثر غالباً ما يكون أحدهما محلياً والآخر أجنبياً في تكوين

¹ قانون رقم 2 لسنة 2000 بشأن تنظيم اعمال الوكلاء التجاريين ،جريدة الوقائع الفلسطينية ، عدد32 ، 29/2/2000 ، ص 92 " المادة (2) عرفت الوكيل التجاري : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري والذي له الحق بموجب اتفاقية في بيع أو توزيع أو ترويج السلع والمنتجات أو توفير الخدمات في فلسطين لحساب منتج أو مورد مقابل عمولة أو هامش ربح "

² الخروبي ، حمدي ابراهيم : مرجع سابق ، ص 57 .

منظمة مستقلة لتنفيذ نشاط محدد في مدة محددة ويتحمل الطرفان بنسب معينة كلفة الموارد اللازمة وإنشاء مصنع جديد أو أكثر وكذا تطوير منتجات جديدة".¹

وتُعرّف أيضاً بأنها " تعاون بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة للنهوض بمشروع اقتصادي معين، وقد تنشأ هذه الشركة بين حكومات، أو بين حكومات وأشخاص اعتبارية أو طبيعية، أو بين أشخاص اعتبارية وطبيعية".²

وتمثل الشركة المشتركة أداة للتعاون المتساوي بين شركتين أو أكثر في نطاق نشاط معين، ويقوم التعاون بينهما في إطار الشركة المشتركة على أساس من المساواة فيما بينهما، بحيث لا تستطيع أي شركة منهما الانفراد بإصدار قرار يتعلق بشؤون الشركة المشتركة.³

فالشركة المشتركة ماهي ألا تعبير عن صياغة فنية قانونية، تقوم من خلالها شركتان أو أكثر مستقلة كل منهما عن الأخرى بصياغة نشاط مشترك من أجل تحقيق أغراض اقتصادية مشتركة فتنشأ الشركة المشتركة إما بين شركتين أو أكثر، أو بين مجموعة شركات لكل مجموعة استقلالها القانوني والاقتصادي.⁴

فالشركة المشتركة تتشابه مع الشركة التابعة من حيث الاستقلال القانوني، حيث أن الشركة المشتركة مستقلة قانوناً عن الشركات المشاركة فيها، ألا أنها تختلف عن الشركة التابعة من ناحية التبعية الاقتصادية ، حيث أن الشركة التابعة تخضع لسيطرة ورقابة الشركة القابضة التي تسعى

¹ ابن ناصر، زهرة : *المشاريع المشتركة بين الشركات الجزائرية والأجنبية - الخيار الأفضل لتنمية الاقتصاد الجزائري: تجربة شركة saidal لصناعة الابوية* . المؤتمر الدولي العلمي حول الاستثمار الاجنبي المباشر والتنمية في الوطن العربي . الاردن : مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح وجامعة لاهاي بهولندا . 2015م/ ص3.

² الدوسري، عبد الله محمد: *مرجع سابق*، ص94.

³ الدوسري ، عبد الله محمد: *المرجع السابق*، ص94.

⁴ القاضي ، أنيس بن صالح : *مرجع سابق* ، ص84 وانظر أيضاً الدوسري ، عبد الله محمد : *المرجع السابق* ، ص95.

إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية من خلال شركاتها التابعة ، بينما الشركة المشتركة تعد وسيلة للتعاون بين الشركات دون سيطرة أحدهما على الشركة المشتركة.¹

2- الكارتل

اتفاق المنتجين (الكارتل): "وهو عقد يبرم بين شركتين أو أكثر لوضع سياسة موحدة بشأن مسائل معينة للمحافظة على مصالحها، كالاتفاق على سياسة معينة لتوحيد الأسعار أو توحيد الإنتاج أو تقسيم الأسواق جغرافياً فيما بينها أو التعامل بسلع معينة وإن كل شركة تبقى مستقلة عن الأخرى".² ويُعرّف أيضاً بأنه "اتفاق بين عدد من المشاريع، التي تنتمي إلى فرع محدد من فروع الإنتاج، وذلك بهدف تنظيم المنافسة بينهم وتقسيم الأسواق بطريقة أو بأخرى مع الإبقاء في الوقت نفسه على شخصية كل مشروع من تلك المشاريع".³

ذهب بعض الفقه إلى أن الشركة التابعة تختلف عن الكارتل (اتفاق المنتجين) في عدة نقاط وهي على النحو التالي:⁴

- أن الشركة التابعة لا تملك حرية التخلص من سيطرة الشركة القابضة، فتخلص الشركة التابعة من سيطرة الشركة القابضة هو رهن بمشيئة الشركة القابضة على خلاف الشركات الداخلة ضمن نطاق الكارتل التي تملك حرية الانسحاب منه متى ما وجدت أن هذا الاتفاق لا يحقق مصالحها الاقتصادية.

¹ القاضي ، أنيس بن صالح : المرجع السابق، ص 84 .

² الأبراهيم، مروان بدري: مرجع سابق، ص 81 وانظر أيضاً غسان، محمد مدحت: مرجع سابق، ص 132 وانظر أيضاً الدوسري، عبد الله محمد: مرجع سابق، ص 54.

³ محاميد، محنان أحمد أنيس : مرجع سابق ، ص 54 .

⁴ العبيدي ، محمد يونس محمد : مرجع سابق ، ص 88-87.

- على الرغم من أن الشركة التابعة تشترك مع الشركات الداخلة ضمن نطاق الكارتل في احتفاظ كل منها بشخصيتها القانونية ودمتها المالية المستقلة إلا أن الشركة التابعة تخضع للسيطرة المالية والإدارية للشركة القابضة التي توجه سياستها وتتحكم في نشاطها الاقتصادي، على خلاف الشركات الداخلة ضمن نطاق الكارتل التي لا تخضع لتحكم شركة أخرى وإنما هي تلتزم باتفاقات الكارتل بمحض إرادتها. حيث أن اتفاق المنتجين يحصل بين شركات متساوية في مراكزها القانونية، ولا تستطيع هذه الشركات أن تملّي إرادتها على الأخرى.¹

ثانياً : تمييز الشركة التابعة عن الشركة الشقيقة

تُعرّف الشركة الشقيقة بأنها: " الشركة التي تتضمن جمعيتها العمومية ذات مساهمي شركة أخرى".²

وكي تعتبر الشركة شقيقة لشركة أخرى هنالك شروط ألا وهي لزوم أن تكون الهيئة العامة التي تتشكل من المساهمين في الشركة هي نفس أعضاء الهيئة العامة للشركة الأخرى ، وأن لا تكون الشركة الشقيقة تابعة من الناحية القانونية للشركة الأخرى فكلا الشركتين مستقلتين كلّ منهما عن الأخرى، وقد يتماثل مجلس الإدارة في كلا الشركتين وقد لا يتماثل.³

¹ الدوسري، عبد الله محمد : مرجع سابق، ص 54 .

² الصيفي، عبد الله علي محمود : مرجع سابق، ص 18 .

³ المشاعلة، هشام علي عبد ربه : مرجع سابق، ص 23-24 وانظر أيضاً الموقع الإلكتروني

https://www.afiflaw.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%B6%D8%A9?fbclid=IwAR3EvRPi31j5nUkX8kx_q

[NJhMxdJt7R3Dvzin6ztNY1kxadqlej7TmTDtr8](https://www.afiflaw.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%B6%D8%A9?fbclid=IwAR3EvRPi31j5nUkX8kx_q) تاريخ الزيارة 10/6/2020 ، الساعة 9:30 صباحاً.

وتعتبر الشركة الشقيقة شركة مستقلة عن شقيقتها من حيث الشخصية المعنوية¹ وهنا يكمن الفرق بين الشركة التابعة والشركة الشقيقة من وجهة نظري كباحثة فالشركة الشقيقة مستقلة عن شقيقتها استقلال قانوني و واقعي على خلاف الشركة التابعة المستقلة عن الشركة القابضة استقلال قانوني فقط ، اضافة الى ذلك أن أسهم هذه الشركة لاتعد مملوكة كلياً أو جزئياً لشقيقتها ولا تعتبر هذه الشركة تابعة لتلك الشركة² وذلك على خلاف أسهم الشركة التابعة التي يكون جزءاً منها أو كلها مملوكة للشركة القابضة .

الفرع الثالث: تمييز الشركة التابعة عن الاندماج

تعد عملية الاندماج وسيلة فعالة لتحقيق النمو السريع للشركات وإعادة هيكلتها، بحيث تجنب الشركات الصغيرة من الإفلاس وذلك بدمج شركتين أو أكثر مع بعضهما البعض بغرض تكوين شركة كبيرة قادرة على مواجهة أي منافسة لها وكي يتسنى للباحثة التمييز بين الشركات التابعة عن الاندماج لابد من توضيح مفهوم الاندماج.

تعددت التعريفات الفقهية للاندماج فقهياً يعرفه البعض بأنه "عقد تُضمُّ بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة ، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة".³

¹ اسماعيل ،محمد حسين : مرجع سابق ، ص 40.

² الصيفي ، عبد الله علي محمود : مرجع سابق ، ص 18.

³ العبيدي، محمد يونس محمد: مرجع سابق، ص74 وانظر أيضاً بصبوص، فايز اسماعيل: اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها ، ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010، ص26-27.

ويعرفها البعض بأنها " فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى أو فناء شركتين أو أكثر أو قيام شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات التي فُئيت".¹

ويقصد بالاندماج أيضاً " اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة سواء بانضمام شركة إلى أخرى بحيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة الدامجة وهو ما يسمى الاندماج بطريق الضم، أو بانحلال شركتين لتكوين شركة جديدة على أنقاضهما وهو ما يسمى الاندماج بطريق المزج".²

أما تشريعياً وبالرجوع إلى التشريعات موضوع الدراسة يُلاحظ بأن هذه التشريعات قد نظمت موضوع الاندماج باستثناء قانون الشركات الأردني الساري المفعول بالضفة الغربية، إلا أن هذه التشريعات لم تنص على تعريف الاندماج، ولكن تجدر الإشارة إلى أن التعليمات رقم (2010/6) الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين³ قد أوردت تعريف لاندماج المصارف في نص المادة (1)، حيث عرفت اندماج المصارف بأنه " اتفاق يؤدي إلى انضمام أو اتحاد مصرفين أو أكثر انضماماً أو اتحاداً ينتج عنه إما فقدان جميع المصارف المندمجة لاستقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية بحيث يحل محلها مصرف واحد له شخصية معنوية مستقلة وجديدة يسمى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج، وإما أن تبقى الشخصية المعنوية لأحد المصارف الراغبة في الاندماج، وفي جميع الأحوال تنتقل أصول وخصوم المصارف المندمجة إلى المصرف الجديد أو المصرف الدامج".

¹ البياتي، رسول شاكر محمود: مرجع سابق، ص68 وانظر أيضاً حماد، الاء محمد فارس: اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). بير زيت. رام الله . فلسطين. 2012 ، ص11-12 .

² بصيوص، فايز اسماعيل: المرجع السابق ص27 وانظر أيضاً الغوشة، معتمد حسين احمد: مرجع سابق، ص70.

³ <http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=359&language=ar-EG>

ويحصل الاندماج بطريقتين:¹

- الاندماج بطريق الضم: ويتم نتيجة اندماج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة، وتبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية. وقد نصت المادة (1/288) من القرار بقانون رقم (42) والمادة (1/222) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على هذه الصورة من صور الاندماج.

- الاندماج بطرق المزج: ويتم نتيجة اتفاق بين شركتين أو أكثر على نقل حقوقهما والتزاماتهما إلى الشركة الجديدة التي تُؤسس على أنقاضهما (الشركة التي تنشأ نتيجة الاندماج)، وعليه فإن الشخصية المعنوية للشركات المندمجة تزول في هذه الحالة وتظهر للشركة الدامجة شخصية معنوية جديدة بحيث تعتبر هذه الشركة شركة قانونية جديدة. وقد نصت المادة (2/288) من القرار بقانون رقم (42) والمادة (2/222) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على هذه الصورة من صور الاندماج.

من خلال توضيح مفهوم الاندماج وصوره يتضح بأن هناك فرق ما بين الشركة التابعة و الاندماج يتمثل في الآتي :

- أن الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة لصالح الشركة الدامجة وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم 2019/4435² وتنتقل كافة حقوق والتزامات

¹ بصبوص، فايز اسماعيل: مرجع سابق، ص35-37 وانظر ايضاً حماد، الاء محمد فارس: مرجع سابق، ص29-31

² وحول ذلك أصدرت محكمة التمييز الاردنية قراراً يحمل الرقم 2019/4435 الصادر بتاريخ 2019/9/10 تؤكد فيه أن ما ينتج عن اندماج الشركات هو انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة ونشوء شركة جديدة محل الشركة المندمجة وتعتبر خلفاً عاماً لها في جميع الحقوق والالتزامات سنداً إلى المادة 238 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، منشور على موقع قسطاس القانوني <https://qistas.com> ، تاريخ الزيارة 2020/8/15 .

الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وتحل محلها في تأدية التزاماتها واقتضاء حقوقها وذلك بخلاف الشركة التابعة ، حيث أن سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركات التابعة بل تبقى محتفظة بشخصيتها القانونية المستقلة.¹

- أن الشركة القابضة تستطيع بسط نفوذها وسيطرتها على مقدّرات الشركة التابعة بمجرد تملكها أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة أو سيطرتها على مجلس إدارتها² على خلاف الشركات الناتجة عن الاندماج فعلية الاندماج لا تتم بمجرد اتفاق شركتين أو أكثر على الاندماج بل يلزم اتباع إجراءات قانونية متعددة حتى تتم عملية الاندماج.³

¹ العبيدي، محمد يونس محمد: مرجع سابق، ص76 وانظر أيضاً الغوشة، معتصم حسين أحمد: مرجع سابق، ص73.

² الغوشة، معتصم حسين أحمد: المرجع السابق، ص71.

³ حماد، الاء محمد فارس: مرجع سابق، ص95.

الفصل الثاني

أحكام علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة

بعد أن تم البحث في الفصل الأول عن ماهية الشركة القابضة والشركة التابعة فإنه لابد أيضاً أن يتم البحث في علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة والآثار الناتجة عنها.

فكرة العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة تقوم على أساس سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة وتبعية الشركة التابعة للشركة القابضة وأن تأتمر بأمرها، وهذه العلاقة ليست علاقة عابرة أو مؤقتة تنتهي أو تتغير في أية لحظة إنما هي علاقة هادفة ومنظمة قائمة على الدوام والاستمرار.¹

وللتعرف على أحكام علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة سأقوم بتقسيم هذا الفصل إلى بحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول : قيام علاقة التبعية

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة على علاقة التبعية

¹ الغوشة ، معتصم حسين أحمد : مرجع سابق ، ص 59.

المبحث الأول: قيام علاقة التبعية

أسلفنا بأن العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة تقوم على أساس سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة ، وتبعية الشركة التابعة للشركة القابضة وأن تأتمر بأمرها، وهذه العلاقة تنشأ بعدة وسائل وما أن تنشأ هذه العلاقة فإنه يترتب عليها عدة آثار، لذا لابد من توضيح هذه الوسائل التي تؤدي إلى وجود علاقة التبعية والآثار المترتبة عليها.

وللتعرف على هذه الوسائل والآثار المترتبة عليها سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :-

المطلب الأول: وسائل قيام علاقة التبعية

المطلب الثاني: مظاهر سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة

المطلب الأول: وسائل قيام علاقة التبعية

سبق وأن بينا في الفصل الأول من هذا البحث بأن أهم ما يميز الشركة القابضة هو سيطرتها على شركة أو شركات تابعة ، ومن أجل تحقيق هذه السيطرة فإن الشركة القابضة تلجأ إلى العديد من الوسائل القانونية من أجل تكوين علاقة تبعية بينها وبين الشركات التابعة.

وللتعرف على هذه الوسائل سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: شراء أسهم في رأس مال شركة قائمة

الفرع الثاني: المشاركة بالاككتاب

الفرع الأول: شراء الشركة القابضة أسهم في رأس مال شركة قائمة

يمكن للشركة القابضة أن تفرض سيطرتها على شركات قائمة دون أن تكون مشاركة في تأسيسها، وذلك من خلال تملكها نسبة من أسهم رأس مال هذه الشركات القائمة ، وكى يتسنى للشركة القابضة أن تملك نسبة من أسهم رأس مال الشركات القائمة تقوم الشركة القابضة بشراء أسهم أو حصص في رأس مال تلك الشركات وذلك مقابل نقود أو سندات أو أسهم تصدر عنها.¹

وترى الباحثة بأن قيام الشركة القابضة بشراء أسهم أو حصص في رأس مال شركات قائمة يتم وفق نسب معينة حددتها التشريعات محل الدراسة²، بحيث حددت هذه التشريعات بأن الشركة القابضة تملك أكثر من نصف رأس مال الشركات التابعة.

وهناك نوعين من عقود الشراء المستعملة في هذا الشأن: الأول يتم خارج سوق الأوراق المالية لأن محله حصصاً أو أسهم ذات شكل معين أو يتم التعامل بها في ظروف معينة، أما النوع الثاني من هذه العقود يتم داخل قاعات أسواق الأوراق المالية بواسطة وسطائها لأن محل هذه العقود أسهم قابلة للتداول تولت القوانين تنظيمها لما لهذه الأسهم من أهمية في التركيز الرأسمالي.³

¹ العبيدي ، محمد يونس محمد : مرجع سابق ، ص96-95 وانظر أيضاً إبراهيم ، معن عبد القادر : مرجع سابق ، ص243

² المادة (4/ج/أولاً/1/أ) من القرار بقانون رقم 6 والمادة (231) من القرار بقانون رقم42 والمادة (1/أ/204) من قانون الشركات الاردني والمادة (16) من قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري .

³ إبراهيم ، معن عبد القادر : المرجع السابق ، ص243 وانظر أيضاً اسماعيل ، محمد حسين : مرجع سابق ، ص59 .

وتقسم عقود الشراء التي تتم داخل قاعات أسواق الأوراق المالية إلى قسمين وهي العقود الفردية وتتم بصورة شبه يومية والعقود الجماعية أو ما يسمى بعروض الشراء العامة¹ وسوف أقوم بتوضيحها على النحو الآتي: -

- عقود الشراء الفردية: والمقصود بها أن تبرم الشركة القابضة عقود شراء الأسهم بواسطة بعض وسطاء السوق المالي مع أي مساهم من مساهمي الشركة المستهدفة بالسيطرة بمفرده وبأسعار السوق المالي الدارجة، بحيث يتقدم هذا الأخير لبيع عدد من الأسهم بدون توجيه إعلان أو دعوة من الشركة القابضة أو تابعاتها وبدون أن يعلم صاحبها إن كانت أسهمه ستستقر في ذمة تلك الشركة أو في ذمة شركة أخرى أو شخص طبيعي آخر.²

والذي يجري في البيع الذي يقوم به الوسيط أنه لا يقوم بالكشف عن اسم البائع لوسيط المشتري، ولا يقوم بالكشف عن اسم المشتري للبائع ، ويقوم الوسيط المكلف ببيع الأسهم العائدة لعميله ببيع هذه الأسهم وفق الأسعار المعلن عنها على لوحات السوق المالي أو ينتظر حتى تبلغ الأسعار القدر الذي كان قد اشترطه عميله عليه، وكذلك الحال بالنسبة لوسيط المشتري فإنه يقوم بشراء الأسهم التي يرغب عميله في شرائها إذا كانت معروضة للبيع بالأسعار المعلن عنها على لوحات السوق المالي أو ينتظر حتى تبلغ الأسعار القدر الذي كان قد اشترطه عميله عليه، ويتم تثبيت عمليات البيع والشراء في سجلات السوق المالي وفي سجلات الشركة المعنية بواسطة إدارة السوق.³

¹ إبراهيم ، معن عبد القادر : مرجع سابق ، ص245.

² عبد الحميد، أمجد فتح اله أمجد : مرجع سابق ، ص99 وانظر أيضاً اسماعيل ، محمد حسين : مرجع سابق ، ص66.

³ اسماعيل ، محمد حسين : المرجع السابق ، ص66-67.

وتبرم عقود الشراء الفردية في ظروف وبموجب شروط وهذه الظروف والشروط ليست محددة فيما

يخص السعر فإنها تبرم بأسعار مختلفة من بيع لآخر ولا تتم خلال فترة زمنية معينة ¹.

• عقود الشراء الجماعية أو ما يسمى بعرض الشراء العام: قد تقوم الشركة القابضة بالسيطرة

على شركة أخرى من خلال قيامها بإبرام اتفاق مع عدد من مساهمي هذه الشركة، بحيث يلتزم

هؤلاء المساهمين بالتنازل عن الأسهم التي يملكونها في هذه الشركة مع ما تمثله من حقوق

في تلك الشركة إلى الشركة القابضة، وتسمى هذه الاتفاقات التي تبرمها الشركة القابضة مع

الشركات الأخرى بعقود الشراء الجماعية أو العرض العام لشراء الأسهم ².

ويعرف العرض العام بأنه عملية يقوم من خلالها شخص طبيعي أو اعتباري بإعلام مساهمي شركة

معينة عن طريق الإعلان برغبته في الاستحواذ على ما يملكونه من أسهم مقابل سعر يدفع نقداً أو

بمبادلة أسهم، وذلك متى كانت هذه الأوراق المالية صادرة عن شركات مقيدة ببورصة الأوراق

المالية أو شركات طرحت أوراقاً مالية من خلال اكتتاب عام أو من خلال طرح عام ولو لم تكن

مقيدة ببورصة الأوراق المالية ³.

ويعرف أيضاً ذلك العرض العلني الذي يتقدم به شخص قانوني طبيعي أو معنوي لمساهمي شركة

معينة يعلن فيه عن استعداده لشراء ما لديهم من أسهم مع تحديد حد أدنى لعدد الأسهم المراد

شراؤها، وذلك خلال فترة زمنية معينة تتراوح غالباً ما بين شهر وثلاثة أشهر وذلك بسعر يزيد عن

سعر السهم في البورصة، فإذا انقضت المدة المحددة دون أن يصل عدد الأسهم التي وافق

¹ عبد الحميد، أحمد فتح اله أحمد : مرجع سابق ، ص100 وانظر أيضاً اسماعيل ، محمد حسين : مرجع سابق ، ص67.

² عبد الحميد، أحمد فتح اله أحمد : المرجع السابق ، ص 101.

³ يحيى ، عمر ناطق : النظام القانوني للاستحواذ على الشركات ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية. عدد21. مجلد6.

2017/ص160.

المساهمون على بيعها لصاحب العرض إلى الحد الأدنى الذي حدده سقط العرض واعتبر كأن لم يكن¹.

وتلاحظ الباحثة من خلال ما تقدم بأن عقود الشراء الجماعية أو العرض العام تختلف عن عقود الشراء الفردية ، حيث أن عقود الشراء الجماعية تتم وفق شروط معينة وبأسعار محددة وخلال فترة زمنية محددة أيضاً، وأن كلاهما يؤديان لسيطرة الشركة القابضة على الشركة التي يتم شراء اسهم رأسمالها وكلاهما يجريان في سوق الأوراق المالية .

وتتم اجراءات عقود الشراء من خلال الآتي²:

1- تقوم الشركة القابضة من خلال المفوض بالتوقيع عنها بفتح حساب تداول³ لدى شركة الأوراق المالية المرخصة كعضو في السوق المالي وتسمى هذه الشركة (بالوسيط) ، ويتطلب لفتح هذا الحساب أن يتم تزويد شركة الأوراق المالية بصورة عن شهادة تسجيل الشركة القابضة ، عقد تأسيس الشركة والنظام الداخلي، صور هويات المؤسسين أو جواز السفر، أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، أعضاء مجلس الإدارة ، كبار المساهمين في الشركة (من يملك 5% أو أكثر من أسهم الشركة).

2- بعد أن يتم فتح حساب التداول يتم إدراج هذه الشركة في برنامج البورصة وهيئة سوق رأس المال ، ويتم منح الشركة القابضة رقم حساب تداول .

¹ عبد الحميد، أحمد فتح اله أحمد : مرجع سابق ، ص 101 .

² أجرت الباحثة مقابلة مع (صالح اسماعيل ياسين). مدير تداول أسواق خارجية في الشركة العالمية للأوراق المالية في نابلس وهي مدرجة كعضو في بورصة فلسطين . وذلك بتاريخ 2022/3/15، الساعة 11:30 صباحاً .

³ انظر الملحق رقم (4)

3- تقوم الشركة القابضة بتعيين شخص يتابع لوحات السوق المالي من اجل متابعة حركة بيع وشراء الأسهم ، وعندما يرى هذا الشخص بأن سعر الأسهم المعلن عنه يناسب الشركة القابضة يتقدم لشراء هذه الأسهم إلكترونياً من خلال الموقع الالكتروني ل السوق المالي وهذا الطريق الحديثة هي المتبعة حالياً ، أما الطريقة الأولى كانت تتم من خلال تعبئة نموذج أمر شراء¹ ، واجراءات نقل ملكية الأسهم تتم في البورصة، ويشترط في الشركة المستحوذ على أسهمها (البائعة للأسهم) أن تكون مدرجة في البورصة ، فإذا لم تكن مدرجة في البورصة لا تتم عقود الشراء.

الفرع الثاني: المشاركة عن طريق الاكتتاب

تقوم الشركة القابضة وهي بصدد السعي للسيطرة على شركة أخرى ، بالاكتتاب في رأسمالها بنسبة تمكنها من السيطرة عليها ، وذلك من خلال حصولها على أغلبية أسهم هذه الشركة ، وهذا الاكتتاب قد يكون في مرحلة التأسيس بحيث تتدخل الشركة القابضة باعتبارها أحد المؤسسين أو المكتتبين ، وقد يكون هذا الاكتتاب في أسهم شركة قائمة حينما ترغب هذه الشركة بزيادة رأسمالها. لذلك سأقوم بالبحث في تملك الشركة القابضة لأغلبية الأسهم بطريق الاكتتاب على النحو الآتي:

أولاً : الاكتتاب عند التأسيس

تعتبر مرحلة الاكتتاب في رأس المال من المراحل الأساسية في تأسيس الشركة، حيث أن الاكتتاب يمثل الأداة التي يتم من خلالها جمع الجزء الأكبر من رأس مال هذه الشركة من خلال مخاطبة جمهور المدّخرين الذين يُقدّمون عليه ثقةً في المشروع وفي مؤسسيه²، وهي أحد الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الشركة القابضة من أجل أن تملك في رأس مال الشركات الأخرى وينسب

¹ انظر الملحق رقم (5)

² القرشي ، محمد أحمد مفلح : مرجع سابق ، ص33 وانظر أيضاً بني عبد الرحمن ، قصي محمد سليمان : مرجع سابق ، ص 31.

تمكنها من السيطرة على هذه الشركات¹، وتلعب الشركة القابضة دور الشريك المؤسس وتقوم بالأعمال القانونية اللازمة لإنشاء الشركة الجديدة وفقاً لنوعها والتي قد تكون شركة مساهمة عامة أو خاصة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم.²

وفي ضوء قصور التشريعات عن وضع تعريف للاكتتاب واكتفائها بتوضيح الإجراءات التي تتطلبها عملية الاكتتاب فقد حاول الفقه وضع تعريف للاكتتاب، حيث عُرِفَ الاكتتاب بأنه : " تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة ودفع قيمته الاسمية في المواعيد والنسب المحددة بعقدها ونظامها الأساسي ليصبح مساهماً في الشركة ".³

وعُرِفَ أيضاً بأنه: " انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم ويعطى المكتتب مقابلاً لذلك سهماً يكتسب به صفة الشريك بعد اتمام إجراءات التأسيس ".⁴

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه جعل من اكتساب صفة الشريك عنصر أساسي في تعريف الاكتتاب، فالشراكة في شركات المساهمة غالباً لا تكون هي غاية المكتتب بالدرجة الأولى ، وإنما غايته الحصول على امتياز السهم والحصول على الربح .

¹ بني عبد الرحمن ، قصي محمد سليمان : المرجع السابق ، ص32.

² الغوشة ، معتصم حسين أحمد : مرجع سابق ، ص 75 وانظر أيضاً اسماعيل ، محمد حسين : مرجع سابق ، ص 51 وانظر أيضاً البياتي ، رسول شاكر محمود : مرجع سابق ، ص 87.

³ العكيلي ، عزيز : مرجع سابق ، ص 201.

⁴ سامي ، فوزي محمد : مرجع سابق ، ص 308 .

فالإكتتاب عبارة عن المشاركة المالية وفق قيمة السهم الواحد في تأسيس الشركة وقبول الالتزام بما توجبه هذه المشاركة¹، وحتى يعتبر الإكتتاب صحيحاً ومرتباً لآثاره القانونية لابد من توافر بعض الشروط وهي:-²

- أن يجري الإكتتاب لدى البنوك أو شركات مالية مرخصة.³
- أن يكون الإكتتاب قطعياً لا رجعة فيه وذلك بأن يكون الإكتتاب ناجزاً غير معلق على شرط أو مضافاً إلى أجل.
- أن يكون الإكتتاب جدياً ويتوفر القصد الجاد لدى المكتتب في المساهمة بالشركة المنوي تأسيسها، أي لا يكون الإكتتاب صوري حيث أن صورية الإكتتاب يترتب عليها بطلان الإكتتاب .

يجري الإكتتاب في رأس مال الشركة بطريقتين :-

- الإكتتاب الخاص أو المغلق : في هذا النوع من الإكتتاب يقتصر الإكتتاب على المؤسسون وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم من أقارب أو أصدقاء بكامل اسهم الشركة، وبهذه الطريقة يتم جمع رأس المال دون اتباع إجراءات طويلة ومعقدة .

وعلى المؤسسون في هذه الحالة أن يثبتوا لدى مراقب الشركات بأنهم ومن اشترى الأسهم قد سدّدوا قيمة الأسهم كاملة أو على الأقل سدّدوا النسبة المطلوبة حسب ما يقتضيه القانون أو نظام الشركة وأنهم أودعوها في الحساب المفتوح باسم الشركة.¹

¹ البياتي، رسول شاكر محمود : مرجع سابق ، ص79 وانظر أيضاً ابراهيم ، معن عبد القادر : مرجع سابق ، ص224 .

² القرشي ، محمد أحمد مفلح : مرجع سابق ، ص34-35.

³ المادة (52) من قانون الشركات الاردني الساري المفعول بالصفة الغربية " يجري الإكتتاب في مصرف أو أكثر من المصارف المرخصة وتدفع الاقساط الواجب دفعها عند الإكتتاب بمقتضى نظام الشركة وتفيد في حساب يفتح باسمها " .

أجازت بعض التشريعات تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب الخاص ومن هذه التشريعات قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 الساري المفعول بالصفة الغربية² و اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.³

• الاكتتاب العام: هذا النوع من الاكتتاب يعرض على عموم الناس، لذلك سُمِّيَ بالاكتتاب العام ويلجئ المؤسسون إلى هذا النوع من الاكتتاب لجمع رأس مال الشركة عندما يكون رأس مال هذه الشركة كبير جداً، بحيث لا يستطيع المؤسسون وحدهم الاكتتاب بكامل أسهم الشركة.⁴

وقبل طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام على المؤسسين في الشركة المساهمة أن يكتتبوا في أسهم الشركة وذلك بمقدار النسب التي نص عليها القانون، حيث حدد قانون الشركات الأردني الساري المفعول بالصفة الغربية نسبة الاكتتاب بأن لا تقل عن 10 % من رأس مال الشركة⁵، أما قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 فقد حدد بأن لا تزيد النسبة عن 75% من رأس المال المكتتب في الشركات المساهمة العام⁶ وبرأيي كباحثة أن هدف المشرع الأردني من تحديد الحد الأعلى لاكتتاب المؤسسين هو من أجل عدم السماح للمستثمرين أن يستأثروا بأغلبية الأسهم وبالتالي فتح المجال أمام أصحاب المدخرات الصغيرة أن يستثمروا مدخراتهم، سيما وأن القيمة

¹ سامي ، فوزي محمد : مرجع سابق ، ص 310.

² المادة (2/50): " يجوز للمؤسسين أن يغطوا كامل قيمة الاسهم وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم دون ان يطرحوها للاكتتاب العام".

³ المادة (9) : " يكون الاكتتاب في رأس المال المصدر لشركات المساهمة وفي أسهم شركات التوصية بالسهم اما بأن تطرح السهم للاكتتاب العام أو بأن يكتتب فيها المؤسسون أو الشركاء وغيرهم من الاشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام " .

⁴ سامي ، فوزي محمد : مرجع سابق ، ص 313.

⁵ المادة (51) من قانون الشركات الاردني الساري المفعول بالصفة الغربية : " على المؤسسين في الشركة المساهمة ان يكتتبوا بما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة ويطرح ما تبقى منها بدون تغطية للاكتتاب العام "و المادة (127) من قانون الشركات الكويتي : " على المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن عشرة بالمائة من رأس مال الشركة المصدر وعليهم قبل دعوة الجمهور للاكتتاب ايداع النسبة " .

⁶ المادة (99/ب) من قانون الشركات الاردني : " يجب ان لا تزيد مساهمة المؤسس أو المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عند التأسيس على 75% من رأس المال المصرح به ويترتب على المؤسس أو المؤسسين طرح الاسهم المتبقية للاكتتاب " .

الأسمية للسهم الواحد ضئيلة جداً وهي دينار أردني واحد ،أما اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري فقد حددت النسبة بأن لا تقل عن نصف رأس المال المكتتب أو يساوي 10% من رأس المال المرخص به أي المبلغين أكبر.¹

ثانياً : الاكتتاب عند زيادة رأس المال

يُعد تنظيم رأس مال الشركة جانب مهم عند المشرع، فالاعتبار المالي للشركة يعتبر الركيزة الأساسية للشركة²، فقد تطوراً على الشركة أثناء فترة حياتها ومزاولة نشاطها ظروف وأحوال تدعوها زيادة رأس مالها، كأن ترغب الشركة في توسيع نطاق نشاطها وقد تلجأ الشركة إلى زيادة رأس مالها في حالة خطأ المؤسسين في تقدير رأس مال هذه الشركة خلال مرحلة التأسيس وذلك بمستوى أقل مما يتطلب نشاط الشركة.³

ولكي تحقق الشركة هذه الزيادة تلجأ إلى طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، فنقوم الشركة القابضة بتملك نسبة مهمة من الأسهم في هذه الشركة بطريقة مباشرة من خلال قيامها بالاكتتاب في الأسهم المطروحة، أو قد تمتلك الشركة القابضة في هذه الشركة بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال قيام شركة تابعة بالاكتتاب في أسهم تلك الشركة التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام⁴، وبالتالي تنشأ علاقة تبعية بين تلك الشركة التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام وبين الشركة القابضة نتيجة تملك

¹ المادة (6/أولاً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري : " يجب الا يقل رأس المال المصدر للشركة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام عن خمسمائة الف جنيه والا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال أو يساوي 10% من رأس المال المرخص به أي المبلغين أكبر " .

² ابراهيم ، معن عبد القادر : مرجع سابق ، ص 237 .

³ القرشي ، محمد أحمد مفلح : مرجع سابق ، ص 41 .

⁴ الغوشة ، معتصم حسين أحمد : مرجع سابق ، ص 77 وانظر أيضاً عبد الحميد ، أمجد فتح اله أمجد : مرجع سابق ، ص 96 .

الشركة القابضة لنسبة هامة من مقدار الأسهم التي طُرِحت للاكتتاب سواء كان التملك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.¹

وقد نظمت التشريعات موضوع الدراسة مسألة زيادة رأس مال الشركة وبينت هذه التشريعات أن هناك شروطاً لزيادة رأس المال، حيث نظم قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 الساري المفعول بالصفة الغربية تلك المسألة في نص المادة (81) حيث نصت هذه المادة "1- يجوز للشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها إذا كان رأسمالها الأصلي قد تغطي بكامله أو قد دفعت جميع أقساط الأسهم 2- تصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية 75% من الأسهم الممثلة في اجتماعها".²

وكذلك الحال بالنسبة لقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 و اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري فقد نظما هذه المسألة، حيث نظم قانون الشركات الأردني هذه المسألة في نصوص المواد (112) و (113) حيث نصت المادة (112) على جواز زيادة رأس المال بقولها " يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة ".

ونظمت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري هذه المسألة أيضاً واشترطت نفس الشروط لزيادة رأس المال وهذا ما نصت عليه المادة (86) من اللائحة بقولها " يجوز بقرار من الجمعية

¹ اسماعيل ، محمد حسين : مرجع سابق ، ص 57 .

² وهذا ما نصت عليه المادة (1/161) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 حيث نصت " يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأس مالها المكتتب به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة، شريطة أن يتضمن القرار طريقة تغطية الزيادة، وقيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب ، سواء كانت هذه القيمة مساوية للقيمة الاسمية للسهم أو بعلاوة إصدار، ويشترط أيضاً أن يكون رأس مال الشركة قد تمت تغطيته بالكامل بالنسبة للمساهمات النقدية " والمادة (5/205) ب) بقولها " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يتم اتخاذ القرار في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية الآتية: أ- ب- في حال الاجتماع غير العادي بأغلبية تتجاوز خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع."

العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم " ، ونصت المادة (103) " إذا تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها في اكتتاب عام فيجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد 9، 10، 11 من هذه اللائحة " ومن هذه الشروط التي نصت عليها المادة (10) أن يكون الاكتتاب كاملاً يغطي اسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة.

يلاحظ مما سبق بأن التشريعات سألقة الذكر قد اشترطت ذات الشروط لجواز زيادة رأس المال، ألا وهي موافقة الهيئة العامة غير العادية وأن يكون رأس المال الأصلي قد تم تغطيته بالكامل، وتري الباحثة أن حكمة هذه التشريعات من هكذا شروط هي نتيجة خطورة هكذا قرارات باعتبارها تتضمن تعديلاً في الأسس التي تقوم عليها الشركة .

المطلب الثاني: مظاهر سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة

بالرغم من الاستقلال القانوني بين الشركة القابضة والشركة التابعة وأن كلا منهما يشكل كيان قانوني مستقل يتمتع بكافة مقومات الشخصية المعنوية ، إلا أن هناك تبعية اقتصادية تربط ما بين الشركة القابضة والشركة التابعة يتولد عن هذه التبعية أن تصبح الشركة التابعة خاضعة لسيطرة الشركة القابضة وتوجيهها من الناحيتين الإدارية والمالية .

وللتعرف على مظاهر هذه السيطرة بالتفصيل سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : السيطرة الإدارية

الفرع الثاني : السيطرة المالية

الفرع الأول: السيطرة الإدارية

تعد السيطرة الإدارية من مظاهر سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة وتتعلق بالهيئات الإدارية للشركة التابعة وعلاقة هيئات الإدارة في الشركة القابضة مع الهيئات المماثلة في الشركة التابعة وطبيعة التمثيل في الشركات التابعة¹، وتعتبر السيطرة الإدارية من أهم وأبرز الآثار التي تترتب على تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة .

فعلى الرغم من الاستقلال الذي تتمتع به الشركة التابعة عن الشركة القابضة فإن الشركة القابضة تقوم بدور هام جدا في إدارة الشركات التابعة لها، وذلك من خلال تدخلها في تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة والجمعية العامة²، بحيث تتمتع الشركة القابضة بسلطة تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أو عزلهم باتباع إحدى الوسيلتين³:

- أن تقوم الشركة القابضة بتملك أسهم في الشركة التابعة بنسبة 51% أو أكثر، وهذا ما نصت عليه التشريعات موضوع الدراسة⁴ ، بحيث تتمكن من خلال تملك هذه النسبة من الحصول على اغلبية الأصوات في الهيئة العامة وبالتالي تتحكم الشركة القابضة في قرارات الشركة التابعة من حيث تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة.
- قد تملك الشركة القابضة سلطة تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة دون أن تمتلك نسبة معينة في اسهم الشركة التابعة ، وهذا ما نصت عليه التشريعات موضوع

¹ البياتي ، رسول شاكر محمود: مرجع سابق ، ص 110.

² القرشي ، محمد أحمد مفلح : مرجع سابق ، ص 88 .

³ محاميد ، حنان احمد أنيس : مرجع سابق ، ص 80-79 وانظر أيضاً المساعدة ، أحمد محمود: *العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها دراسة مقارنة*، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية . ع12. 2018م / ص113.

⁴ المادة (4/ج) من القرار بقانون رقم 6 ، والمادة (2/231) من القرار بقانون رقم 42 ، والمادة (204/أ) من قانون الشركات الأردني .

الدراسة¹، وذلك من خلال ورود نص في نظام الشركة التابعة يقضي بحق الشركة القابضة في

تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أو عزلهم .

وتعد السيطرة الإدارية المركزية ضرورة حتمية بالنسبة لمجموعة الشركات التابعة التي تقوم على التكامل الرأسي أو الهرمي والتي تخصص كل شركة تابعة بمرحلة إنتاجية معينة في إطار مشروع واحد، فالتكامل الرأسي أو الهرمي بين الشركات التابعة يقتضي التنسيق بين نشاط هذه الشركات ضمن خطة إنتاجية شاملة.²

وعادة ما تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسة الاستثمارية لشركاتها التابعة و وضع الخطة الإنتاجية لكل شركة وتقوم أيضاً بتحديد أسواق التصدير وتعيين كبار الموظفين والفنيين وتترك أعمال الإدارة اليومية واتخاذ القرارات غير الاستراتيجية للشركة التابعة³، فالشركة القابضة لا تحتكر عادة إلا القرارات ذات الطابع الاستراتيجي التي تمس الجوانب الأساسية لنشاط الشركة التابعة أما القرارات ذات الطابع التنفيذي تتركها عادة لمجالس إدارة هذه الشركات.⁴

وبيّنت التشريعات موضوع الدراسة بأنه من أغراض الشركة القابضة إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها، وقد بينت ذلك المادة (4/ج/ثانياً) من القرار بقانون رقم (6)⁵ والمادة (239) من القرار بقانون رقم (42)⁶، والمادة (205/أ) من قانون الشركات الأردني¹، أما قانون شركات قطاع

¹ المادة (4/ج) من القرار بقانون رقم 6 ، والمادة (3/231/ج) من القرار بقانون رقم 42 ، والمادة (204/أ) من قانون الشركات الأردني.

² المساعدة ، أحمد محمود : مرجع سابق ، ص 113 .

³ الغوشة ، معتصم حسين أحمد: مرجع سابق ، ص 107-108 .

⁴ القاضي ، أنيس بن صالح : مرجع سابق ، ص 91.

⁵ نص المادة (4/ج/ثانياً) من القرار بقانون رقم (6) : " تنحصر غايات الشركة القابضة بما يلي 1- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.... " .

⁶ المادة (239) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 والتي عدت قيام الشركة القابضة بتمويل وإدارة الشركات التابعة لها الغاية الأساسية لكنها ليست الغاية الوحيدة.

الأعمال المصري عدّ قيام الشركة القابضة بتملك اسهم أو حصص في شركات أخرى وإدارتها هو القاعدة العامة والغرض الرئيس للشركة القابضة.²

ونتيجة لعدم وجود قواعد خاصة في التشريع الفلسطيني و الأردني تنظم مسألة إدارة الشركة القابضة للشركة التابعة فإن الباحثة ترى ضرورة الرجوع إلى القواعد الخاصة التي تتعلق بالشركات التابعة كلّ حسب شكلها، ففي التشريع الفلسطيني (القرار بقانون رقم 6) يتم الرجوع إلى كيفية إدارة الشركة المساهمة العامة والمساهمة الخاصة على اعتبار انه قد حدد شكل الشركة التابعة بالشركات سائلة الذكر، أما وفق القرار بقانون رقم (42) فإنه يتم الرجوع الى كيفية إدارة الشركة المساهمة العامة والخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

و بالنسبة للتشريع الأردني يتم الرجوع إلى كيفية إدارة الشركة المساهمة العامة والشركات محدودة المسؤولية والتوصية بالأسهم .

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد نظم مسألة إدارة الشركة القابضة للشركة التابعة في نص المادة (21) وما بعدها في قانون شركات قطاع الاعمال.³

وبما أن الشركة القابضة هي شخص معنوي لا تستطيع التعبير عن أرائها فلا بُدّ من أن تستعين بأشخاص طبيعيين يمثلونها في الشركات التابعة ، فتقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في

¹ نص المادة (205/أ) : " تكون غايات الشركة القابضة ما يلي : أ- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة ادارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها"

² العبيدي ، محمد يونس محمد : مرجع سابق ، ص39-38 .

³ المادة (21) : " مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذا القانون يتولى ادارة الشركة التي يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام مجلس ادارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع"

مجالس إدارة الشركات التابعة¹، حيث أن إدارة الشركة تتطلب إرادة حقيقية فالشخص الطبيعي يتمتع بالقدرة على الرقابة في حين أن الشخصية المعنوية لا تتمتع بهذه القدرة.²

ويكون مندوب الشركة القابضة بالعادة برتبة مدير أو موظف ذا مستوى عالٍ فيها ويتم اختياره نتيجة توافر صفات معينة فيه، ويلتزم المندوب دائماً بالتعليمات الموجه له من الشخص المعنوي.³ وتحكم العلاقة بين الشركة القابضة ومندوبها في الشركة التابعة تلك الأحكام التي تنظم عقد الوكالة⁴ وتُعرّف الوكالة حسب نص المادة (1449) من مجلة الأحكام العدلية بأنها " تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به " .

ومن الآثار الإدارية أيضاً منع عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة ، فالأصل دائماً أن كل شخص طبيعي أو معنوي له حرية المساهمة أو المشاركة في شركات أخرى، وليس هناك ما يمنع ذلك في نصوص التشريعات إلا أن هذا الأصل (حرية المساهمة أو المشاركة) لا يتفق مع طبيعة العلاقة ما بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، فعلى فرض أن قامت الشركة التابعة في شراء أسهم الشركة القابضة سوف نصل إلى نتيجة تتعارض مع فكرة الشركة القابضة التي تقوم على السيطرة من خلال تملكها أكثرية رأس المال في الشركات التابعة.⁵

¹ المادة (4/ج/أولاً/4) من القرار بقانون الفلسطيني : " تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثلها في مجالس ادارة الشركة التابعة ، والمادة (204/د) من قانون الشركات الاردني : " تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثلها في مجالس ادارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية اعضاء المجلس او هيئة المديرين حسب مقتضى الاحوال " .

² البياتي ، رسول شاكر محمود : مرجع سابق ، ص 113 .

³ اسماعيل ، محمد حسين : مرجع سابق ، ص 78 .

⁴ العبيدي ، محمد يونس محمد : مرجع سابق ، ص 156 وانظر أيضاً هند ، حسن محمد : مرجع سابق ، ص 121 وانظر أيضاً بني عبد الرحمن ، قصي محمد سليمان : مرجع سابق ، ص 100 .

⁵ القاضي ، أنيس بن صالح : مرجع سابق ، ص 93 .

ومن هذا المنطلق تدخلت بعض التشريعات موضوع الدراسة لتنظم هذه المسألة بحيث حظر
المشرع الفلسطيني في كلا القرارين بقانون على الشركة التابعة أن تمتلك أسهم في الشركة القابضة
، وهذا ما نصت عليه المادة (4/ج/أولاً/3) من القرار بقانون رقم (6) و المادة (4/230) من
القرار بقانون رقم (42) ، وكذلك الأمر في التشريع الأردني حيث نصت المادة (204/ج) من
قانون الشركات أنه : " يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم أو حصة في الشركة التابعة " ،
وترى الباحثة أن حكمة كلا المشرعين من هذا الحظر: أن السماح للشركة التابعة بتملك أسهم في
الشركة القابضة يؤدي الى اعتبار كل شركة قابضة وتابعة في آن واحد ، وهذه مسألة غير منطقية
تؤدي الى هدم فكرة الشركة القابضة¹ واختفاء الموجودات العينية لكلا الشركتين وجعلها موجودات
صورية.²

أما التشريع المصري فيفهم من نص المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع
الأعمال³ بأنه يسمح للشركة التابعة أن تمتلك أسهم في رأس مال الشركة القابضة على اعتبار أن
الشركة التابعة من شركات القطاع العام بحيث اعتبرت المادة الأولى من قانون شركات قطاع
الأعمال الشركة التابعة من شركات القطاع العام وذلك بقولها : " يعمل في شأن قطاع الأعمال
العام بأحكام القانون المرافق ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة
لأحكام هذا القانون.....".

¹ الصيفي، عبد الله علي محمود: مرجع سابق، ص 34 .

² اسماعيل، محمد حسين: مرجع سابق، ص 82.

³ المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال : "يقسم رأس مال الشركة الى اسهم اسمية متساوية القيمة ولا يجوز تداول
هذه الاسهم الا فيما يخص الاشخاص الاعتبارية العامة " .

وترى الباحثة بأن هنالك ضرورة بأن يقوم المشرع المصري بمعالجة هذا الأمر ويمنع تملك الشركة التابعة في رأس مال الشركة القابضة ، لأن ذلك المنع من شأنه أن يقوي فكرة السيطرة التي تقوم عليها الشركة القابضة .

الفرع الثاني: السيطرة المالية

بعد أن تم الحديث في الفرع الأول عن السيطرة الإدارية الناتجة عن علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة ، فلا بد أن يتم الحديث أيضاً عن السيطرة المالية الناتجة عن هذه العلاقة ، فإذا كانت العلاقة الإدارية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة تتصف بالمركزية فإن العلاقة المالية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة تتصف أيضاً بالمركزية، بحيث تتدخل الشركة القابضة في السياسة المالية لشركاتها التابعة وتقرض رقابتها المستمرة عليها.¹

ويتبين من نص المادة (4/ج/أولاً/1)² من القرار بقانون رقم (6) و المادة (204/أ) من قانون الشركات الأردني³ بأن الشركة القابضة تملك عدة وسائل للسيطرة على الشركة التابعة منها تملك أسهم بأكثر من نصف رأسمالها الأمر الذي يترتب عليه استئثار الشركة القابضة بنسبة لا تقل عن 51% من أسهم الشركة التابعة ، الأمر الذي يترتب عليه تدخل الشركة القابضة في السياسة المالية للشركة التابعة وفرض رقابتها المستمرة.⁴

¹ ابراهيم ، معن عبد القادر: مرجع سابق ، ص 298 وانظر أيضاً المساعدة ، أحمد محمود : مرجع سابق ، ص 114.

² المادة (4/ج/أولاً/1) : " الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة وذلك بإحدى الطرق التالية : 1- أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها....."

³ المادة (204/أ) : " الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية : 1- أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها....."

⁴ على خلاف القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الذي بين في نص المادة (3/230/ب) بأن الشركة القابضة يمكن أن تسيطر على الشركة التابعة من الناحية المالية حتى في حال تملكها أقل من خمسين بالمائة من حقوق التصويت وذلك في حال أن تم النص على هذا الأمر في النظام الداخلي للشركة أو بموجب اتفاق .

ومن مظاهر السيطرة المالية أيضاً أن تقوم الشركة القابضة بتحديد آلية حصول الشركات التابعة على الدعم المالي وتقوم بوضع الضوابط المالية التي من شأنها تحديد نسبة الأرباح وما يتم منحه للشركة التابعة والنسبة التي تحفظ كاحتياطي، وتحدد أيضاً أسعار السلع التي تنتجها الشركات التابعة والأسواق التي تباع فيها هذه السلع الأمر الذي يترتب عليه فقدان الشركة التابعة للاستقلال المالي.¹

وتبلغ مركزية الإدارة المالية للشركة القابضة ذروتها على الشركات التابعة لها عندما تقوم الأولى باحتكار سلطة إصدار القرارات المالية دون أن تترك المجال للشركات التابعة لها حتى في شأن الموازنات الخاصة بها، فالشركات التابعة هي مجرد وحدات للإنتاج والتوزيع بالنسبة للشركات القابضة²، وقد تخول الشركة القابضة الشركة التابعة حرية اتخاذ القرارات المالية التنفيذية لظروف تتعلق بالشركة التابعة نفسها وذلك لتلبية احتياجات السوق مع احتفاظ الشركة القابضة بسلطة اتخاذ القرارات المالية الاستراتيجية حتى تتمكن من تنفيذ استراتيجيتها العامة التي تسعى لتنفيذها على الشركات التابعة.³

وتتجلى مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة أيضاً بالتمويل وإقراض الشركات التابعة وكفالتها لدى الغير، فبالنظر للتنظيم القانوني للعلاقة المالية ما بين الشركة القابضة والشركة التابعة نرى من خلال نص المادة (4/ج/ثانياً/3) من القرار بقانون رقم (6) بأن المشرع الفلسطيني قد اعتبر التمويل وإقراض الشركات التابعة وكفالتها لدى الغير أحد غايات الشركة القابضة.

¹ الدحير ، محمد محمد : الآثار المالية المترتبة على علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة دراسة مقارنة ، مجلة جيل الدراسات المقارنة عدد9. 2019/ ص 32.

² الرفيعي، علي كاظم و ضاري ، علي : مرجع سابق ، ص29.

³ ابراهيم ، معن عبد القادر : مرجع سابق ، ص305 وانظر أيضاً الرفيعي، علي كاظم و ضاري ، علي : المرجع السابق ، ص 31 .

وفيما يتعلق بالمشروع الأردني فقد تقارب مع نهج المشروع الفلسطيني ، حيث نصت المادة (205/ج)¹ على ما يلي: " تنحصر غايات الشركة القابضة بما يلي:ج- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها".

أما بالنسبة للمشروع المصري لم يتناول مسألة تقديم القروض والكفالات من قبل الشركة القابضة للشركة التابعة.

ومن مظاهر السيطرة المالية أيضاً أن الشركة القابضة تستطيع استخدام أموال وحقوق الشركات التابعة لها بكل أريحية فهي تتعامل معها على أنها فرع من فروعها رغم الفارق الجوهرى بين الشركة التابعة والفرع² وتقوم أيضاً بإعداد ميزانية مجمعة³ لها ولشركاتها التابعة، وفي هذا السياق يؤخذ على المشروع الفلسطيني في القرار بقانون أنه لم ينص على اعداد هذه الميزانية ، على خلاف القرار بقانون رقم (42) الذي أوجب على الشركة القابضة أن تقوم بإعداد هذه الميزانية ، ويتضح ذلك من نص المادة (242) حيث نصت : " على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية بيانات مالية مجمعة تشمل بيان المركز المالي وبيانات الأرباح والخسائر والتغير في حقوق الملكية والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها، وعليها أن تعرضها على الهيئة العامة أو اجتماع الأعضاء مع الايضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقاً للتشريعات النافذة " .

وكذلك المادة (208) من قانون الشركات الأردني بقولها : " على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات

¹ المادة (205/ج) : " تكون غايات الشركة القابضة ما يلي :ج- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها "

² الرفيعي، علي كاظم و ضاري ، علي: مرجع سابق ، ص 40 .

³ ويقصد بالميزانية المجمعة " ابراز اوضاعها المالية بهدف اعطاء مساهمي الشركة القابضة صورة واضحة عن مركزها المالي منظوراً إليها مع شركاتها التابعة ، أي لتوضيح نشاطها ونتائج استثماراتها ، لما لذلك من أثر في اظهار نجاح الشركات القابضة والتابعة معاً ومن ثم طمأننة مساهمي الشركة القابضة على قيمة اسهمهم في رأسمالها " انظر الى اسماعيل ، محمد حسين : مرجع سابق ، ص 85.

التابعة لها وأن تعرضها على الهيئة العامة مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقاً لما تتطلب معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة ."

وكذلك الحال المادة (13) من قانون شركات قطاع الأعمال المصري: "تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات واستخدمات الشركة والشركات التابعة لها وفقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ."

ومن وجهة نظر الباحثة ترى بأن المشرع الفلسطيني قد أخطأ بعدم النص على هذه المسألة في القرار بقانون رقم (6) ، فقيام الشركة القابضة بإعداد هذه الميزانية يساهم في إعطاء صورة واضحة عن المركز المالي للشركة القابضة والشركة التابعة الأمر الذي يترتب عليه طمأنة المساهمين في الشركة القابضة على قيمة أسهمهم، ومن خلال إعداد هذه الميزانية أيضاً تستطيع الشركة القابضة تقييم أداء الشركات التابعة وكيفية تنفيذها للاستراتيجية العامة .¹

ويتم إعداد هذه الميزانية من قبل جهاز المحاسبة في الشركة القابضة مع بيان الطريقة المحاسبية المتبعة في ذلك العام²، وكذلك درجة السيطرة التي تم الاعتماد عليها لتضمين ميزانية الشركة التابعة في الميزانية المجمعة وفي حال عدم تضمين ميزانية الشركة التابعة مع الميزانية المجمعة للشركة القابضة فيجب ضم ميزانية الشركة التابعة كقوائم مالية إضافية للميزانية المجمعة، فإعداد الميزانية المجمعة لا يلغي الحاجة لوجود ميزانية منفصلة لكل شركة تابعة فالمساهمون اللذين يمثلون أقلية في الشركات التابعة ودائنوها يهتمون بوجود ميزانية منفصلة للشركة التابعة.³

¹ الغوشة ، معتصم حسين أحمد : مرجع سابق ، ص 124 .

² بني عيسى ، جعفر إبراهيم حسين : مرجع سابق ، ص 63.

³ بني عبد الرحمن ، قصي محمد سليمان : مرجع سابق ، ص 68 .

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على علاقة التبعية

بيننا فيما سبق بأن الشركة القابضة تسيطر على الشركة التابعة من الناحية الإدارية والمالية بالرغم من أن الشركة التابعة مستقلة قانوناً عن الشركة القابضة فلها شخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة ، إلا أن هذا الاستقلال هو استقلال قانوني فقط وليس له أساس في الواقع¹، فالشركة القابضة لها حق التدخل في إدارة الشركة التابعة وتسيير شؤونها المالية أيضاً وذلك نتيجة حيازتها على نسبة كبيرة من أسهم الشركة التابعة الأمر الذي لا يستبعد أن تقع مسؤولية على عاتق الشركة القابضة نتيجة لنشوء علاقة التبعية بين الشركة القابضة والشركة التابعة ، ومن خلال البحث في نصوص التشريعات موضوع الدراسة يلاحظ بأن هذه التشريعات لم تنص على مسؤولية الشركة القابضة بل تركت ذلك للقواعد العامة للمسؤولية وما ينطبق عليها أيضاً من نصوص قانون الشركات المتعلقة بشركات المساهمة ، على خلاف القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 الذي نص على هذه المسؤولية في نص المادة (3/238)²، وما نريد البحث به هنا هي المسؤولية المدنية وليست المسؤولية الجزائية .

وللتعرف على المسؤولية المترتبة على قيام علاقة التبعية سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية للشركة القابضة عن شركاتها التابعة

المطلب الثاني: مسؤولية الشركة القابضة في حال الارتباط الصوري

المطلب الثالث: مسؤولية الشركة القابضة في حال إفلاس الشركة التابعة

¹ الغوشة ، معتصم حسين أحمد : مرجع سابق ، ص 60.

² المادة (3/238) "إذا قامت الشركة الأم بإدارة الشركة التابعة على نحو يضر بمصلحة الشركة التابعة ولا يخدم مصلحة المجموعة، فإنها تكون ملزمة بتحمل المسؤولية عن دفع ديون الشركة التابعة غير المسددة والناشئة عن التعليمات الصادرة عن الشركة الأم".

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية للشركة القابضة عن شركاتها التابعة

إن تملك الشركة القابضة لنسبة كبيرة من أسهم الشركة التابعة ، هو ما أعطاها صلاحية تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وعزلهم ، وبالتالي السيطرة على مجلس إدارتها ، وهو ما أعطى الشركة القابضة وصف المدير وعليه فإن كل تصرف يتعلق بالشركة يقوم به المدير ويقع ضمن صلاحياته ينصرف أثره الى الشركة¹ ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 897 لسنة 53 ق بتاريخ 26/12/1988.²

وللتعرف على المسؤولية الادارية للشركة القابضة تجاه الشركة التابعة سأقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : مسؤولية الشركة القابضة في حال ارتكابها خطأ في الإدارة

الفرع الثاني : مسؤولية الشركة القابضة في حال التعسف في الإدارة

الفرع الأول: مسؤولية الشركة القابضة في حال ارتكابها خطأ في الإدارة

بينما فيما سبق بأن الشركة القابضة تتمتع بالسيطرة على الشركات التابعة ، ولها الحق بتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ، وكذلك القيام بتحديد السياسة الاستثمارية لشركاتها التابعة و وضع الخطط الانتاجية لكل شركة وتقوم أيضاً بتحديد أسواق التصدير³ ، ويترتب على ذلك أنه قد ترتكب الشركة

¹ النعيمي ، بسام حمدي : *الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015* ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية . عدد 1. مجلد 2020.17/ص 294 وانظر أيضاً كوسة ، حليلة: *مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها* ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. عدد 1. مجلد 2020.7/ص 254 وانظر أيضاً المساعدة ، أحمد محمود: *مرجع سابق*، ص 117.

² مشار اليه لدى المساعدة ، أحمد محمود: *مرجع سابق*، ص 117 و النعيمي ، بسام حمدي : *المرجع السابق* ، ص 294 .

³ مراجعة ص 84-85 من هذا البحث .

القابضة خطأً في إدارتها للشركات التابعة مما يُرتب عليها مسؤولية تجاه الشركات التابعة وذلك بسبب علاقة السيطرة التي تحكم العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة.¹

اختلف الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، فالبعض اعتبر أن الرابطة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها هي رابطة عقدية وأن أي إخلال يصدر من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير يترتب مسؤولية عقدية ، والبعض الآخر يرى بأن الرابطة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها هي رابطة تنظيمية (أساسها القانون) وأن أي إخلال يصدر من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير يترتب مسؤولية تقصيرية²، ومن وجهة نظري كباحثة أؤيد الرأي القائل بأنها مسؤولية تقصيرية حيث ان التشريعات قد تدخلت في تنظيم العلاقة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة وقامت بوضع نصوص آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، فمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تقام على أساس مخالفة أحكام قانون الشركات .

¹ المشاعلة ، هشام علي عبد ربه : مرجع سابق ، ص 37. وحول ذلك أصدرت محكمة بداية عمان / الغرفة الاقتصادية قراراً يحمل الرقم 23/2017 الصادر بتاريخ 30/9/2019 " ثالثاً: مع الفرض الساقط بصحة ما ورد من قبل المدعى عليها الأولى من أنها إحدى أعضاء مجموعة ترست وإنها تابعة لها؛ فإن فقه القانون التجاري قد استقر على أن الشركة القابضة لا تكون مسؤولة عن التزامات الشركات التابعة أو الشركات الوليدة -كما يسميها بعض الفقه- إلا في حال التزامها شخصياً بديون الشركة التابعة ذلك أن استقرار مبدأ (استقلال شخصيات المجموعة) يحول دون ترتيب مسؤولية الشركة القابضة عن ديون تابعاتها، ما لم يثبت خطأ الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة، أو وجود نص في القانون يلزمها بذلك. (انظر: المواد (204-208 من قانون الشركات) ، كذلك انظر: د. ماجد مزيمح، شركات الهولدينغ في جوانبها القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1992 ص305-314. ود. شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون تابعاتها المصرية، الجزء الأول، مجلة الحقوق، العدد الأولى السنة السابعة والعشرين، مارس 2003. " موقع قرارك القانوني لنقابة المحامين الأردنيين <https://qarark.com/home> ، تاريخ الزيارة 5/1/2021.

² العبيدي ، محمد يونس : مرجع سابق ، ص 153 و 179 .

سوف يتم البحث في أركان هذه المسؤولية على النحو الآتي:

أولاً: ركن الخطأ

فالخطأ هو أساس المسؤولية ، والمقصود بالخطأ في إدارة الشركة : هو عدم التزام هيئات الإدارة بالقانون والأنظمة الداخلية للشركة وبالواجبات والمسؤوليات المقررة لكل منها والمناطق التي تأديتها في إطار أغراض الشركة وبما يحقق مصلحتها ، والحفاظ على سمعتها ومركزها المالي ، وينتج عن ذلك الخطأ أضرار إما مادية أو أدبية أو كلاهما ، كما أنها قد تقع على الشركة أو الدائنين أو الغير.¹

ويتخذ ركن الخطأ في إدارة الشركة التابعة عدة صور ويمكن اجمالها في الآتي :

- 1- مخالفة الشركة القابضة لأحكام القانون في إدارة الشركة التابعة يتوجب على الشركة القابضة عند ممارستها لأعمال الإدارة في الشركات التابعة الالتزام بالقانون والتقيّد بأحكامه ، فإذا خالفت الشركة القابضة أحكام القانون فإنها تكون عرضة للمسؤولية ، كأن تتجاوز الشركة القابضة بصفتها مدير أو عضو في مجلس الإدارة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة بموجب القانون والنظام الداخلي ، والتعدي على صلاحيات الهيئة العامة كأن تقوم بتعيين مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة دون تفويض من الهيئة العامة ، إذ أن تعيين مدققي الحسابات هو إحدى صلاحيات الهيئة العامة وفقاً لما نصت عليه التشريعات موضوع الدراسة.²

¹ الحاتمية ، مريم بنت عبد الله بن محمد : مرجع سابق ، ص 79-80 .

² المادة (153/د) من قانون الشركات الأردني الساري المفعول بالضفة الغربية ، والمادة (104/هـ) من القرار بقانون الفلسطيني رقم 42 ، والمادة (6/171) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997

- 2- قد يتمثل الخطأ أيضاً في صورة ممارسة نشاط ضار بمصلحة الشركة ، أو ممارسة أعمال تجارية خاصة بإسم الشركة، أو استغلال الموقع في الإدارة وتحقيق أرباح غير قانونية من أنشطة الشركة ، أو التصرف في أموال الشركة وكأنها أموال خاصة بها ، أو قيام الشركة القابضة بنقل أموال الشركة التابعة وهي في حالة تصفية قضائية إلى أموالها الخاصة .¹
- 3- اتخاذ الشركة القابضة موقفاً سلبياً من التزامها بأعمال الإدارة ، كأن تمتنع الشركة القابضة من خلال ممثليها عن اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة ، أو عدم المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وعدم اتخاذ أية اجراءات للرقابة على أعمال الشركة.²

ثانياً : ركن الضرر

يتمثل هذا الركن في الضرر الذي يلحق بالشركة التابعة أو المساهمين فيها أو الغير الذي يتعامل معها بسبب خطأ الشركة القابضة ، فلا يكفي مجرد وقوع الخطأ كي تترتب المسؤولية بحق الشركة القابضة وإنما يجب أن يكون هنالك ضرر نتج عن الخطأ ، ويشترط بعض الفقه³ في الضرر شرطان:

- أن يؤدي الضرر الى اخلال بالمصلحة المالية للمضروب : وبتطبيق ذلك على الشركة التابعة ، يجب أن يحصل اخلال بحق الشركة التابعة المضرورة أو بالمساهمين فيها أو بالغير الذي يتعامل معها ، أو اخلال بمصلحة مالية لأي من هؤلاء .

¹ القاضي، أنيس بن صالح : مرجع سابق ، ص 127.

² بني عبد الرحمن ، قصي محمد سليمان : مرجع سابق ، ص 104.

³ السنهوري ، عبد الرازق أحمد : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر التزام ، ج 1 ط 3 . القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية. 1952 ، ص 713-717.

- أن يكون الضرر محقق الوقوع : أي أن يكون الضرر قد أصاب الشركة التابعة فعلاً أو المساهمين فيها أو الغير الذي يتعامل معها، أو أن الضرر سيقع حتماً.

ثالثاً : علاقة السببية

كي تتحقق مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة يجب أن يكون هناك علاقة سببية، أي يجب أن ينتج عن الخطأ ضرر ، فمتى ما ثبتت علاقة السببية ترتبت المسؤولية ، وفي حال انقطاع علاقة السببية ورجوع الضرر لسبب أجنبي كالقوة القاهرة تنتفي المسؤولية .

وتثبت علاقة السببية بين خطأ الشركة القابضة والضرر الذي لحق بالشركة التابعة أو المساهمين فيها أو الغير في حال تحقق الضرر كنتيجة لاتخاذ الشركة القابضة أي قرار في الشركة التابعة .

والسؤال الذي يثور هل يُسأل أعضاء مجلس الإدارة جميعهم عن الخطأ الذي ارتكب أثناء إدارة الشركة ؟

من خلال العودة لنصوص المواد في التشريعات موضوع الدراسة يلاحظ بأن القرار بقانون رقم (42) قد نص على مسؤولية الشركة القابضة¹ على خلاف باقي التشريعات موضوع الدراسة التي لم تتطرق لهذه المسألة في موضوع الشركات القابضة ، إلا أنه ومن خلال العودة لنص المادة (1/132) من قانون الشركات الأردني الساري المفعول بالصفة الغربية² ونص المادة (157) من

¹ ويتضح ذلك من نص المادة (3/238) والتي نصت " إذا قامت الشركة الأم بإدارة الشركة التابعة على نحو يضر بمصلحة الشركة التابعة ولا يخدم مصلحة المجموعة، فإنها تكون ملزمة بتحمل المسؤولية عن دفع ديون الشركة التابعة غير المسددة والناشئة عن التعليمات الصادرة عن الشركة الأم " .

² المادة(1/132): "تكون المسؤولية اما شخصية تلحق عضوا واحداً من اعضاء مجلس الإدارة أو مشتركة بينهم جميعاً "

قانون الشركات الأردني¹، كون أن الشكل القانوني للشركة القابضة هو شركة المساهمة العامة فإنه يترتب على أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية.

فمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قد تكون مسؤولية شخصية وقد تكون مسؤولية مشتركة على وجه التضامن وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم 2019/6395²، وتكون المسؤولية شخصية تلحق عضواً بذاته متى كان الضرر ناجماً عن خطأ وقع منه أثناء قيامه بأعمال الإدارة كأن يقع الخطأ من رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المفوض بالتوقيع، وتكون المسؤولية مشتركة على وجه التضامن متى كان الضرر ناتجاً عن خطأ ارتكبه أعضاء مجلس الإدارة جميعهم ويتضح ذلك من نص المادة (2/132) من قانون الشركات الأردني المطبق بالصفة الغربية والمادة (157/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، وقد نص

¹ المادة (157): " أ- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكباها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلي الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء مجلي الإدارة ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما شخصية على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو اثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ " .

² قرار محكمة التمييز الأردنية الذي يحمل الرقم 2019/6395 الصادر بتاريخ 2020/2/12 - - إذا كانت الدعوى التي أقامتها المميز ضدها ضد المميز هي دعوى مطالبة بالاعطال والضرر الناتجين عن مخالفات المميز وآخرين وتسببهم بخسائر للمدعية أثناء إدارتهم للشركة وعلمهم لدى المدعية بسبب مخالفتهم لالتزاماتهم وواجباتهم القانونية تجاهها في الفترة التي كانوا يمثلونها قانوناً ، وحيث إن قانون الشركات هو الذي يحكم العلاقة بين الشركة والشركاء وأعضاء هيئة المديرين فيها أياً كانت صفتهم فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الشركات وليس القانون العام أي القانون المدني ، وحيث إن أقيمت ضد المميز بالإضافة لآخرين ومنهم العضو المنتدب المفوض من قبل مجلس الإدارة بكامل صلاحيات المدير العام وحيث إن العلاقة بين الشركة ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمساهمين بحيث تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة (157/أ) من قانون الشركات إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين الرئيس والأعضاء ويكونون في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتكافل والتضامن عن التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفة وإن مثل هذه الدعوى وفقاً لهذا النص بالفقرة (ب من المادة 157) لا تسمع بعد مرور خمس سنوات ، وحيث إن الدعوى مقامة على المميز وآخرين بصفته متضامناً مع آخرين في الدعوى في حال ثبوت كونه عضواً في إدارة الشركة وثبوت تقصيرهم فإن النص الواجب التطبيق هو المادة (57) من قانون الشركات وليس المادة (272) من القانون المدني ، أما القول أنه ليس عضواً وأنه موظف فإن ذلك يصلح لدفع الدعوى وليس للحكم بطلب مرور الزمن المقدم منه على فرض صحة ذلك القول وعليه وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى رد الطلب المقدم لرد الدعوى لعللة التقادم فتكون قد أصابت صحيح الأصول والقانون " موقع قرارك القانوني <https://qarark.com> بتاريخ الزيارة 2022/3/8 .

هذا القانون أيضاً على أن هذه المسؤولية لا تثبت بحق عضو مجلس الإدارة الذي عارض قرار المجلس الذي تسبب بالضرر، وذلك في حال أثبت معارضته في محضر الاجتماع الذي صدر فيه القرار ويتضح ذلك من نص المادة (157/ب) من قانون الشركات الأردني .

و في حالة غياب عضو مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار الخاطئ ، فإن البعض يرى بأن غيابه لا يعفيه من المسؤولية ولو كان غيابه بعذر إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار الخاطئ وعدم استطاعته الاعتراض عليه¹، أما البعض الآخر يرى بأن غياب عضو مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار الخاطئ يعتبر سبب لإعفائه من المسؤولية إذا كان الغياب بسبب عذر مشروع²، **وتؤيد الباحثة الرأي القائل بإعفاء العضو الغائب من المسؤولية ولكن بشرط أن يقوم عضو مجلس الإدارة الغائب بإثبات وتوضيح سبب غيابه.**

وفي جميع الأحوال إذا بذل أعضاء مجلس الإدارة عناية الرجل المعتاد³ في تنفيذ واجباتهم والتزموا حدود سلطاتهم كما حددها القانون ونظام الشركة واحترموا الأحكام الواردة فيها ، فلا مسؤولية عليهم سواء حققت الشركة أرباح أم خسرت لأن الشركة تمارس نشاط تجاري والتجارة تحتل الربح أو الخسارة ولا يستطيع أعضاء مجلس الإدارة أن يضمنوا نجاح الشركة وتحقيق الأرباح⁴.

وتتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الخطأ الذي ارتكبه الشركة القابضة، وتحدد فيما إذا كان الخطأ يستوجب المسائلة أم لا، ولها أن تحدد أيضاً المبالغ الواجب أدائها

¹ العكيلي ، عزيز: مرجع سابق ، ص 299.

² سامي ، فوزي محمد : مرجع سابق ، ص 473.

³ يعد الالتزام ببذل عناية من الالتزامات التي يلتزم المدين بمقتضاها بالقيام بالعناية الواجبة عليه قانوناً أو اتفاقاً ، وإن يبذل ما في وسعه لأجل تنفيذ التزامه دونما أن يتعهد بتحقيق غاية . انظر الى بدر ، اسامه أحمد : **الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسؤوليةين الشخصية والموضوعية دراسة تحليلية قضائية بين القانونين الفرنسي والمصري** ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية . ع2. 2009/211-388 ، ص 276.

⁴ العكيلي ، عزيز: المرجع السابق ، ص 298.

نتيجة الضرر الذي حصل¹، وتسقط دعوى مسؤولية رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته.²

الفرع الثاني: مسؤولية الشركة القابضة في حال التعسف في الإدارة

إن فكرة التعسف في الإدارة من جانب الشركة القابضة تقترب كثيراً من نظرية التعسف في استعمال الحق³، بحيث يخرج عن نطاق حقه فهو يسيء استعمال حقه ، وبهذه الإساءة لاستعمال الحق قد يلحق ضرراً بالغير، كما انه قد يستعمل حقه استعمالاً غير مشروع ، وهو ما يسهم أيضاً في إلحاق الضرر بالغير الأمر الذي يخرج الحق عن غرضه الاجتماعي ، ويفقده الحماية التي كفلها له القانون ويوقع صاحب الحق تحت طائلة المسؤولية ، ذلك إن الاستعمال السيء غير المشروع للحق يترتب مسؤولية الشخص حتى لو لم يخرج عن حدود الحق ولا سيما وإن استعمال الحق لم يعد مطلقاً وإنما أصبح محدداً بالغرض الاجتماعي والاقتصادي المقرر له مراعاة للمصلحة العامة أو الخاصة ، وبعبارة أخرى فإن الحماية القانونية للحق تتحدد بالمصلحة المشروعة التي يستهدفها الشخص من وراء استعماله لحقه ،⁴ لذا فقد وضعت مجلة الأحكام العدلية والتي تعتبر أساس القانون المدني مبدأً أساسياً لاستعمال الحق إذ تنص المادة (91) على أن : " الجواز الشرعي ينافي الضمان " ، وكذلك نص المادة (1/66) من القانون المدني الأردني والتي أكدت على هذا المبدأ الذي يقضي بأنه: " يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع " .

¹ بني عبد الرحمن ، قصي محمد سليمان : مرجع سابق ، ص 106 .

² المادة (157/ب) من قانون الشركات الأردني و المادة (133) من قانون الشركات الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية و المادة (205) من قانون الشركات الكويتي .

³ المشاعلة ، هشام علي عبد ربه : مرجع سابق ، ص39 وانظر أيضاً القاضي ، أنيس بن صالح : مرجع سابق ، ص128.

⁴ العبيدي ، محمد يونس محمد: مرجع سابق ، ص259.

وأوضحت المادة (2/66) من القانون المدني الأردني على ان استعمال الحق يكون غير مشروع في حالات معينة يحددها القانون ، فعندئذ يجب على الفاعل المتعدي الضمان ويكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات التالية ويقابل هذه المادة في القانون المدني المصري المادة (5) وقد أكدت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 253 لسنة 74 ق أن الفاعل المعتدي يضمن في الحالات التالية :-¹

- إذا توفّر قصد التعدي.

- إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

- إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر.

- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

وبتطبيق ذلك على الشركة القابضة فإن سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة تعد استعمالاً غير مشروع للحق في حال انه لم يقصد بالسيطرة سوى الإضرار بالشركة التابعة، أو في حال اتخاذ الشركة القابضة قرارات تضر بالشركة التابعة دون أن يكون لهذا القرار أية فائدة للشركة القابضة كأن تتخذ قراراً بتخفيض رأس مال الشركة التابعة دون مبرر حقيقي ، أو أن المصالح

¹ والمقرر في قضاء محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 253 لسنة 74 ق الصادر بتاريخ 2012/12/25 " أنه لا جناح على من يستعمل حقه استعمالاً مشروعاً ، فلا يكون مسئول عما ينشأ عن ذلك من ضرر بغيره - إلا أن ذلك مقيداً اعمالاً لنظرية التعسف في استعمال الحق المتمثلة في احد معايير ثلاثة يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار ، سواء في صورة تعدد الاساءة الى الغير دون نفع يعود على صاحب الحق في استعماله ، او في صورة استهانة بما يحق بذلك الغير من ضرر جسيم تحقيقاً لنفع يسير يجنيه صاحب الحق بحيث لا يكاد يلحقه ضرر من الاستغناء عنه ، ومن المقرر أن معيار المصلحة المبتغاة في هذه الصورة الاخيرة ومن الضرر الواقع هو معيار مادي قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر اعمالاً لاعتبارات العدالة القائمة على التوازن بين الحق والواجب " موقع محكمة النقض المصرية <https://www.cc.gov.eg> ، تاريخ الزيارة 2022/3/6.

التي تسعى الشركة القابضة الى تحقيقها قليلة الأهمية مقارنة مع ما يصيب الشركة التابعة من ضرر بسببها ، كاتخاذها قرار بنقل مقر الشركة التابعة لتحقيق فائدة قليلة الأهمية للشركة القابضة. وتجدر الإشارة الى أن تعسف الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة يختلف عن الخطأ الإداري، ففي الخطأ الإداري تخرج إدارة الشركة القابضة عن صلاحياتها في القانون، أما في التعسف الإداري فإن الشركة القابضة تستخدم صلاحياتها المخولة لها وفق القانون والنظام الداخلي لإحداث الضرر في الشركة التابعة.¹

وصور التعسف الإداري الناشئ عن إدارة الشركات القابضة للشركات التابعة متعددة ومتنوعة ومن الأمثلة على تعسف الشركة القابضة بإدارة الشركات التابعة لها ما يلي:-²

- قيام الشركة القابضة بعمل محاسبة صورية للشركة التابعة ، أو قامت بإخفاء مستندات أو وثائق هامة جداً في إجراء المحاسبة الحقيقية من أجل الحيلولة دون إجرائها .
- التصرف في أموال الشركة التابعة كما لو أنها أموالها الخاصة .
- قيام الشركة القابضة باستخدام ما تحصل عليه من أموال أو انتماء لصالح الشركة التابعة بأغراض تخالف مصلحة الشركة التابعة وتوافق أغراضها الحقيقية .
- تعسف الشركة القابضة في تعيين وعزل مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة التابعة.³

¹ الحاتمية ، مريم بنت عبد الله بن محمد : مرجع سابق ، ص 83 .

² الغوشة ، معتصم حسين أحمد : مرجع سابق ، ص 148 وانظر أيضاً بني عبد الرحمن ، قصي محمد سليمان : مرجع سابق ، ص 108 وانظر أيضاً المشاعلة ، هشام علي عبد ربه : مرجع سابق ، ص 40.

³ الحاتمية ، مريم بنت عبد الله بن محمد : مرجع سابق ، ص 85.

ومن اشكال التعسف الإداري الذي يمكن ان تتعرض له الشركة التابعة هو المتعلق بحقوق المساهمين في الشركة التابعة ، فتقوم إدارة الشركة القابضة بنقل أرباح الشركة التابعة الى شركة تابعة أخرى، أو الى الشركة القابضة نفسها ، بهدف التهرب من الضرائب خاصة إذا كانت الشركة القابضة شركة دولية ، أو قد تقوم بنقل الارباح من خلال ابرام عقد تشتري بموجبه الشركة التابعة من شركة تابعة أخرى أو حتى شركة قابضة سلع باهظة الثمن عن سعرها الحقيقي من أجل نقل الأرباح الى شركة تابعة أخرى أو الى الشركة القابضة .¹

وفي النهاية ولكي تتحقق مسؤولية الشركة القابضة عن التعسف في إدارة الشركة التابعة ، لا بد من أن ينشئ عن هذا التعسف ضرراً² يلحق بالشركة التابعة ، فلا يكفي مجرد صدور التعسف في الإدارة من قبل الشركة القابضة فلا بد من أن يكون هنالك ضرر لحق بالشركة التابعة نتيجة التعسف الذي مارسته الشركة القابضة بوصفها مدير أو عضو في مجلس إدارة الشركة التابعة ، ويشترط في هذا الضرر أن يكون محقق وليس احتمالي ، وتري الباحثة بأنه يشترط أيضاً بالضرر الذي لحق بالشركة التابعة أن يكون ضرراً فاحشاً فلا يعتد بالضرر اليسير ولا تبني عليه الأحكام ويرجع في تحديد إن كان الضرر فاحشاً أم لا إلى عادات الناس وأعرافهم في مجال إدارة الشركات، ويتوجب أن يكون هناك علاقة سببية بين تعسف الشركة والضرر الذي لحق بالشركة التابعة ، فإذا

¹ المشاعلة ، هشام علي عبد ربه: مرجع سابق ، ص40.

² قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2009/1605 الصادر بتاريخ 2009/11/15 "إذا كان من حق الطاعن استعمال حقوقه المنصوص عليها في المواد من(60 -66) من القانون المدني الا أن هذا الاستعمال مقيد بعدم الأضرار بالآخرين ومتى ثبت وقوع الضرر فإن الطاعن يكون ملزماً بتعويضه. وحيث أن ما لحق بالمدعين (المميز ضد هما) من أضرار يثبت بالبينة الخطية والشخصية منها كما يثبت بالخبرة وحيث أن البينة المقدمة في الدعوى لدى محكمة الموضوع أثبتت وقوع الضرر فيكون التعويض عن هذا الضرر في محله والقول بخلاف ذلك يخالف القانون." موقع قرارك القانوني <https://qarark.com> ، تاريخ الزيارة 2022/3/7 .

انتفت هذه العلاقة كأن يكون الضرر راجع لسبب أجنبي أو فعل الغير فلا نكون أمام مسؤولية الشركة القابضة.¹

المطلب الثاني: مسؤولية الشركة القابضة في حال الارتباط السوري

في إطار العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة قد تغيب نية المشاركة داخل الشركة التابعة، وقد تستخدم كلتا الشركتين المديرين أنفسهم، وذات العمالة بما يوحي بأن كلتا الشركتين هما مشروع واحد، وللتعرف على هذه المسؤولية لابد من البحث في ماهية الصورية وأحكامها لذا سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : ماهية الصورية

الفرع الثاني : أحكام الصورية

الفرع الأول: ماهية الصورية

بداية وحتى يتسنى لنا البحث في موضوع مسؤولية الشركة القابضة في حال الارتباط السوري لابد من توضيح مفهوم الصورية ، وأنواع الصورية ، وشروط تحقق الصورية .

أولاً :- تعريف الصورية

فالصورية تُعرّف بأنها ستر عقد حقيقي بين الطرفين المتعاقدين (العقد المستتر)، بأخر ليس له في الظاهر إلا صورة العقد (العقد الصوري) ، حيث يكون قصد الطرفين التمسك بالعقد المستتر والحقيقي مع التظاهر بالقصد إلى العقد الصوري وقد لا يقصد المدين بإخفاء حقيقة تصرفه الإضرار بدائنيه ، فمن حق الأفراد أن يخفوا حقيقة ما اتفقوا عليه تحت أي مظهر مخالف ، شريطة أن لا تكون هذه الحقيقة مخالفة للنظام العام والآداب، ومع ذلك للدائنين أو لكل من له

¹ بني عبد الرحمن ، قصي محمد سليمان : مرجع سابق ، ص112.

مصلحة أن يلجأ إلى رفع دعوى الصورية للكشف عن حقيقة التصرف¹، وبعبارة أخرى فالصورية هي الاتفاق على إخفاء الحقيقة تحت ستار مظهر قانوني كاذب.

وتتحقق الصورية عندما يستهدف المتعاقدان إخفاء حقيقة ما تعاقدوا عليه في العقد الحقيقي المستتر لسبب قام عندهما بوساطة الصورية باصطناع عقد صوري ظاهر²، والصورية تختلف عن التدليس من حيث أن الصورية تتم باتفاق وتواطؤ المتعاقدين فلا يغش أحدهما الآخر وإنما يريدان معاً إخفاء أمر ما أمام الغير بينما التدليس عمل يقوم به أحد المتعاقدين بهدف تضليل المتعاقد الآخر وإيقاعه في غلط يدفعه للتعاقد³.

ومن وجهة نظري كباحثة بأن الصورية في علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة تتحقق عندما تتولى الشركة القابضة وباستمرار الإدارة القانونية والإدارة الفعلية للشركة التابعة .

ثانياً :- أنواع الصورية

ويمكن التمييز بين نوعين من الصورية وهما :-⁴

- **الصورية المطلقة:** حيث تعرف الصورية المطلقة على إنها تلك الصورية التي ترد على العقد أو التصرف ذاته، فيكون العقد الظاهر لا وجود له في الحقيقة، وفي هذا النوع من الصورية يتفق المتعاقدان على اصطناع مظهر كاذب لتصرف لم تتجه إرادتهما إطلاقاً إليه.
- **الصورية النسبية:** في هذا النوع من الصورية يكون هناك علاقة قانونية أو تصرف قانوني حقيقي بين المتعاقدين، حيث يعمل التصرف الصوري النسبي على إخفاء بعض الجوانب التي

¹ الفار، عبد القادر: أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، ط1، عمان . دار الثقافة للنشر والتوزيع.2005، ص 92.

² العبيدي، محمد يونس محمد: مرجع سابق، ص243.

³ الغوشة، معتصم حسين أحمد: مرجع سابق، ص 152 وانظر أيضاً العبيدي، محمد يونس محمد: مرجع سابق، ص 243 وانظر أيضاً المشاعلة، هشام علي عبد ربه: مرجع سابق، ص 51.

⁴ الفار، عبد القادر: مرجع سابق، ص93-92.

تتناول طبيعة التصرف (الصورية بطريقة التستر) وذلك حين تتّجه الإرادة الحقيقية للمتعاقدين إلى إبرام تصرف معين، ولكنهما يتفقان على ستره تحت تصرف آخر يختلف عنه في الطبيعة.

وهذا النوع من الصورية هو الذي يهمننا ويدخل في نطاق هذه الدراسة، إذ نكون بصدد هذه الصورية إذا كان المساهمون في الشركة التابعة هم مجرد أسماء مستعارة للشركة القابضة التي تملك سلطة اعطاء الأوامر والتوجيهات للشركة التابعة أثناء تعاقدتها مع الغير، وتحتفظ لنفسها بالاستفادة من كل المزايا التي يمكن أن تحصل عليها من التعاقد الذي تم بين الشركة التابعة والغير، ونكون بصدد الصورية أيضاً عندما يكون هناك عقد مستتر بين الشركاء بالإضافة للعقد الظاهر الذي يشهرونه .

ثالثاً :- شروط الصورية

هنالك شروط لتحقيق الصورية¹ وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف الفلسطينية قرارها الذي يحمل الرقم 2004/19² وهذه الشروط هي :-

- وجوب أن يكون هناك عقدان، أحدهما حقيقي اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، والآخر صوري.
- أن يختلف العقدان من حيث الطبيعة ، أو الأركان، أو الشروط .

¹ الفار، عبد القادر : مرجع سابق ، ص94.

² وحول ذلك أصدرت محكمة الاستئناف الفلسطينية قراراً يحمل الرقم 19/2004 الصادر بتاريخ 2004/9/21 تؤكد فيه أنه يشترط في الصورية ما يلي : 1- أن يوجد عقدان اتحد فيهما الطرفان والموضوع 2- أن يختلف العقدان من حيث الماهية والشروط 3- أن يكونا متعاصرين بأن يكون أحدهما ظاهراً وهو العقد الصوري والآخر مستتراً وهو العقد الحقيقي . منشور على موقع المقتفي ، تاريخ الزيارة 30/12/2020 .

- أن يكون العقدان قد صدرا في وقت واحد، ففي حالة عدم تحقق هذا الشرط أصبح العقد اللاحق بمثابة تعديل للعقد السابق. على أن العبرة هنا بالمعاصرة الذهنية التي تتحقق إذا تم الاتفاق على الصورية وقت إبرام العقد الأول، حتى لو حررت ورقة الضد في وقت لاحق.
- أن يتم إخفاء التصرف الحقيقي وإبراز التصرف المصطنع .

الفرع الثاني: أحكام الصورية

بعد أن تم البحث في ماهية الصورية فإنه لا بد من البحث في أحكام هذه الصورية حتى يتسنى لنا تحديد مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة في حال الارتباط الصوري .

أولاً:- القرائن التي يمكن الاستناد إليها لإثبات الصورية .

لمحكمة الموضوع أن تستنتج الصورية من بعض الوقائع المادية ومنها على سبيل المثال:-¹

- صورية الحصص التي يقدمها الشركاء .
- العلاقة بين الشركاء الظاهرين في الشركة أحياناً تشير الى صورية الشركة بينهما، كأن تكون الشركة بين الآباء و الأبناء أو بين الأزواج ويتضح ذلك من قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 2285 لسنة 74 ق.²

- سيطرة شريك واحد داخل الشركة تدل على انتفاء المشاركة داخل الشركة .

- غياب الاستقلال المالي للشركة التابعة واختلاط الذمم المالية .

¹ الدوسري ، عبد الله محمد : مرجع سابق ، ص 441 وانظر أيضاً الفوشة ، معتمد حسين أحمد : مرجع سابق ، ص 157.

² قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 2285 لسنة 74 ق الصادر بتاريخ 2014/12/8 " الشركات التي تقوم بين الأصول والفروع أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض . معاملتها ضريبياً معاملة الممول الفرد . علة ذلك . قيام قرينة قانونية على عدم جديتها . م 2/32 ق 157 لسنة 1981 " ، المنشور على موقع محكمة النقض المصرية <https://www.cc.gov.eg> ، تاريخ الزيارة 2022/3/10 .

- وجود تراكب في النشاطات بين الشركة القابضة والشركة التابعة ، حيث تبدو متشابه من حيث الاعمال وتقسيمها ، ونشاطاتها غير منفصلة .

وبالنسبة للصورية في حالة الشركة القابضة وعلاقتها مع الشركة التابعة ، فان الشركة القابضة تقوم بالمساهمة في إدارة الشركة التابعة ، وهذا هو الظاهر من العلاقة ولكن في الحقيقة فإن الشركة القابضة تنشئ الشركة التابعة وتهيمن على مجلس إدارتها ، بحيث يكون الهدف من الشركة التابعة (الواجهة) تحمل الديون عن الشركة القابضة ، أو تهرب هذه الأخيرة من الضرائب ، فإذا اقتطعت الضريبة من الشركة التابعة فلا تلزم الشركة الأم بالدفع عن ذات الأرباح وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم 2019/2370¹ ، وتبدو الشركة التابعة في الظاهر شركة لها شخصية معنوية مستقلة ، ولكن هي في الأصل أي في العقد الصوري مجرد اسم مستعار ، تختلط ذمتها المالية بذمة الشركة القابضة ، وإن مجموعة الشركات هي في الأصل شخصية قانونية واحدة، ولا يوجد ثمة استقلال للشركة التابعة.²

ومن أحكام القضاء حول هذا الموضوع حكم محكمة باريس في 23 يوليو 1936 في قضية تتلخص وقائعها أن شركة بات للسينما القابضة شاركت في شركتها التابعة حيث نشأت علاقة الشركتين وتطورت الأمور بينهما إلى أن أفلست الشركة التابعة فقضت المحكمة أن إفلاس الشركة التابعة يؤدي لإفلاس الشركة القابضة على اعتبار أن الشركتين لهما نفس المديرين ، وذات مركز الإدارة ، وذات العمالة مما أدى لوجود خلط في الذمة المالية بين الشركتين وبما أن الشركة التابعة

¹ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2019/2370 الصادر بتاريخ 2019/6/11 " هذا وقد استرشدت محكمة البداية بالحكم الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القرارين رقم (1) لسنة 2008 الذي نص على انه إذا اقتطعت الضريبة من الشركة التابعة فلا تلزم الشركة الأم بالدفع عن الأرباح ذاتها وحتى لو كانت المدعى عليها شركة البنك الاستثمار - تضيف محكمة البداية ليست شركة قابضة لأن القياس طريق من طرق التفسير وبالنتيجة فإن الأرباح التي يجنيها البنك من شركتي (العربية الأردنية المتحدة للاستثمار والمرشدون التجارية) لا تكون خاضعة لرسم الصندوق". منشور على موقع قسطاس القانوني <https://qistas.com> ، تاريخ الزيارة 2022/3/3 .

² الغوشة ، معتصم حسين أحمد: مرجع سابق ، ص154 وانظر أيضاً المشاعلة ، هشام علي عبد ربه : مرجع سابق ، ص52 .

لم تلعب أي دور مميز عن الشركة القابضة ولم تكن إلا وسيط تبرم من خلالها العمليات التجارية ، وأن خلف الشخصيتين القانونيتين المتميزتين لكلتا الشركتين كانت توجد وحدة المصالح المشتركة بينهما ، وقد شيدت المحكمة قضاءها من جانب آخر على نظرية الاسم المستعار إذ أن الشركة القابضة قد استخدمت شركتها التابعة كاسم مستعار وقناعاً لتمارس نشاطها من خلاله.¹

وعليه فإن ركن نية المشاركة² يعد من الأركان الموضوعية الخاصة والواجب توفرها في عقد الشركة ، وبناء عليه يرى بعض الفقه أن الشركة الصورية لا تثبت لها الشخصية المعنوية نتيجة خلل في ركن النية في المشاركة ، فالشركاء لا يقصدون بإنشاء الشركة الصورية تشكيل هيكل قانوني مستقل قانوناً ومشترك بهدف اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر ، بل يقصدون في الواقع أن تكون مجرد واجهة تخفي ورائها أنشطتهم الحقيقية.³

ثانياً :-آثار الصورية

أ. بالنسبة (للمتاعدين) الشركة القابضة والشركة التابعة وخلفهما العام: بينت المادة (369) من القانون المدني الأردني⁴ والمادة (245) من القانون المدني المصري⁵ أن العقد الظاهر ليس له أثر بين المتعاقدين أنفسهم ومن يخلفهم من الورثة ، لأن نية المتعاقدين تتصرف الى التقييد بالعقد المستتر (العقد الحقيقي) ، أي أن العبرة بالعقد الحقيقي الذي يقضي بأن الشركة

¹ مشار اليه لدى هند ، حسن محمد : مرجع سابق ، ص99-100 ، ومشار اليه أيضاً لدى الغوشة ، معتصم حسين أحمد ، مرجع سابق ، ص154 ومشار اليه أيضاً لدى المشاعلة ، هشام علي عيد ربه : مرجع سابق ، ص52.

² المقصود بنية المشاركة : أن يتوافر لدى الشركاء قصد الاشتراك في الشركة وانعقاد ارادتهم على توحيد جهودهم والتعاون فيما بينهم تعاوناً واعياً وإيجابياً وعلى قدم المساواة لتحقيق الغرض المشترك الذي تكونت الشركة من أجله وذلك بطريق الاشراف والرقابة على الشركة . انظر العكيلي ، عزيز مرجع سابق ، ص43.

³ القاضي ، أنيس بن صالح ، مرجع سابق ، ص139 وانظر أيضاً بني عبد الرحمن ، قصي محمد سليمان : مرجع سابق ، ص86.

⁴ نص المادة (369) " إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر ، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي "

⁵ نص المادة (245) " إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر ، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي "

التابعة ماهي في الحقيقة إلا ستار للشركة القابضة ، وأن الشركة القابضة هي فعلا من قامت بالأعمال التي أدت الى قيام المسؤولية ولا عبرة بالعقد السوري .

وبما أن الصورية ترد على خلاف الأصل، فإنه يتعين على من يدعيها من المتعاقدين أن يثبت حقيقة مدعاه، وذلك بإثبات التصرف الحقيقي، ويخضع هذا الإثبات لأحكام القواعد العامة في الإثبات ويتضح ذلك من قرار محكمة النقض المصرية رقم 45 لسنة 48¹ق.

ب- بالنسبة للغير²: بينت المادة (368) من القانون المدني الأردني³ والمادة (244) من القانون المدني المصري⁴ بأنه يحق للغير التمسك بالعقد المستتر (الحقيقي) الذي يقضي بأن الشركة التابعة ماهي في الحقيقة إلا ستار للشركة القابضة ، وأن الشركة القابضة هي فعلا من قامت بالأعمال التي أدت الى قيام المسؤولية ، متى كانت مصلحتهم في ذلك ، ولهم أن يثبتوا صورية العقد الظاهر (السوري) الذي تم بين الشركة القابضة والشركة التابعة متى كانوا

¹ قرار محكمة النقض المصرية الذي يحمل الرقم 45 لسنة 48 ق الصادر بتاريخ 1981/5/14 " من المقرر طبقاً لنص المادة 245 من القانون المدني - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ بين المتعاقدين و الخلف العام هو العقد الحقيقي و العبارة بينهما بهذا العقد وحده ، و أي من الطرفين يريد أن يتمسك بالعقد المستتر في مواجهة العقد الظاهر يجب عليه أن يثبت وجود العقد الحقيقي وفقاً للقواعد العامة في الإثبات التي توجب الإثبات بالكتابة إذا جاوزت قيمة التصرف عشرين جنيهاً و فيما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي و لو لم تزد القيمة على عشرين جنيهاً ما لم يكن هناك غش أو احتيال على القانون فيجوز هذه الحالة الإثبات بجميع الطرق بشرط أن يكون الغش أو التحايل لمصلحة أحد المتعاقدين ضد مصلحة المتعاقد الآخر ، أما إذا تم التحايل على القانون دون أن يكون هذا التحايل ضد مصلحة أحد المتعاقدين فلا يجوز لأى منهما أن يثبت العقد الحقيقي إلا وفقاً للقواعد العامة في الإثبات السالف الإشارة إليها"، منشور على موقع محكمة النقض المصرية <https://www.cc.gov.eg> ، تاريخ الزيارة 2020/12/30.

² ويقصد بالغير في دعوى الصورية : هو كل من يكسب حق بسبب يغاير التصرف السوري . انظر الفار ، عبد القادر : مرجع سابق ، ص 98.

³ نص المادة (368) : " 1- إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد السوري ، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم 2 - وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الافضلية للأوليين " .

⁴ نص المادة (244): " 1- إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد السوري ، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم 2- وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الافضلية للأوليين " .

حسني النية وفي إثباتهم لهذه الصورية غير ملزمين بتقديم دليل كتابي على الصورية ، لأنهم ليسوا طرف في العقد الصوري ، فلا يمكنهم تقديم دليل كتابي عليها، كما أنهم ليسوا طرف في العقد الحقيقي، إنما ينزل منهم منزلة الواقعة المادية والوقائع المادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات.¹

المطلب الثالث: مسؤولية الشركة القابضة في حال إفلاس الشركة التابعة

إن افلاس الشركات عموماً لا ينتج من فراغ وهو ليس وليد الصدفة ، وإنما يكون في الغالب نتيجة حتمية لسوء إدارة الشركة الذي يصل بالشركة الى نتيجة حتمية بأن تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها ، الأمر الذي يترتب عليه قيام مسؤولية بحق من يتولى مهام الإدارة .

وقبل البحث في مدى مسؤولية الشركة القابضة عن افلاس الشركة التابعة لابد من توضيح مفهوم الافلاس والذي يُعرّف بأنه : " نظام يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر² الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها "³.

ويعرفه الدكتور ناصيف الياس بأنه : " نظام يطبق على التجار، ويرمي إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية ، في مواعيد استحقاقها وذلك عن

¹ الفار ، عبد القادر :مرجع سابق ، ص 98.

² والتاجر حسب نص المادة (9) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 : " 1-التجار هم أ- الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية ب- الشركات التي يكون موضوعها تجارياً " . والمادة (10) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999: " يكون تاجراً : 1- كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً 2- كل شركة تتخذ أحد الاشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله " .

³ العبيدي ، محمد يونس محم : مرجع سابق ، ص 291.

طريق القواعد التي تكفل للدائنين تحصيل حقوقهم ضمن حدود الأموال التي يمتلكها التاجر

المفلس".¹

وهنا يثور تساؤل هل يمكن أن يتم مسائلة الشركة القابضة عن افلاس الشركة التابعة ؟

بالنسبة للمسؤولية في حالة إفلاس الشركة التابعة ، فإن المشرع الفلسطيني قد أقر هذه المسؤولية على الشركة القابضة في نص المادة (238) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 حيث نصت هذه المادة " 1- إذا لم تستطع الشركة التابعة تجنب الإفلاس في حال اعتمادها على مصادرها الخاصة، وكانت تتم إدارتها بناءً على تعليمات الشركة الأم لتحقيق مصلحة المجموعة، فإن الشركة الأم تكون في هذه الحالة ملزمة دون أي تأخير بإجراء تغييرات تشغيلية جوهرية في الشركة التابعة أو المباشرة في إجراءات تصفيتها 2- إذا خالفت الشركة الأم أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإنها تكون ملزمة بتحمل المسؤولية عن أي ديون غير مسددة على الشركة التابعة المترتبة بعد نشوء الأزمة ".

وكذلك الحال بالنسبة لقانون الشركات الأردني فقد أقر هذه المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة ، فإذا أفلسست الشركة التابعة فإن إفلاسها هذا سيمتد إلى الشركة القابضة باعتبارها عضواً في مجلس إدارة الشركة التابعة، بل إن القانون الأردني أقام هذه المسؤولية أيضاً في حالة تصفية الشركة التابعة وظهور عجز في موجوداتها أياً كان سبب التصفية ويتضح ذلك من خلال نص المادة (159) من قانون الشركات الأردني² ، وقد أجازت المادة (257/ج) من قانون الشركات الأردني

¹ عبد الرحيم ، أحمد مالك أحمد : الآثار القانونية لشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس.(رسالة ماجستير غير منشورة) . جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2013 ، ص 5.

² نص المادة (159) : " رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب

إشهار إفلاس أعضاء مجلس الإدارة¹ خروجاً عن حكم المادة (316) من قانون التجارة الأردني ، والتي لا تجيز إشهار الإفلاس لغير التاجر المتوقّف عن دفع ديونه.

أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه يتضح أيضاً من نص المادة (2/704) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999² بأنه يتم الرجوع على الشركة القابضة في حال إفلاس الشركة التابعة وعجزها عن سداد ديونها وأن موجودات الشركة التابعة لا تكفي إلا للوفاء بنسبة 20% من ديون الشركة وذلك باعتبار أن الشركة القابضة عضو أو مدير في مجلس إدارة الشركة التابعة ، وكذلك أقام هذه المسؤولية أيضاً في حالة تصفية الشركة التابعة وظهور عجز في موجوداتها أيا كان سبب التصفية ويتضح ذلك من قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 7797 لسنة 78ق.³

حيث نرى من خلال نصوص المواد سالفة الذكر بالنسبة للمسؤولية في حالة إفلاس الشركة التابعة، قد أقرت هذه التشريعات المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة ، فإذا أفلسَت الشركة التابعة فإن إفلاسها هذا سيُمتد إلى الشركة القابضة باعتبارها عضواً في مجلس إدارة الشركة التابعة.

هذا العجز أو التقصير أو الهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال ، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسيئون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا "

¹ المادة (257/ج) : "تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون "

² المادة (2/704) : " وإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من ديونها جاز للمحكمة بناء على طلب قاضي التقليسة أن تقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل الحريص".

³ وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 7797 لسنة 78 ق الصادر بتاريخ 14-1-2010 " إذ كانت الشركة القابضة للتنمية الزراعية هي شريكة تمتلك ٥١% على الأقل من رأسمال الشركة المدينة لكونها إحدى الشركات التابعة لها عملاً بالمادة 16 من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 وكانت الأموال المتخلفة عن التصفية تؤول إليها ، فإنها تلتزم ولو في حدود ما آل إليها من أموال التصفية - بحسب مقدار ملكيتها في الشركة التي تم تصفيتها - بسداد ديون الشركة الأخيرة ومنها الدين موضوع الدعوى " المنشور على موقع محكمة النقض المصري <https://www.cc.gov.eg> تاريخ الزيارة 1-2-2021.

وذهب أحد الفقهاء إلى أن إفلاس الشركة التابعة وعجزها عن الوفاء بديونها يعد شرطاً مسبقاً لإمكانية الرجوع على الشركة القابضة ، وهذا يقتضي مطالبة الدائنين للشركة التابعة بما لهم من حقوق وإثبات عجزها عن الوفاء بديونها.¹

وذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أنه لكي تستجيب المحكمة إلى طلب الدائن مساءلة الشركة الأم عن ديون وليدتها ، إما أن يثبت الدائن أن الشركتين شخص قانوني واحد، أو أن هناك استقلالاً قانونياً بين هاتين الشركتين، بحيث تتدخل إحدهما في إدارة الشركة الأخرى وتعجز تلك عن سداد ديونها ، وهنا لا يتم تطبيق القاعدة العامة التي يقضيها الاستقلال القانوني لكل منهما، وإلا اعتبرنا أن كل شركة مسؤولة عن ديونها الخاصة بها وأن تكون الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة بدءاً من اللحظة التي يثبت فيها عجز الأخيرة عن الوفاء بحقوق الدائنين أو تنفيذ الالتزامات المختلفة نحوهم.²

¹ المشاعلة ، هشام علي عبد ربه : مرجع سابق ، ص 44.

² المشاعلة ، هشام علي عبد ربه : المرجع السابق ، ص 44.

الخاتمة

تناولت في هذه الدراسة التنظيم القانوني للشركات القابضة في دراسة مقارنة ، وذلك في ضوء أحكام القرار بقانون الفلسطيني رقم (6) لسنة 2008 المعدل لقانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964، والقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 ، وقانون الشركات الأردني ، وقانون شركات قطاع الاعمال المصري حيث تعد هذه الشركات وسيلة حديثة نسبياً من وسائل التركيز الاقتصادي، وتقوم هذه الشركات على أساس فكرة السيطرة على مجموعة من الشركات التابعة لها. وقد توصلت الباحثة إلى العديد من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي :-

النتائج

1. أن الشركة القابضة لا تعتبر شكل جديد من أشكال الشركات ، بل هي عبارة عن شركة مساهمة عامة وذلك وفق ما حددها كل من قانون الشركات الأردني والقرار بقانون الفلسطيني وقانون شركات قطاع الأعمال المصري ، إلا أن ما يميزها عن الأشكال الأخرى للشركات أنها تقوم بالسيطرة على شركة أو شركات أخرى تسمى هذه الشركات بالشركات التابعة .
2. اختلفت التشريعات موضوع الدراسة في تبني المعيار الذي تقوم عليه الشركات القابضة ، حيث تبني كل من المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني معيار السيطرة المالية والإدارية ، بينما تبني المشرع المصري معيار السيطرة المالية فقط.
3. أن الشركات القابضة تحتكر إصدار القرارات الاستراتيجية التي تمس الجوانب الأساسية لنشاط الشركات التابعة ، وتترك القرارات التنفيذية لمجالس إدارات الشركات التابعة .

4. ليست كل شركة تملك 51% من رأسمال شركة أخرى تعد شركة قابضة ، بل يجب أن تتجه إرادة هذا الشركة للسيطرة كي تعتبر شركة قابضة وإلا يعد هذا التملك من قبيل الاستثمار فقط
5. هناك نقص في الحديث عن الشركات التابعة في كل من التشريع الفلسطيني والأردني فقد ركزت هذه التشريعات على الشركات القابضة فقط ، على خلاف المشرع المصري.
6. أن التشريع الأردني و الفلسطيني قد حظرا على الشركة التابعة أن تمتلك أسهم في الشركة القابضة ، على خلاف التشريع المصري الذي يفهم من نص المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال بأنه سمح للشركة التابعة أن تمتلك في الشركة القابضة.
7. أساس مسؤولية الشركة القابضة الادارية تجاه الشركات التابعة هي علاقة السيطرة التي تحكم العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة ومساهمتها في إدارتها ، وأن هذه المسؤولية تتحدد وفقاً لأحكام قانون الشركات نظراً لاتخاذ الشركة القابضة الشكل القانوني لشركات المساهمة .
8. أساس مسؤولية الشركة القابضة في حال الارتباط السوري هي القواعد العامة التي تحكم السورية و التي تجعل العبرة بالعقد الحقيقي وليس بالعقد السوري .
9. إفلاس الشركة التابعة يمتد إلى الشركة القابضة باعتبارها عضواً في مجلس إدارة الشركة التابعة.

التوصيات

1. أوصي المشرع الأردني بتعديل صيغة نص المادة (204/أ) وأن يحذو حذو المشرع الفلسطيني وذلك بحذف حرف العطف (و) وذلك لإزالة التناقض الذي أشرت إليه في ص 23 من هذا البحث لتصبح على النحو التالي : " الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بوحدة من الطرق التالية:
1- أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها /أو 2- أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها" ، وكذلك تعديل نص المادة (205/ب) وذلك بحذف عبارة السندات .
2. أوصي كل من المشرع الفلسطيني والأردني بأن يقوموا بتنظيم الشركات التابعة ووضع تعريف لها كما فعل المشرع المصري والاستفادة من التعريفات التي أوردتها الباحثة في ص 47 و 48 من هذا البحث .
3. أوصي التشريعات موضوع الدراسة بأن تعمل على تحديد حد أقصى لعدد الشركات التابعة التي يمكن للشركة القابضة أن تسيطر عليها ، ولا تترك المجال مفتوحاً أمام الشركة القابضة وذلك لمنع سيطرة الشركة القابضة على قطاع معين .
4. أوصي المشرع الفلسطيني بأن يضيف في الفصل الثاني من الباب السابع في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 عبارة : " تخضع الشركة القابضة لأحكام الشركة التي اتخذت شكلها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب " ، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني أن يقوم بإضافة عبارة " تخضع الشركة القابضة لأحكام الشركة المساهمة العامة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب" وذلك في الباب الثامن من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

5. ضرورة أن تقوم التشريعات موضوع الدراسة بوضع نصوص قانونية تنظم مسؤولية الشركة القابضة عن ارتكابها خطأ في إدارة الشركة التابعة ، وكذلك مسؤوليتها عن تعسفها في إدارة الشركة التابعة وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة التي تنظم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المتعلقة بالشركات المساهمة كون أن الشركة القابضة تتخذ من الشركة المساهمة شكلاً مناسباً لها.
6. ضرورة أن تقوم التشريعات موضوع الدراسة بوضع نصوص قانونية تنظم مسؤولية الشركة القابضة في حال الارتباط الصوري بالشركة التابعة .
7. ضرورة أن تقوم التشريعات موضوع الدراسة بوضع نصوص قانونية تنظم مسؤولية الشركة القابضة في حال إفلاس الشركة التابعة باعتبارها مشروع موحد تقوم الشركة القابضة بإدارته.

المراجع العلمية

المصادر :

أولاً : القوانين.

[1] مجلة الاحكام العدلية، 1293هـ .

[2] قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد4204،
15/5/1997.

[3] قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردنيين رقم 28 لسنة 2001، الجريدة الرسمية
الاردنية ، عدد4496، 16/7/2001.

[4] القرار بقانون الفلسطيني رقم (6) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات، المنشور في
جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد76، 20/6/2008.

[5] قانون الأوراق المالية رقم (12) للسنة 2004 ، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية ، عدد
53 ، 28/2/2005.

[6] قانون رقم(2) لسنة 2000 بشأن تنظيم اعمال الوكلاء التجاريين، جريدة الوقائع
الفلسطينية، عدد32 ، 29/2/2000.

[7] قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991، المنشور في الجريدة
الرسمية ، عدد 24 مكرر، 19/6/1991.

ثانياً : الأنظمة .

[1] نظام تداول الاوراق المالية (قرار رقم 4/20) المصادق عليه من قبل مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية بتاريخ 3/8/2006 ومن مجلس إدارة هيئة سوق راس المال الفلسطينية بتاريخ 18/12/2006.

ثالثاً : التعليمات.

[1] تعليمات رقم 2 لسنة 2006 بشأن ترخيص صناديق الاستثمار الفلسطيني منشورة على الموقع الالكتروني : <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15883>

[2] التعليمات رقم (2010/6) الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية الى كافة المصارف العاملة منشورة على الموقع الالكتروني : <http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=359&language=ar-EG>

المراجع :

أولاً : الكتب العلمية.

[1] أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد: براءات اختراعات العمال دراسة مقارنة، مصر. دار الكتب القانونية. 2008.

[2] إسماعيل، محمد حسين: الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن. ط1. عمان: نشر بدعم من جامعة مؤتة. 1990.

- [2] ابراهيم، معن عبد القادر: التنظيم القانوني للشركات القابضة دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2017.
- [3] البياتي، رسول شاكر محمود: النظام القانوني للشركة القابضة. ط1، المكتب الجامعي الحديث. 2013.
- [4] التلاحمة، خالد إبراهيم: القانون التجاري الشركات التجارية، جزء 2. فلسطين: المعهد القضائي الفلسطيني. 2013 .
- [5] الدوسري، عبد الله محمد: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة ، القاهرة: دار النهضة العربية. 2016.
- [6] السنهوري ، عبد الرازق أحمد : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر التزام ، ج 1. ط 3. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية. 1952.
- [7] العبيدي، محمد يونس محمد: مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة دراسة مقارنة. مصر: دار الكتب القانونية. 2016.
- [8] العكلي، عزيز :الوسيط في الشركات التجارية ، ط4. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2016.
- [9] الفار، عبد القادر: أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني ، ط 1 ، عمان . دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2005.

[10] النجار، محمد محسن: النظام القانوني للشركات القابضة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2017.

[11] بصبوص، فايز اسماعيل: اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010.

[12] سامي، فوزي محمد: الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999.

[13] سلامة، نعيم جميل صالح: المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، القاهرة: دار النهضة العربية. 2015.

[14] غسان، محمد مدحت: الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، ط1. الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع. 2013.

[15] مزيم، ماجد: شركة الهولدينغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضريبية. بيروت. 1992.

[16] ملحم، باسم محمد و الطراونة، بسام حمد: الشركات التجارية، ط1. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. 2012.

[17] ناصيف، الياس: موسوعة الشركات التجارية الشركات القابضة (هولدينغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور). ج3. لبنان. 1998.

[18] هند، حسن محمد: النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات. مصر: دار الكتب القانونية. 2006.

ثانياً : الرسائل الجامعية .

[1] الابراهيم، عماد حمد محمود: الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. 2012.

[2] الحاتمية، مريم بنت عبد الله بن محمد : علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها .(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة السلطان قابوس. عُمان. 2016.

[3] الخروبي، حمدي إبراهيم : التنظيم القانوني لعقد وكالة التوزيع التجاري في فلسطين. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2017.

[4] الصيفي، عبد الله علي محمود: الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية. عمان. 2003.

[5] الغوشة، معتصم حسين أحمد: مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنجليزي. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عمان العربية للدراسات العليا. عمان. الأردن. 2007 .

[6] القاضي، انيس بن صالح: النظام القانوني للشركة القابضة دراسة مقارنة .(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة عدن. الجمهورية اليمنية. 2004 .

- [7] القرشي، محمد احمد مفلح: **تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت .المفرق .الأردن. 2008.
- [8] الكندري، أحمد محمد عبد الله: **الجوانب القانونية المنظمة لعلاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها دراسة مقارنة**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الإمارات العربية المتحدة. الإمارات. 2018.
- [9] المشاعله ، هشام علي عبد ربه: **مدى مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركات التابعة**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الاسراء . 2015.
- [10] بني عبد الرحمن، قصي محمد سليمان: **مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة اليرموك. اربد. الأردن. 2013.
- [11] بني عيسى، جعفر ابراهيم حسين: **النظام القانوني للشركة القابضة في القانون الاردني**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت. الاردن. 2003.
- [12] حماد، الاء محمد فارس: **اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة دراسة مقارنة**. (رسالة ماجستير غير منشورة). بير زيت. رام الله . فلسطين. 2012.
- [13] عبد الحميد، أحمد فتح اله أحمد: **الشركة القابضة طبيعتها وأحكامها**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الفاتح. ليبيا. 2010.
- [14] عبد الرحيم ، أحمد مالك أحمد : **الآثار القانونية لشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2013 .

[15] عائشة، تومة: **عقد الوكالة التجارية**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة المسيلة. الجزائر. 2012/2013.

[16] محاميد، حنان أحمد أنيس: **التنظيم القانوني للشركات القابضة في القانون الفلسطيني**. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة العربية الأمريكية. جنين. 2017.

ثالثاً : الأبحاث والمقالات العلمية .

[1] ابن ناصر، زهرة : **المشاريع المشتركة بين الشركات الجزائرية والأجنبية - الخيار الأفضل**

لتنمية الاقتصاد الجزائري: تجربة شركة saidal لصناعة الادوية . المؤتمر الدولي العلمي حول الاستثمار الاجنبي المباشر والتنمية في الوطن العربي . الاردن : مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح وجامعة لاهاي بهولندا. 2015.

[2] الابراهيم ،مروان بدري: **طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لها من جهة أخرى** ، مجلة المنارة، جامعة آل البيت. عدد9.مجلد13. 2007.

[3] الدحير ، محمد محمد : **الآثار المالية المترتبة على علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة دراسة مقارنة** ، مجلة جيل الدراسات المقارنة . عدد9. 2019.

[4] الرفيعي، علي كاظم و ضاري، علي: **طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة** ،مجلة العلوم القانونية. جامعة بغداد. عدد1. مجلد22.

[5] المساعدة ،أحمد محمود : *العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها دراسة*

مقارنة ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية . ع12. 2014م

[6] النعيمي ، بسام حمدي :*الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في*

ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015، مجلة جامعة الشارقة للعلوم

القانونية . عدد1. مجلد17. 2020.

[7] بدر ، اسامه أحمد : *الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليتين*

الشخصية والموضوعية دراسة تحليلية قضائية بين القانونين الفرنسي والمصري ، مجلة

كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية . ع2. 2009/211-388.

[8] علي ، دريد محمود: *الشركة القابضة المفهوم القانوني وآلية التكوين*، مجلة الجامعة

الاسمية الاسلامية. عدد10.س5. 2008.

[9] كوسة ، حليلة: *مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها*، مجلة الباحث

للدراستات الاكاديمية. عدد1. مجلد7. 2020.

[10] يحيى ، عمر ناطق : *النظام القانوني للاستحواذ على الشركات* ، مجلة كلية القانون للعلوم

القانونية والسياسية. عدد21. مجلد6. 2017.

رابعاً : المقابلات الشخصية

[1] مقابلة مع (أ. ليانا اطرش). مديرة دائرة تسجيل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني

في رام الله و أ. بلال كتانة . الباحث القانوني في ذات الوزارة . 22/12/2021 .

[2] مقابلة مع (صالح اسماعيل ياسين). مدير تداول أسواق خارجية في الشركة العالمية للأوراق

المالية في نابلس وهي مدرجة كعضو في بورصة فلسطين . 2022/3/15.

الملاحق

الملحق 1 : طلب تدقيق وحجز اسم شركة

Palestinian National Authority
Ministry of National Economy
G Directorate for Companies Registration



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الاقتصاد الوطني
الادارة العامة لتسجيل الشركات

CR-F02-01

ص (1/1)

طلب تدقيق اسم شركة



ملاحظة : مدة حجز الاسم القانونية هي 14 يوما فقط لا غير بعد دفع الرسوم

التاريخ : ادخل التاريخ هنا	رقم الطلب : ادخل رقم الطلب هنا
اسم مقدم الطلب : ادخل الاسم هنا	
نوع الشركة : ادخل نوع الشركة هنا	

بيانات اسم الشركة المطلوب

اسم الشركة المقترح (يرجى كتابة الاسم باللغة العربية)	الغايات	ملاحظات مدقق الاسم
انقر هنا للإدخال	1 انقر هنا للإدخال	انقر هنا للإدخال
	2 انقر هنا للإدخال	انقر هنا للإدخال
	3 انقر هنا للإدخال	انقر هنا للإدخال
	4 انقر هنا للإدخال	انقر هنا للإدخال
الاسماء حسب الأولوية	1 انقر هنا للإدخال	انقر هنا للإدخال
	2 انقر هنا للإدخال	انقر هنا للإدخال
	3 انقر هنا للإدخال	انقر هنا للإدخال
	الجنسية	الاسم
الاسماء البديلة	1 انقر هنا للإدخال	انقر هنا للإدخال
	2 انقر هنا للإدخال	انقر هنا للإدخال
	3 انقر هنا للإدخال	انقر هنا للإدخال
أسماء الشركاء	1 انقر هنا للإدخال	انقر هنا للإدخال
	2 انقر هنا للإدخال	انقر هنا للإدخال
	3 انقر هنا للإدخال	انقر هنا للإدخال

خاص بالاستخدام الرسمي

اسم الشركة الموافق عليه : انقر هنا للإدخال
توقيع الموظف المختص :

خاص باستخدام مدير عام التسجيل

أوصي بـ : انقر هنا للإدخال	التوقيع :
----------------------------	-----------

الملحق 2 : طلب تأسيس شركة مساهمة عامة - قابضة

Palestinian National Authority
Ministry of National Economy
G Directorate for Companies Registration



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الاقتصاد الوطني
الإدارة العامة لتسجيل الشركات

CR-F09-02

ص (2/1)

طلب تأسيس شركة مساهمة عامة - قابضة



التاريخ :	ادخل التاريخ هنا
اسم الشركة :	ادخل اسم الشركة هنا
عنوان الشركة :	ادخل عنوان الشركة هنا
هاتف :	ادخل رقم هاتف هنا
البريد الإلكتروني :	ادخل البريد الإلكتروني هنا
مدة الشركة :	ادخل مدة الشركة هنا
فاكس :	ادخل رقم الفاكس هنا
صندوق بريد :	ادخل صندوق البريد هنا

غايات الشركة : كما وردت في عقد التأسيس

تفاصيل الشركاء

الرقم	الاسم الكامل	العمر	العنوان	المهنة
1	أدخل الاسم الأول	العمر هنا	أدخل عنوان الشريك الأول	أدخل مهنة الشريك الأول
2	أدخل الاسم الثاني	العمر هنا	أدخل عنوان الشريك الثاني	أدخل مهنة الشريك الثاني
3	أدخل الاسم الثالث	العمر هنا	أدخل عنوان الشريك الثالث	أدخل مهنة الشريك الثالث
4	أدخل الاسم الرابع	العمر هنا	أدخل عنوان الشريك الرابع	أدخل مهنة الشريك الرابع
5	أدخل الاسم الخامس	العمر هنا	أدخل عنوان الشريك الخامس	أدخل مهنة الشريك الخامس
6	أدخل الاسم السادس	العمر هنا	أدخل عنوان الشريك السادس	أدخل مهنة الشريك السادس
7	أدخل الاسم السابع	العمر هنا	أدخل عنوان الشريك السابع	أدخل مهنة الشريك السابع
8	أدخل الاسم الثامن	العمر هنا	أدخل عنوان الشريك الثامن	أدخل مهنة الشريك الثامن

تفاصيل الشركاء

الرقم	الاسم	رقم الهوية / الجواز	عدد الأسهم	التوقيع
1	أدخل الاسم الأول	أدخل هوية الشريك الأول	أدخل عدد الأسهم	
2	أدخل الاسم الثاني	أدخل هوية الشريك الثاني	أدخل عدد الأسهم	
3	أدخل الاسم الثالث	أدخل هوية الشريك الثالث	أدخل عدد الأسهم	
4	أدخل الاسم الرابع	أدخل هوية الشريك الرابع	أدخل عدد الأسهم	
5	أدخل الاسم الخامس	أدخل هوية الشريك الخامس	أدخل عدد الأسهم	
6	أدخل الاسم السادس	أدخل هوية الشريك السادس	أدخل عدد الأسهم	
7	أدخل الاسم السابع	أدخل هوية الشريك السابع	أدخل عدد الأسهم	
8	أدخل الاسم الثامن	أدخل هوية الشريك الثامن	أدخل عدد الأسهم	

الملحق 3 : طلب تعديل غايات الشركة

Palestinian National Authority
Ministry of National Economy
G Directorate for Companies Registration



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الاقتصاد الوطني
الادارة العامة لتسجيل الشركات

CR-F01-01

ص (1/1)

طلب تعديل



التاريخ : ادخل التاريخ هنا		نوع التعديل : ادخل هنا نوع التعديل	
اسم الشركة : ادخل اسم الشركة هنا		رقم الشركة : ادخل رقم الشركة هنا	
نوع الشركة : ادخل نوع الشركة هنا			
اسم مقدم الطلب : ادخل اسم مقدم الطلب هنا		التوقيع :	

المرفقات

يرجى ذكر المرفقات المقدمة مع الطلب أدناه :	
(1)	انقر هنا للإدخال
(2)	انقر هنا للإدخال
(3)	انقر هنا للإدخال
(4)	انقر هنا للإدخال
(5)	انقر هنا للإدخال
(6)	انقر هنا للإدخال

خاص باستخدام الموظف المختص

تمت مراجعة الطلب والمرفقات وعليه : انقر هنا للإدخال	
توقيع الموظف المختص :	

الملحق 4: طلب فتح حساب تداول في شركة أوراق مالية



الشركة العالمية للأوراق المالية
GLOBAL SECURITIES CO.
عضو في بورصة فلسطين

نموذج طلب فتح حساب تداول أوراق مالية - الأشخاص الاعتباريين

اسم الشخص الاعتباري:

صفة المستثمر: ☐ C - شخص اعتباري (مؤسسة/ شركة/ بنك/ تأمين/ جمعية/ صندوق إثمار أو استثمار/ هيئة حكومية أو محلية) ☐ R - طرف ذو علاقة (ملحق رقم 1)

معلومات الشخص الاعتباري:

رقم التسجيل:	رقم حساب التداول:	رقم المستثمر:
مكان التأسيس:	تاريخ التأسيس:	الجنسية:
الشكل القانوني:	الرقم الضريبي:	المقر الرئيسي:
رأس المال المدفوع:	نوع النشاط الاقتصادي:	دولة الأصل:
أقل من 50,000 دولار	50,000 - 100,000 دولار	النوع: عادي ☐ صغير ☐ معفى ☐ خاص ☐
100,000 - 500,000 دولار	500,000 - 1,000,000 دولار	قطاع العمل: حكومي ☐ لا ☐
أكثر من 500,000 دولار	الاسم التجاري:	مقيم: نعم ☐ لا ☐

العنوان:

اسم المبنى:	رقم المبنى:	الشارع:	الحي:
الهاتف:	المحمول:	الفاكس:	ص ب:
الرمز البريدي:	البلدة:	المدينة:	الدولة:
الموقع الإلكتروني:	البريد الإلكتروني:		

البنوك التي يتعامل معها الشخص الاعتباري محلياً ودولياً ويمكن الرجوع إليها:

اسم البنك والفرع:	رقم الحساب:	IBAN *
اسم البنك والفرع:	رقم الحساب:	IBAN *
اسم البنك والفرع:	رقم الحساب:	IBAN *

المفوض/ المفوضين بالتوقيع على الحساب: (يرجاء تعبئة الملحق رقم 6)

مسؤول الاتصال على الحساب:	رقم وثيقته:	الجنسية:	معرض سياسياً: نعم ☐ لا ☐
منصبه:	مكان الميلاد:	تاريخ الميلاد:	مقيم: نعم ☐ لا ☐
المفوض بإدارة الحساب:	رقم وثيقته:	الجنسية:	معرض سياسياً: نعم ☐ لا ☐
منصبه:	مكان الميلاد:	تاريخ الميلاد:	مقيم: نعم ☐ لا ☐

نطاق التفويض: ☐ إصدار أوامر بيع وشراء ☐ إصدار أوامر بيع فقط ☐ إصدار أوامر شراء فقط

استلام وتسليم أوراق مالية وأموال ☐ قيود على التفويض (حدد):

المدراء بالشخص الاعتباري:	رقم وثيقته:	المنصب:	معرض سياسياً: نعم ☐ لا ☐
المدراء بالشخص الاعتباري:	رقم وثيقته:	المنصب:	معرض سياسياً: نعم ☐ لا ☐
المدراء بالشخص الاعتباري:	رقم وثيقته:	المنصب:	معرض سياسياً: نعم ☐ لا ☐
المدراء بالشخص الاعتباري:	رقم وثيقته:	المنصب:	معرض سياسياً: نعم ☐ لا ☐

بيانات الحسابات المفتوحة بموجب وكالة عدلية:

تم فتح الحساب بموجب سند وكالة ☐ نعم ☐ لا ☐ (إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تعبئة الملحق رقم 5)

توقيع المفوض/ المفوضين بالتوقيع	توقيع الوكيل/ الوكلاء	التاريخ / / 20
---------------------------------	-----------------------	----------------

- تصادق الشركة العضو على كافة صفحات الاتفاقية.
- جميع البيانات والمعلومات إيجابية بما عدا تلك المشار إليها (*) وأن يتم تفعيل حساب التداول في حال عدم استيفائها، وإلا يرجى كتابة عبارة (لست لا ينطبق).
- الاتفاقية والملحق مكملة لطلب فتح حساب التداول للشخص الاعتباري.
- يرفق مع الاتفاقية صور عن الوثائق التالية مصادقة ومختومة من الشركة العضو بعبارة (مسودة طبق الأصل): عقد التأسيس/ النظام الداخلي/ شهادة التسجيل/ الوكالات عن الشركة/ وثائق إثبات الشخصية للمفوضين بالتوقيع/ قرار مجلس الإدارة أو الجهة ذات العلاقة الخاص بالمفوضين بالتوقيع.

NABLUS / Main West Garage Park St., Gallery Center
P.O.Box 1776 - Tel: 09-2387880/1 / 09-2333164 - Fax: 09-2385060

فرع نابلس / بناية جاليريا سنتر ، مجمع الكراجات الغربي، ص ب: 1776
هاتف: 09-2387880/1 / 09-2333164 فاكس: 09-2385060

WWW.GSC.PS E: INFO@GSC.PS



الشركة العالمية للأوراق المالية
GLOBAL SECURITIES CO.
عضو في بورصة فلسطين

متطلبات التعرف على المستثمر:

رئيس مجلس الإدارة:	رقم وثيقته:	الجنسية:	مقيم:	معروض سياسياً:	نعم	لا
المدير العام:	رقم وثيقته:	الجنسية:	مقيم:	معروض سياسياً:	نعم	لا

الاسم	رقم وثيقة	نسبة الملكية	الجنسية	عنوان الإقامة	الهاتف	معروض سياسياً
						نعم ☐ لا ☐
						نعم ☐ لا ☐
						نعم ☐ لا ☐
						نعم ☐ لا ☐

الاسم	رقم وثيقة	نسبة الملكية	الجنسية	عنوان الإقامة	الهاتف	معروض سياسياً
						نعم ☐ لا ☐
						نعم ☐ لا ☐
						نعم ☐ لا ☐
						نعم ☐ لا ☐

طريقة إخطار الوسيط للمستثمر: ☐ هاتف ☐ فاكس ☐ بريد إلكتروني ☐ بريد ☐ باليد ☐

درجة معرفة المفوض بإدارة الحساب بنشاط الاستثمار بالأوراق المالية: ☐ لا يوجد معرفة ☐ معرفة قليلة ☐ معرفة جيدة ☐ معرفة خبير ☐

درجة معرفة المفوض بالتوقيع بنشاط الاستثمار بالأوراق المالية: ☐ لا يوجد معرفة ☐ معرفة قليلة ☐ معرفة جيدة ☐ معرفة خبير ☐

الغرض من فتح الحساب والأهداف الاستثمارية: ☐ تحويلات ☐ طويل الأجل ☐ مضاربة ☐ أخرى (حددناها):

حجم العمليات المتوقعة على الحساب ومداها الزمني *

إدارة الاستثمارات بعمولات أجنبية غير المتداولة محلياً (دينار/دولار / شيكل): ☐ نعم (حددناها): ☐ لا ☐

مصدر تغذية حساب التداول: ☐ عمليات الشركة ☐ أخرى (حددناها): ☐ إرسال كشف الحساب: ☐ شهري ☐ ربع سنوي ☐

دول يتوقع ورود حوالات منها: ☐ دول يتوقع إصدار حوالات إليها: ☐

هل تم فتح حساب تداول من قبل لدى وسيط آخر؟ ☐ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة نعم، هل تم فتح الحساب بوثيقة أخرى؟ ☐ نعم ☐ لا ☐ (إذا كانت الإجابة نعم اذكر نوع الوثيقة ورقمها):

الاشتراك بخدمة التداول عبر الإنترنت: ☐ نعم ☐ لا ☐ (في حال رغبة المستثمر عليه القيام بالتسجيل الإلكتروني بموجب إجراءات الخدمة)

الاشتراك بخدمة الاستعلام عن الرصيد عبر الإنترنت: ☐ نعم ☐ لا ☐ (في حال رغبة المستثمر عليه القيام بالتسجيل الإلكتروني بموجب إجراءات الخدمة)

الاشتراك بخدمة رسائل قصيرة مقدمة من قبل الوسيط: ☐ نعم ☐ لا ☐ (في حال رغبة المستثمر عليه القيام بالتسجيل الإلكتروني بموجب إجراءات الخدمة)

إقرار وتعهد:

أنا/نحن الموقع/ين أثناء أتعهد/نتعهد بصحة البيانات الواردة أعلاه وأن ملكية الأوراق المالية تؤول للشخص الاعتباري المذكور وأنه المستفيد الوحيد الحقيقي لكافة التعاملات المبرمة على الحساب وأتحمل/نتحمل مسؤولية الإيداعات التقفية والحوالات التي ترد في حساب الشركة العالمية للأوراق المالية. كما أتعهد/نتعهد بالإفصاح عن التعاملات بحكم العمل أو العلاقة بالشركة وفقاً لقانون الأوراق المالية والتشريعات الثانوية الصادرة بموجبها. كما أقر/نقر بقراءة وفهم وتوقيع اتفاقية فتح الحساب وأتعهد/نتعهد بالالتزام بما ورد فيها، أنه تم الإطلاع على جميع الشروط والأحكام المتعلقة باتفاقية فتح الحساب والالتزام بما جاء فيها، كما وأتعهد/نتعهد بتزويد الشركة بأي تغيير يطرأ على البيانات والمعلومات الواردة أعلاه دون مسؤولية على الشركة في حال حدوث أي تغيير أو عدم دقة هذه البيانات.

توقيع المفوض/ المفوضين	توقيع الوكيل/ الوكلاء	التاريخ / / 20

لاستخدام الوسيط:

اسم وتوقيع الموظف المسؤول:	ختم الشركة العضو	التاريخ: / / 20

الملاحق:

- في حال أن المستثمر أو المفوض بالتوقيع أو إدارة الحساب أو أي عضو مجلس إدارة والأقارب حتى الدرجة الأولى أو مسؤول يعتبر طرف ذو علاقة أو مالك نسبة أكثر من 10% في شركة مدرجة الرجاء تعبئة ملحق رقم (1).
- في حال أن المفوض بتوقيع أو إدارة الحساب أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى يعمل أو مفوض لدى الشركة العضو، البورصة، الهيئة الرجاء تعبئة ملحق رقم (2).
- في حال أن المفوض بتوقيع أو إدارة الحساب من ضمن الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر الرجاء تعبئة ملحق رقم (3).
- في حال أن المستثمر يحمل الجنسية الأمريكية، أو مقيم في أمريكا أو خاضع بأي شكل لنظام الضريبة الأمريكي الرجاء تعبئة الملحق رقم (4).
- في حال أن التوقيع على الحساب بموجب وكالة عدلية الرجاء تعبئة الملحق رقم (5).
- يتم تعبئة الملحق رقم (6) الخاص ببيانات المفوضين بالتوقيع عن الشخص الاعتباري.

NABLUS / Main West Garage Park St., Gallery Center
P.O.Box 1776- Tel: 09-2387880/1 / 09-2333164 - Fax: 09-2385060

فرع نابلس / بنطية جاليريا سنتر، مجمع الكراجات الغربي، ص ب: 1776
هاتف: 09-2387880/1 / 09-2333164 فاكس: 09-2385060

WWW.GSC.PS E: INFO@GSC.PS

الملحق 5: نموذج أمر بيع/شراء أسهم



الشركة العالمية للأوراق المالية
GLOBAL SECURITIES CO.
 عضو في بورصة فلسطين

Buy/Sell Order Form		نموذج أمر بيع/شراء	
Time _____: _____: الزمن		Date: _____ التاريخ	
Investor Name	:	اسم المستثمر	:
Account No.	:	رقم حساب التداول	:
Order Type :	Buy/ شراء ☐ Sell/ بيع ☐	نوع الأمر :	
Volume	:	عدد الأوراق المالية	:
Symbol	:	رمز الورقة المالية	:
Price	☐ Limited ☐ Min/Max Price ☐ Market Price	☐ محدد ☐ الحد الأعلى/الأدنى للسعر ☐ سعر السوق	السعر
Time in Force:	☐ One Day ☐ Until End of the Day	☐ ليوم واحد ☐ حتى مساء يوم	صلاحية الأمر:
I the undersigned, Authorize you to execute my order as per the details mentioned above, without any responsibility on your side.		أنا الموقع أدناه، أفوضكم بالعمل على تنفيذ الأمر وفقا للبيانات المذكورة أعلاه دون ادني مسؤولية عليكم.	
_____X توقيع المستثمر/ممثل Investor/Representative Signature			
For Brokerage Firm Use Only		للاستخدام شركة الأوراق المالية	
Order Received ☐ Delivered Personlly ☐ By Phone ☐ By Fax ☐ By E-mail ☐ Others(Explain)		تم استلام الأمر: ☐ خطيا ☐ هاتفيا ☐ بواسطة الفاكس ☐ بواسطة البريد الالكتروني ☐ اخرى (اذكرها)	
☐ Application Processed		☐ تم التنفيذ	
☐ Application is Not Processed For:		☐ لم يتم التنفيذ للاسباب:	
Date: _____ التاريخ		Processed By: _____ اسم الموظف	

NABLUS / Main West Garage Park St., Gallery Center
 P.O.Box 1776- Tel: 09-2387880/1 / 09-2333164 - Fax: 09-2385060

فروع نابلس / بنالية جاليريا سنتر ، مجمع الكراجات الغربي، ص ب: 1776
 هاتف: 09-2387880/1 / 09-2333164 فاكس: 09-2385060

WWW.GSC.PS E: INFO@GSC.PS



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

LEGAL REGULATION OF HOLDING COMPANIES: A COMPARATIVE STUDY

By

Falla Basem Muhmoud Dbabseh

Supervisor

Dr. Naem Salameh

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus - Palestine.**

2022

LEGAL REGULATION OF HOLDING COMPANIES: A COMPARATIVE STUDY

By
Falla Basem Muhmoud Dbabseh
Supervisor
Dr. Naem Salameh

Abstract

This study deals with the legal framework regulating holding companies in Palestine, in accordance with Decree Law No. 6 of 2008, which amended the provisions of Jordanian Companies Law No. 12 of 1964 in force in the West Bank, and Decree Law No. 42 of 2021 that will be applied in the West Bank, and the legislation in question. , by explaining the legal aspects associated with holding companies and subsidiaries, and highlighting some of the concepts of these companies by identifying the concept of holding companies, their characteristics and purpose, and then identifying the concept of subsidiaries and their characteristics, and distinguishing them from other other legal forms.

Based on the dependency relationship that exists between the two holding companies and the subsidiary, the researcher discussed in this study the means of forming this relationship, and the extent of the holding company's responsibility towards the subsidiary in many cases, including the case of abuse in the management of the subsidiary company or committing a mistake in management, and the case of fictitious association With the subsidiary company, at that time the subsidiary company loses its independent legal personality, and it entails the responsibility of the holding company and its accountability for the debts of this company and its bankruptcy.

In preparing this study, the researcher followed the comparative analytical descriptive approach to compare the provisions of the Palestinian Law No. (6) of 2008 and the Palestinian Law No. 42 of 2021 with other laws and legislation under study.

Key words: Holding Companies, Subsidiary, Incorporation, Opening a Trading Account